إجراءات الإدعاء المباشر

والآثار المترتبة على تحريك الدعوة المباشرة

- إجراء الإدعاء المباشر وشروطه وكيفية رفع الدعوى المباشرة.
- حق رفع الدعوى المباشرة والسلطة التي يقبل الإدعاء المباشر أمامها.
- كيفية تصرف محكمة الجنح حيال الدعوى المرفوعة باعتبارها جنحة ثم تتبين أنها جناية.
- جواز استثناء بعض الجنح والمخالفات من الدعوى المباشرة.
- مدى جواز حوالة الحق بالإدعاء المباشر وإمكانية انتقال حق المضرور بالإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي إلى خلف المضرور.
- حالات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وأسباب انتفائها.
- شروط ثبوت حق الخيار للمدعي بالحق المدني وحاله سقوط الحق في الخيار بين الطريق المدني والجنائي.
- حق المدعي بالحقوق المدنية في ترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى والأثر المترتب على ذلك.

إعـــداد

أحـــمد المـــهدي — أشـــرف شـــافـــعي

وكيل النائب العام — محام

دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

الطبعه الأولى

٢٠٠٦

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٩١٦١٣٥

e – mail Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : **إجراءات الإدعاء المباشر**

المــــؤلـف : الأستاذ / **أحمد المهدي – الأستاذ / أشرف الشافعي**

النـــــاشــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- القاهرة
ت – ٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥- ٠١٢١٠٩٥٤٠٦

الـــطـبعة : الأولى
ســنة الطـبع : ٢٠٠٥
الترقيم الدولي : I.S.B.N
رقــم الإيــداع :٢٠٠٥/٢١٥٣٢

E- mail Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com

مقدمة

إن الإدعـــاء المباشـــر هـــو عبارة عن حق المدعى المدنى فى الجنح والمخالفـــات فر رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي .

وتختص النيابة العامة كما هو متعارف بتحريك الدعوى الجنائية ولكن إســتثناء على هذا الأصل فإنه يحق لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية أيضاً وهذا الحق كفله المشرع للمضرور .

فالدعوى المباشر ما هى إلا دعوى جنائية يقوم برفعها المضرور من الجــريمة ويـــتم ذلـــك عـــن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الأضــرار الــتى أصابته من الجريمة أمام المحكمة الجنائية على من يتهمه بارتكـــاب الجـــريمة ضـــده . فالإدعاء المباشر ليس إستصحاباً للأصل فى الدعـــوى الجنائية بل هو إستثناء من قواعد تحريكها تقديراً بأن النيابة العامة وعلـــى ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية هى التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فـــى الأحـــوال الـــتى بيـــنها القانون ، كذلك فإن تفويض الدستور والسلطة التشريعية فى تحديد الأحوال التى لا تقام الدعوى الجنائية فيها بأمر من جهة قضائية مؤداه جواز تضييقها لنطاق الحق فى الإدعاء المباشر .

وتســـمى الدعـــوى المباشرة بهذا الأسم نظراً لأنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة . ويلاحظ أنه وإن كان للمضرور مـــن الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية فإنه ليس له إستعمال أو مباشرة هـــذه الدعوى لأن هذا الإستعمال من إختصاص النيابة العامة وحدها ولذلك لـــيس له طلـــب توقـــيع العقاب على المتهم أو الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بل يقتصر طلبه على التعويض المدنى .

ولكـــن يمكن للمضرور من الجريمة إستخدام حقه فى تحريك الدعوى الجنائـــية وذلـــك عـــن طريق الإدعاء المباشر أى عن طريق رفع الدعوى الجنائـــية إلـــى المحكمـــة مباشـــرة . يجب أن يتم الإدعاء المباشر بمعرفة المضـــرور مـــن الجريمة أى أن هذا الحق هو حق شخصى للمضرور من الجـــريمة فـــإذا قام بتحويل قيمة التعويض عن الضرر إلى شخص أخر فلا يجـــوز لهذا الأخير مباشرة الإدعاء المباشر عن طريق رفع الدعوى الجنائية

لأن هذا الضرر الذى يصيب المحول إليه هو ضرر غير مباشر لا يبيح رفع الدعوى المباشرة .

كذلـــك ينبغى أن تكون الجريمة التى يتعلق بها الإدعاء هى جنحة او مخالفـــة ، فالدعوى المباشرة لا تكون إلا فى الجنح والمخالفات ولذلك تسمى فـــى العمـــل بالجـــنحة المباشرة ، أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة وذلك نظراً لخطورتها الجنائية لما أوجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها .

كذلك لا يجوز للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى المباشرة عن جريمة سبق أن حركت الدعوى الجنائية فيها سواء كان ذلك بالتحقيق فيها من سلطة التحقـــيق أو بإحالتها إلى القضاء مباشرة دون تحقيق . ويجب أيضاً لكى يتم قـــبول الدعوى المباشرة أن تكون كلاً من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القـــبول لكـــى يمكـــن رفع الدعوى مباشرة من المضرور ، فيجب أن تكون الدعـــوى الجنائـــية مقـــبولة أمام القضاء الجنائى فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلايجـــوز الإدعاء المباشر لأن المضرور فى هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التى ترفعها بها النيابة العامة .

ويـــتم الإدعـــاء المباشر من المدعى المدنى عن طريق تكليف المتهم بالحضور ويجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بـــيوم فـــى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح (م ٢٣٣) . فالمضـــرور مـــن الجريمة له الحق فى تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات ويعنى هذا أن الإدعاء المباشر لا يكون إلا أمام القضاء فلا يجـــوز الإدعـــاء المباشر أمام سلطات التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضى التحقـــيق وكـــل ما يكون لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة عن الجريمة التى أصابته بضرر وفى هذه الحالة لا تلتزم النيابة العامة بالتحقيق فى البلاغ وإنما يكون لها سلطة تقديرية فيه ، فإما أن تصدر قراراً بحفظه وإما أن تحرك الدعوى الجنائية عنه .

كما أنه لا يجوز الإدعاء المباشر أمام قاضى التحقيق لأن هذا القاضى لا يمكـــن بحسب ما تنص عليه المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يباشـــر التحقـــيق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو السلطات الأخرى التى خولها القانون ذلك .

وأخيراً فإن المشرع أباح وبشروط معينة للمضرور من الجريمة أن يباشر رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية النظر فى مسئولية الجانى الجنائية والمدنية على السواء .

ويملك المغرور هذا الحق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر أى إجراء فى الدعوى أو حتى لم تعلم ولم تخطر بوقوع الجريمة .

وهذا الحق الذى أبيح المضرور فى الجريمة يعتبر نوعاً من أنواع حماية المصالح الفردية التى قد تضار من الجريمة والتى قد لا تجد إهتماماً من النيابة العامة التى لا تراعى فى رفع الدعوى الجنائية سوى إعتبارات الصالح العام .

ونتعرض لموضوع الإدعاء المباشر من عدة نواح

١- ماهية الإدعاء المباشر ومفهومه .

٢- الشروط الخاصة بالإدعاء المباشر .

٣- إجراءات الإدعاء المباشر .

٤- مباشرة الإدعاء المدنى أمام القضاء .

وسنتعرض فى ذلك إلى خيار المدعى بالحق المدنى وكذلك شروط ثبوت حق الخيار للمدعى بالحق المدنى ونتعرض أيضاً لكيفية مباشرة هذا الإدعاء ..

أولاً – أمام القضاء الجنائى .

ثانياً – أمام القضاء المدنى .

وأخيراً – إنهاء الإدعاء المباشر .. على أن نلحق بكل جزء مما سبق أحكام النقض الخاصة به .. وذلك على النحو التالى ..



(الباب الأول)

" ماهية الإدعاء المباشر وشروطه "

(الفصل الأول)

" مفهوم الإدعاء المباشر "

إن النـيابة العامـة وحدها هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم مخالفات أم جنحاً أم جنايات .

كمـا أن النـيابة العامـة حيـن تباشر هذا الإختصاص فإنها تراعى المصـلحة العامـة بإعتبار أن الجريمة تشكل إعتداء على مصالح الجماعة الجديـرة بالحماية الجنائية حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية المصالح فردية للأفراد .

فالقـاعدة العامـة هى أن النيابة العامة تمثل دائماً الجماعة فى رفعها واستعمالها للدعوى العمومية نظراً لأن الجريمة تشكل إعتداء عليها ، غير أن ذلك لا يمنع من أن تضر الجريمة أيضاً بمصالح الأفراد الخاصة .

ومن هنا كان للمضرور أن يلجأ إلى القضاء الجنائى أو المدنى مطالباً بالتعويض عن الضرر الذى أصابه .

ولما كانت القاعدة أن القضاء الجنائى لا يتصدى إلا للوقائع التى ترفع إلـيه من النيابة العامة فمعنى ذلك أن المضرور إذا أراد أن يدعى مدنياً أمام القضـاء الجـنائى لابد أن ينتظر رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة حـتى يدعـى مدنياً أمام هذا القضاء نظراً لأنه يختص بالنظر فى الدعاوى المدنية المرفوعة للدعوى الجنائية ولا يختص بالدعاوى المدنية التى ترفع له إبتداء وإنما يكون الإختصاص بها للمحاكم المدنية .

وقد راعى المشرع أن المضرور من الجريمة مصلحة فى نظر دعواه المدنـية أمام القضاء الجنائى وذلك نظراً لما يتمتع به هذا القضاء من حرية فـى الإقتـناع وفى تقييم الأدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضى المدنى الذى يلتزم بطرق معينة للإثبات المدنى .

كما راعى المشرع أيضاً أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى إثبات المسـئولية الجنائية للجانى وعقابه لما فى ذلك من تأثير على سهولة حصول على حكم فى صالحه من حيث التعويض المدنى .

وبطبـيعة الحال هذه المصالح للأفراد الناشئة عن الجريمة لا تضعها النيابة العامة فى إعتبارها

حيـن تلائـم بيـن رفع الدعوى الجنائية وبين عدم رفعها ، إذا أن ما تراعيه النيابة هو فقط المصلحة العامة للمجتمع بإعتبارها للمجتمع بإعتبارها الممثلة له فى الدعوى الجنائية .

علـى المـتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية النظر فى مشئولية الجانى الجنائـية والمدنية على ومن أجل ذلك أباح المشرع بشروط معينة للمضرور من الجريمة أن يباشر رفع الدعوى الجنائية السواء.

وللمضـرور هـذا الحق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر أى لم إجراء فى الدعوى أو حتى تعلم ولم تخطر بوقوع الجريمة .

وواضـح أن إعطاء المضرور هذا الحق هو آثر من أثار نظام الإتهام الفـردى حيـث كـان يتولى المجنى عليه رفع الدعوى الجنائية على المتهم ويفصل القاضى فى موضوع الدعوى الجنائية والمدنية .

وقـد حرمـت التشريعات المختلفة على إبقاء هذا الحق للمضرور فى الجـريمة حمايـة المصالح الفردية التى تضار من الجريمة والتى قد لا تجد إهـتماماً مـن النـيابة العامة التى لا تراعى فى رفع الدعوى الجنائية سوى إعتبارات الصالح العام .

ولـو كان المشرع قد ألزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية فى كل جريمة إلى القضاء لما كان هناك من مبرر لتقرير هذا الحق للمجنى عليه أو للمضـرور من الجريمة ، إنما المشرع ترك للنيابة العامة سلطة تقديرية فى هـذا المجال ومن ثم لم يكن هناك بد من إعطاء المضرور هذا الحق صيانة لمصالحه الفردية التى أضيرت من الجريمة .

ولذلـك نجـد أن التشـريعات التى تأخذ بنظام قضاء التحقيق فى كل الجـرائم كقـاعدة عامة وتلزم بذلك النيابة العامة برفع الدعوى بالنسبة لكل جـريمة إلى قضاء التحقيق ليصدر هو القرار بشأنها هذه التشريعات لم تجد مـبرراً لتقرير حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة إذا أن لديه مكنة

الإدعـــاء المدنى أمام القضاء حينما ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية عن الجريمة .

وقد أباح المشرع للمضرور من الجريمة الحق فى الإدعاء المباشر أى رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن طريقه وليس عن طريق النيابة العامة فى المادة ١/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن :-

" تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضـــى التحقـــيق أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

وأخيراً ..

فإنه يمكن تعريف الإدعاء المباشر بأنه حق المدعى المدنى فى الجنح والمخالفـــات فى رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائى ..

وكما بينا فإن النيابة العامة هى التى تحرك الدعوى الجنائية ومع ذلك وإســـتثناء على هذا الأصل أعطى المشرع إلى جانبها من أصابه ضرر من الجـــريمة حق تحريك الدعوى الجنائية أيضاً . فالدعوى المباشرة هى دعوى جنائـــية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته من الجريمة أمام المحكمة الجنائية على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده .[1]

وقد نصت المحكمة الدستورية العليا بأن ما تنص عليه المادة ٧٠ من الدســـتور مـــن أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيماعدا الأحـــوال الـــتى يحددهـــا القـــانون يعنى أن الإدعاء الأحوال المباشر ليس إستصـــحاباً للأصـــل فى الدعوى الجنائية بل هو إستثناء من قواعد تحريكها تقديـــراً بـــأن النـــيابة العامـــة وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجـــراءات الجنائـــية هـــى التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها ولا[2] تـــرفع مـــن غيرها إلا فى المبينة فى القانون ، كذلك فإن تفويـــض الدستور السلطة التشريعية فى تحديد الأحوال التى لا تقام الدعوى الجنائية فيها بأمر من وتسمى الدعوى مباشرة نظراً لأنها لم تمر قبل رفعها

[1] - د / محمود نجيب حسن - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط ٣ سنة ١٩٩٦ صـ ١٧ .

بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة جهة قضائية مؤداه جواز تضييقها لنطاق الحق في الإدعاء المباشر .. [1]

ولكن إذا كانت النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية بإحدى وسيلتين هما إما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة وإما برفع الأمر إلى المحكمة في الجنح والمخالفات فإن المضرور من الجريمة لا يملك إلا الوسيلة الأولى أي لا يملك إجراء تحقيق بنفسه وإنما يقتصر حقه على الوسيلة الثانية وهي رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية مباشرة . [2]

وهي رفع هذه الوسيلة الأخيرة فإنه لا يمكن أن يكون له في هذا الخصوص أكثر مما هو مقرر للنيابة العامة .

وإذا كان صحيحاً أن من حق المضرور من الجريمة أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت له من وقوع الجريمة إلا أن المشرع راعى أن مصلحته قد تكون أكبر إذا ما نظرت دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي لما يتمتع به القضاء الأخير من حرية أوسع في الإقتناع فضلاً عن أن دور القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية إيجابي أي عليه أن يستخدم سلطاته الواسعة في تحقيق الأدلة بنفسه بعكس دور القاضي المدني في الدعوى المدنية فهو سلبي يقتصر على ما يقدمه له الخصوم من أدلة .

وتتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في ملاءمة رفع الدعوى الجنائية . وقد أعطى من أصابه ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية المباشرة في الأحوال التي ترى النيابة العامة فيها عدم تحريك الدعوى الجنائية .

وترتيباً على ذلك فإنه إذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق فيها أو برفعها إلى المحكمة فلا يكون هناك محل للدعوى المباشرة ، ومن جهة أخرى إذا حرك المضرور من الجريمة الدعوى المباشرة فإنه

---

[1] - د/ فوزية عبد الستار – الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ١٩٧٧ ، د/ نعمد محمود سعيد " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٢ ، د/ محمد حنفي محمود – الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ط ١٩٩٢ ، د/ حسن صادق المرصفاوي – " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية " بحث مقدم إلأى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي : الموضوع الثاني . " دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية " – القاهرة – ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩ – ط ١٩٩٠ – صـ ٢٨٧ ، د / فوزية عبد الستار . بحث مقدم إلى نفس المؤتمر صـ ٣ وأنظر البحوث المقدمة إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة من ٢٢- ٢٥ يناير ١٩٨٩ – أكاديمية الشرطة – مركز بحوث الشرطة .

[2] - أنظر / د / عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية . الفصل الأول من الباب التمهيدي ، مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – سنة ١٩٩٢ صـ١٨٩ .

تســـرى علــيه كافـــة القيود القانونية التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك هذه الدعوى مثل قيود الشكوى والطلب والإذن .

وقد نصت المادة ١٠٨٦ من التعليمات العامة للنيابات على أن :-

" يتقـــيد المدعـــى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المبباشر بما تتقيد به النيابات فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بـــالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شـــكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً ، فإذا كان المدعى بـــالحق المدنى هو المجنى عليه فإن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمناً على تقديم الشكوى التى أشترطها القانون فى بعض الجرائم . كما أنه وأن كان للمضرور من الجريمة أن يتنازل عن دعواه المدنية إلا أنه ليس له التنازل عن الدعوى الجنائية التى حركها بالإدعاء المباشر .

وإذا كـــان تحريك الدعوى الجنائية يتم من خلال دعوى مدنية يرفعها المضرور من الجريمة إى أنه بمجرد تحريك الدعوى الجنائية تنقلب الدعوى المدنية التى حركتها تابعة لها .

ويلاحـــظ أنـــه وإن كان للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية فإنه ليس له إستعمال أو مباشرة هذه الدعوى لأن هذا الإستعمال من إختصاص النيابة العامة وحدها ولذلك ليس له طلب توقيع العقاب على المتهم أو الطعـــن فـــى الحكـــم الصادر فى الدعوى الجنائية بل يقتصر طلبه على التعويض المدنى . [١]

[١] - أنظر نقض ١٧/ ٤/ ١٩٥٦ – طعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ القضائية – مجلة المحاماة س ٣٧ العدد الثانى أبريل سنة ١٩٥٧ – صـ٩٤٣

" الفصل الثانى "

" شروط الإدعاء المباشر "

يشـــترط لكى يكون للمضرور من الجريمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائـــية بطـــريق الإدعـــاء المباشر أى بطريق رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة مباشرة توافر عدة شروط ..

وقد نظم المشرع الإدعاء المباشر فى المادة ١/٢٣٢ إجراءات ، وبعد أن قرر حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أورد فى الفقرة الثانية حكماً يقضى بعد جواز الإدعاء المباشر فى حالتين :

الأولـــى : إذا كان صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأمـــر لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فـــى المـــيعاد أو أســـتأنفه فأيدتـــه محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشوره.

الثانية : إذا كانت الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجـــال الضـــبط لجريمة وقعت أثناء وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .[1]

وعلى ذلك يمكن إجمال شروط الإدعاء المباشر فيما يلى :-

١ - حدوث الإدعاء المباشر بمعرفة المضرور من الجريمة .

٢ - أن تكون الجريمة التى يتعلق بها الإدعاء هى جنحه أو مخالفة .

٣ - ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائماً .

٤ - عدم سبق تحريك الدعوى الجنائية فى الجريمة محل الدعوى .

٥ - أن تكون كلاً من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول .

ونتناول تلك الشروط بالتفصيل على النحو التالى ..

أولاً - حدوث الإدعاء بمعرفة المضرورين من الجريمة :-

إذا كان المشرع قد فتح باب الإدعاء المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التى أضيرت من الجريمة فلابد أن يتطلب المشرع فى رفع الدعوى مباشرة

---

[1] - معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة .

من الأفراد أن يكون من صدر منه الإدعاء قد أصابه فعلاً ضرر من الجريمة فقد يحدث أن تتوافر تلك الصفة فى الشخص ومع ذلك لا يقبل منه، أو حدث أن أستوفى حقه فى التعويض قبل رفع الدعوى .[1]

وفـــى بعض الفروض الأخرى نجد أن المجنى عليه قد لا يلحق ضرر مباشر بينما يلحق هذا الضرر شخصاً أخر فهنا يحق لهذا الأخير فقط الإدعاء المباشـــر برفع الدعوى الجنائية دون المجنى عليه ، ومثال ذلك الضرر الذى يصـــيب االمـــودع من سرقة المال المودع لدى المجنى عليه. كما أن وقوع الجريمة قد يلحق ضرراً بأشخاص أخرين فلأن المجنى عليه كما يحدث فى حالات القتل الخطأ ، فهناك يلحق الضرر بالزوجة والأولاد ويحق لها تحريك الدعوى الجنائية مباشرة رغم أن صفة المجنى عليه الإعتداء المكون للجريمة ، ولا يشترط أن يكونوا ورثه فيكفى الضرر المباشر .

والقـــانون يسوى بين الضرر المادى والضرر الأدبى ، فالمضرورين من الجريمة يمكنه الإدعاء المباشر حتة ولو كان الضرر الذى لحقه أدبياً أو معنوياً كما هو الشأ، فى جرائم السب الشهير ، ويستوى أن يكون المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

وبالنسبة لدائنى المجنى عليه يجوز لهم رفع الدعوى بالطريق المباشر إذا كـــان لحقهم ضرر مباشر من الجريمة ولم يكن المجنى عليه قد أستعمل حقـــه فـــى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن .[2] وقد أثار قصر رفع الجـــنحه المباشـــرة أو الإدعاء المباشر على المضرور بالجريمة دون التقيد بصـــفة المجنى عليه إنتقاء البعض بحجة أن القانون بذلك يعطى للمضرور حقوقاً لا تثبت للمجنى عليه إذا لم يصبه ضرر .[3]

وقد راعى المشرع فى الإدعاء المباشر صيانة حقوق الأفراد المدنية ، ولذلـــك يجب أن يكون المناط فى إعطاء هذا الحق لمن ثبت له الحق المدنى فـــى الـــتعويض لعدم إصابنه بضرر خاص. فالقاعدة أن تتولى النيابة العامة المطالـــب بالعقـــاب عـــن طريق رفع الدعوى الجنائية عن طريقها ذلك أن الضـــرر مـــن الجريمة قد أصاب المجتمع الذى تتوب عنه النيابة العامة فى مباشرة حق العقاب لمخالفة المتهم لأوامر الشارع ونواهيه الجنائية .

---

[1] - قانون نقض مصرى ١٩/ ٣/ ١٩٦٣ – مجموعة لحكام النقض – س ١٤ رقم ٤٣ ، الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٠/ ١ ١٩٨٣ صـ ١٢٦ السنة الرابعة والثلاثون – القاعدة ٢٢ .

[2] - د مامون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – ج ١ ط ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية صـ ٢٣٢

[3] - د/ حسن صادق المرصفاوى – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى وما بعدها .

والحق في الإدعاء المباشر هو حق شخصي للمضرور بحيث أنه إذا قام بتحويل قيمة التعويض عن الضرر إلى شخص آخر فلا يجوز لهذا الأخير مباشرة الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية [1] لأن الضرر الذى يصيب المحول إليه هو ضرر غير مباشر وبالتالى لا يبيح رفع الدعوى المباشرة الضرر الذى يصيب شركة التأمين نتيجة لجريمة قتل وقعت على شخص المؤمن لديها لإلتزامها بدفع مبلغ التأمين .

كذلك الضرر الذى يلحق بدائنى المجنى عليه والمتمثل فى إفقار مدينهم إذا ما وقعت عليه جريمة سرقة أو إتلاف أو ما شابه ذلك من جرائم الأموال ذلك أن شركة التأمين فى المثال السابق إنما تلتزم بدفع المبلغ المؤمن به ليس نتيجة مباشرة لإرتكاب الجريمة وإنما بناء على العقد المبرم بينها وبين المجنى عليه .

وجدير بالذكر أن جهات الإدارة المختلفة يمكن أن تحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وذلك إذا ما لحقها ضرر مباشر عن الجريمة ، ذلك أنه يجب هنا عدم الخلط بين المصلحة المالية المتمثلة فى إحدى جهاتها الإدارية فى الحصول على التعويض للضرر الناشئ لها مباشرة عن إرتكاب الجريمة وبين المصلحة العامة للدولة المتمثلة فى وجوب الإنصياع لإوامر المشرع ونواهيه والتى تمثلها النيابة العامة ، ولذلك يجوز لجهة الإدارة أن ترفع الدعوى المباشرة فعلاً فى جرائم التهرب الحركى أو فى جرائم التهرب الضريبى .

مدى جواز حوالة الحق فى الإدعاء المباشر :-

إن الإدعاء المباشر هو حق شخصى للمضرور من الجريمة فإذا حول قيمة التعويض عن الضرر أو تنازل عنها إلى أخر فما مدى حق المحال إليه فى رفع الجنحه المباشرة ، ومثال ذلك أن تقع على شخص جنحة ضرب فيحق له هذا المطالبة بالتعويض عنها فإذا أحال حقه فى هذا التعويض إلى أخر فهل يجوز للمحال إليه تحريك الدعوى المباشرة ضد المتهم بموجب حوالة الحق التى تلقاها ؟

البعض يرى أنه لا يحق للمحال إليه اللجوء إلى الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية لأن الإدعاء المباشر هو حق شخصى للمضرور من الجريمة فضلاً عن ضرورة أن يكون الضرر الذى يقبل معه الإدعاء المباشر

[1] - د/ مأمون سلامة – المرجع السابق – صـ ٢٣٢ وما بعدها .

قـد أصاب المدعى مباشرة من الجريمة [١] فلا يحق للمحول اليد اللجوء إلى الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية [٢]

ونظراً لأن هذه الدعوى المدنية هى دعوى مرفوعة أمام محكمة جنائية فيتعيـن أن يكـون الضرر الذى أصاب المدعى المدنى قد نتج مباشرة عن الجـريمة التى يريد تحريك الدعوى الجنائية عنها . [٣] فإن لم يكن قد اصابه ضـرر ولكـن غير ناتج مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى ، مثال ذلك الضرر الذى يلحق دائنى المجنى عليه المضرور من الجريمة مباشرة والذى يتمـثل فـى إفقارهم كما لو وقعت على المدين جريمة سرقة مثلاً فلا يجوز لهؤلاء الدائنين رفع الدعوى المباشرة على السارق . [٤]

وللشـخص المعنوى الذى أصابه ضرر من الجريمة الحق فى الإدعاء المباشـر ، فقضـى بأن للممثل القانونى لشركة أرتكبت جريمة خيانة أمانة على أموالها أن يرفع الدعوى المباشرة بأسمها. [٥]

والأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وأباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر لحق المدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحـق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غـير مختصـة بـنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن هذه الأجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون.[٦]

ويتطلـب لرفع الدعوى أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي ضرر ثابت على وجه اليقين، واقعا حتماً ولو في المستقبل وأنه جائز التعويض عنه قانوناً. أما أن كان غير ثابت على وجه اليقين أو كان ثابتاً ولكن القانون يمنع الـتعويض عـنه كما لو كان نتيجة إشتراك فى إرتكاب جريمة عمدية مثل

---

[١] - د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق سنة ١٩٩٦ – صـ ١١٧ ، د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - ط ٧ سنة ١٩٩٣ – صـ ٢٣٦ – نقض ٢٠/ ٦/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – صـ ٨٣٣ رقم ١٥٧ .

[٢] - د/ رءوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٨٩ .

[٣] - د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق صـ ١٧ .

[٤] - د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – ١٩٩٢ – صـ ١٢٩ .

[٥] نقض ١٩٦٣/٣/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س ١٤ – ص ٢٠٢ رقم ٤٣، د/ محمد حنفي – الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – ١٩٩٢ – ص ١٩٦ وما بعدها.

[٦] نقض ١٩٦٧/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض – السنة ١٨ – ص ٦٦٨ رقم ١٣٠.

الضـــرر الذى ينال الراشى من جريمة الرشوة أو الضرر الذى ينال المستفيد مـــن الشيك بدون رصيد الذى قبله وهو يعلم أنه ليس له رصيد فإن الدعوى المدنـــية لا تكون مقبولة ومن ثم لا يمكن البحث في تحريك الدعوى الجنائية المباشرة من خلال دعوى مدنية منع القانون قبولها.[1]

وقد قضت محكمة النقض في مصر أنه "لما كان يجب بمقتضى القانون لصـــحة طلـــب المدعـــي بـــالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضـــات مدنية أن يكون الضرر الذي يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعا حـــتما ولـــو فـــي المستقبل كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعي ليس محققا غير مخالف للقانون". ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمـــة قـــد نصت في الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية فإن تدخل المدعـــي بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات في هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كـــاهل المـــتهم فـــي دفاعه، بما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا كلما كان الطلـــب المقـــدم يحمل في ثناياه بادئ ذي بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصـــما في الدعوى سواء لإنعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى.[2]

وعلـــى ذلـــك إذا لم يكن هناك ضرر مباشر قد أصاب رافع الدعوى المباشـــرة أو كان هناك ضرر قد أصابه ولكنه لم يطلب في دعواه المباشرة الـــتعويض عـــنه بـــل اقتصر على طلب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة فإنه لا يكون له حق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ثانياً – أن تكون الجريمة محل الدعوى المباشرة جنحة أو مخالفة.

اشـــترطت المـــادة ٢٣٢ مـــن قانون الإجراءات الجنائية [3] لكي يكون للمدعـــي بـــالحقوق المدنية الحق في رفع الدعوى المباشرة إلى المحكمة أن تكـــون الجريمة محل الدعوي من الجنح والمخالفات، إذ جرى نصها بعبارة "تحـــال إلى محكمة الجنح والمخالفات".. فالدعوى المباشرة لا تكون إلا في الجنح والمخالفات ولذلك تسمى في العمل بالجنحة المباشرة.

---

[1] نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٣ ص ٣٢٤ رقم ١٢٥.
[2] نقض ١٩٤٧/٦/١٦ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية – الجزء السابع- ص ٣٥٥ رقم ٣٧٧.
[3] معدلة بالقانونين رقمي ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، و ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

فلا يجوز الإدعاء المباشر إلا في الجنح والمخالفات ، أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة وذلك نظراً لخطورتها الجنائية لما أوجبه القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها، فالجنايات هي جرائم خطيرة اشترط المشرع لدفع الدعوى الجنائية عنها أمام المحكمة ضرورة أن يسبق ذلك تحقيق فيها تجريه النيابة العامة مما يعتبر ضمانة للمتهم بجناية يحرم منها لو سمح بتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وإذا كان القانون اشترط أن يباشر التحقيق في الجناية بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق فإن هذا لا يمنع المضرور من الجناية من الإدعاء المدني أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية بعد رفعها من سلطة التحقيق. وإذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى الجنائية في الجنايات دون تحقيق فإنه من غير المعقول أن يعطي للمدعي المدني أكثر مما تملكه النيابة العامة.

وكل جنحة أو مخالفة يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة بشرط ألا تكون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو رجل ضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات.

وهذا القيد يتفق والقيد الوارد على النيابة العامة بالنسبة لرفع الدعوى في مثل تلك الفروض إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وحق إقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة للنائبة العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة.[1]

وقد انتقد البعض حظر الإدعاء المباشر في الجنايات على أساس أن الجرائم الخطيرة وهي الجنايات أشد احتياجا لرقابة المضرور من الجريمة للسلطة التقديرية للنيابة العامة من الجنح والمخالفات إذ تكون للمجتمع مصلحة في هذه الرقابة تفادياً لإساءة استعمال هذه السلطة.[2]

---

[1] د/ مامون سلامة – المرجع السابق – ص ٢٣٧.

[2] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٣ – ١٩٩٦ – ص ١٧٢، د/ فوزية عبد الستار – الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ١٩٧٧ – ص ١٣٧.

ويجوز الإدعاء المباشر حتى ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات. وبطبيعة الحال إذا كان القانون قد حظر الإدعاء المدني أمام بعض المحاكم الخاصة أو الاستثنائية فلا يجوز الإدعاء المباشر. ولا يلزم أن تكون الجريمة قد بوشر أى إجراء من قبل النيابة العامة لجمع استدلالات أو من قبل مأموري الضبط. فيجوز رفع الدعوى مباشرة من المضرور حتى ولو كانت سلطة جمع الاستدلالات لم تباشر فيها أى إجراء.

وقد حول المشرع المضرور من الجريمة وسيلة للرقابة على سلطة النيابة العامة التقديرية في الجنايات وذلك بتخويله سلطة الطعن في أوامرها وأوامر قاضي التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى بالإستئناف (المادتان ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) فيخضع تصرف النيابة لتقديرمحكمة الجنايات منعقدة فى هيئة غرفة مشورة فإن رأى عدم سلامة تقدير سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضى التحقيق) تلغى الأمر ويتم نظر القضية أمام المحكمة وإن رأت سلامة تقدير سلطة التحقيق تؤيد القرار ولا تنظر القضية أمام محكمة الجنايات .

وهذا القدر من الرقابة يعتبر كاف حتى لا تزدحم محاكم الجنايات بقضايا غير صالحة للحكم فيها بناء على سوء إستعمال المضرور من الجريمة سلطته فى الإدعاء المباشر مرفوعاً بداوفعه الشخصية .

وإذا كانت هذه الوسيلة فى الرقابة مقصورة على حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق فإنه يمكن علاج حالة إهمال النيابة العامة تحقيق الجنايات بإعطاء المدعى المدني حق الإدعاء المباشر أمام قاضى التحقيق ، فيكون هذا القاضى ملتزماً بالتحقيق فى هذه الحالة وتقبل قرارته هو الآخر والطعن فيها من جانب المضرور من الجريمة . والعبرة فى الإدعاء المباشر هى بنوع الجريمة محل هذا الإدعاء وليس بالمحكمة المختصة بنظرها . ففى الحالات التي يجعل فيها المشرع الإختصاص بنظر بعض الجنح من إختصاص محكمة الجنايات فإنه يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجنح على أن يكون ذلك أمام محكمة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها [1] من

[1] - د/ فوزية عبد الستار - المرجع السابق صـ ١٢٦ ، د/ محمود مصطفى - الجرائم الإقتصادية لسنة ١٩٧٩- ج٢ صـ ١٢٠ ، د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ ١٧١ ، د/ محمد محى الدين عوض - القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة سنة ١٩٨١ - صـ ١٠٦ ، د/ أمال عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٩ - صـ ١٣١

ذلـــك الجــــنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضره بأفراد الناس .[1]

– كيفـــية تصـــرف محكمة الجنح حيال الدعوى المرفوعة بإعتبارها جنحه ثم تتبين أنها جنحة ؟

قـــد يحدث أن يرفع المدعى المدني دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح على أساس أن الجريمة محل الدعوى جنحه ثم تتبين المحكمة أن الواقعة فى حقيقتها جناية ، الأصل طبقاً للمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية[2] أنه إذا تبيـــن للمحكمـــة الجزئـــية أن الواقعة جناية أو جنحه من الجنح التي تقع بواســـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد أن تحكم بعد إختصاصـــها وتحـــيلها إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها . وأعمال هذا الـــنص فـــى حالـــة الجنحه المباشرة يؤدى إلى نتيجة شاذة وهى أن يتمكن المدعـــى المدني بذلك من تحريك الدعوى الجنائية فى جناية وليس فى جنحه بالطـــريق المباشر لذلك فالصحيح أنه يجب أن يقيد تطبيق حكم المادة ٣٠٥ إجـــراءات المشار إليها بما ورد في المادة ٢٣٢ إجراءات من قصر الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات .[3]

والـــبعض يرى أنه يتعين على المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير أى صفة ، إذ أن المدعى المدني ليس له صفة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جناية[4] ولكن سبق لمحكمة النقض أن حكمت بأنه إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية فإنها تحكم بعدم الإختصاص أياً كـــان رافع الدعوى أى سواء كانت النيابة العامة أو المدعى المدني حتى إذا وصـــلت الدعـــوى إلى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة تنظر الدعوى إذا كانـــت مرفوعة من النيابة العامة فى حين تقضى بعدم قبولها إذا كان رافعها هو المدعى المدني لإنعدام صفته فى رفع الدعوى عن جناية .[5]

والبحث فى الإختصاص سابق على البحث فى قبول الدعوى وتعرض محكمة الجنح لقبول الدعوى يعنى أنها قررت إختصاصها بنظرها وهى غير مختصة بنظر الجناية أياً كان صاحب الصفة فى رفعها .

---

[1] - د/ محمد محمود سعيد – حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية – رسالة دكتوراه – القاهرة – ١٩٩٢ – صـ ٥١٨ و صـ ٥١٩ .

[2] - معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥/ ١٢ / ١٩٥٢

[3] - د/ حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – صـ ١١٠ .

[4] - د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – صـ ٥٦٣٠ ، د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق صـ ١٧٣ .

[5] - نقض ٢٤ يونيه ١٩٥١ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢ ، صـ ١٢١ ، رقم ٤٤٢ .

- جواز إستثناء بعض الجنح والمخالفات من الأدعاء المباشر "

هناك بعض الجنح والمخالفات منع المشرع رفع الدعوى الجنائية عنها بطريق الدعوى المباشرة ومنها .

١- الجرائم التي تقع فى خارج البلاد .

نـــص قـــانون العقوبـــات فى المادة الرابعة على أنه " **لا تقام الدعوى العمومـــية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية** " وعلى ذلك **فالجرائم التي تقع** فى خارج البلاد **لا تجوز إقامة** الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر .

فالجـــرائم التي تقع فى الخارج **يقتضى نظرها أمام المحاكم** المصرية توافـــر شروط معينة **كما أن إمكانيات إثباتها وأهمية المحاكمة عنها لا يمكن** أن يـــترك تقديرها للمضرور من الجريمة وحده **وهو مدفوع بدافع شخصى** بحث **هو التعويض عن** الأضرار التي أصابته .[1]

٢- الجـــرائم التـــي يرتكبها الموظفون العموميون عدا جريمة المادة ١٢٣ عقوبات .

نصـــت الفقـــرة الأخـــيرة ثانياً من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية[2] على أنه " **لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمـــة بتكليف خصم مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهه ضـــد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديـــة وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .** [3]

وقد أوضحت المذكره الإيضاحية للقانون الذى أجرى التعديل فى قانون الإجـــراءات الجنائية عن الحكمه من إخراج الجنح والمخالفات التي تقع من الموظفيـــن العموميـــن من عداد الجرائم الحائز رفع الدعوى عنها بالطريق المباشـــر .[4] بأنهـــا خشـــية إساءة الإستعمال من جانب المدعى المدني مما

---

[1] - د/ حسين بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا سنة ١٩٧٧ – صـ ٢٣٦

[2] - صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٢٣٢ إجراءات فى ٢١ /٣/ ١٩٦٥ ونشر فى ٢٥ / ٣ / ١٩٥٦ .

[3] - إستثناء الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ورد بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

[4] - د/ زكريا مصيلحى عبد اللطيف – جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام عمداً – بحث منشور عجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٢١ – العدد ٣- ١٩٧٧ ، نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – ص ٤٠٩ رقم ٧٢ ، نقض ٢١ / ٣ / ١٩٧٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٧ – ص ٣٢٠ رقم ٦٧ .

يترتب عليه عزوف عن أداء واجباتهم على الوجه الأكمل فضلاً عن ضرورة حمايتهم من كيد الأفراد .

فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية " تبين فى التطبيق أن إطلاق الحق للمدعى المدني فى الإدعاء المباشر قد أدى إلى سوء إستعماله ... وفى ذلك ما فيه من الأضرار التي لا تخفي ويزداد الآثر ظهوراً إذا كان الإتهام موجهاً ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك فى حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا إلى أن للموظفين شأناً خاصاً فى قانون العقوبات فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد ما يقرره لأفراد الناس وتارة يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم .

وتحقيقاً لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الإجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعى المدني من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك ، وتقديراً للإعتبارات السابقة رؤى أيضاً تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامى العام ورئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم .

أما إستثناء جرائم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات من هذا القيد فإن الهدف منه التنسيق بين نص قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٧٢ من الدستور التي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون والمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .[1]

ومفهوم الموظف العام فى حكم المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو نفس المفهوم الذى يتعين الأخذ به فى المادتين ٦٣ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات لأن هذا المفهوم هو الذى يحقق علة إستبعاد الموظف العام من الإدعاء المباشر .[2]

---

[1] - د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - سنة ١٩٩٦ . ص ١٨٣ هامش (٤) .

[2] - د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٨٣ ، د/ نظام توفيق المجالى ، القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ١٩٨٦ - ص ٥٩٨ ، ٥٩٩

ومـــن ثـــم يستفيد منه المكلف بخدمة عامة والموظف الفعلي وهو من باشـــر فعلاً بعض إختصاصات الدولة بل ولو كان من باشر سلطة الدولة لا يربطه بها سوى عقد من عقود القانون الخاص . ولا يشترط فيه أن يتقاضى مرتـــباً كما لا يشترط أن يكون متفرغاً لعمله الحكومي . وقد عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه " من يولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقـــتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتـــباً مـــن الخـــزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفاً بخدمة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم ".[1]

إلا أن محكمة النقض ضيقت من مفهوم الموظف العام فى حكم المادة ٢٣٢ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية على نحو ما فعلت بخصوص مفهوم الموظـــف العـــام فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فأعطت للموظف ذات المفهوم فى نص المادتين ٦٣ و ٢٣٢ إجراءات .

وقفت محكمة النقض بأنه " لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢ و ٦٣ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية ، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعيها بل يتعين علـــيها أن تقتصـــر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوفر لها الشـــروط التي فرضها الشارع لقبولها .[2] وقضت بأن المدعى بالحق المدني لا يملـــك الحـــق فـــي تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفـــات بالنســـبه لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بســـببها ، وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة علـــى النـــيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[3]

أمـــا بخصـــوص الموظف الذى يعمل فى مرفق عام ويقوم بقدر من الســـلطة العامـــة والعلاقة اللائحية التنظيمية التي تربط الموظف بجهة عمله فكلمـــا كانت الجهة التي يعمل بها الموظف تتمتع بصفة المرفق وتتوافر فيه هذه الصفات فإنه يعد موظفاً عاماً يمتنع رفع الدعوى الجنائية عليه بالطريق

[1] - نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٥٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٧ – ص ١٢٢١ – رقم ٣٦٥ .
[2] - نقض ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٦ – ص ١٨٢ – رقم ٢٦ .
[3] - نقض ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٦ – ص ١٨٦ – رقم ٢٧ .

المباشـــر . وعلـــى ذلـــك يعد موظفاً عاماً فى مفهوم المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات العاملون فى الهيئات العامة . [١]

كمـــا أن موظفى المؤسسات العامة يعدون من الموظفين العموميين فى حكـــم هـــذه المادة على إعتبار أن هذه المؤسسات مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . [٢]

وإعمـــالاً لهـــذا المفهوم الضيق للموظف العام لا يعد المكلفون بجنحه عامة فى حكم الموظفين العموميين فى صدد هذه الحماية الإجرائية . [٣]

وتطبـــيقاً لذلك قضى بأن أعضاء الإتحاد الإشتراكى العربى لا يفيدون من هذه الحماية كذلك لم يكن يعد موظفاً عمومياً فى حكم هذه المادة العاملون بشـــركات القطـــاع العام سواء منها المؤمنة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب . [٤]

وفـــيما يـــتعلق بموظفى الشركات التي تساهم الدولة أو أحدى الهيئات العامة فى رأس مالها بنصيب أسست محكمة النقض قضاءها بعدم إعتبارهم من الموظفين العموميين على خضوعهم لقوانين العمل والتأمينات الإجتماعية وعـــدم ورود نـــص مـــن المشرع بإعتبارهم موظفين فى خصوص الحماية الإجرائية . [٥]

أما بخصوص العاملين بشركات قطاع الأعمال العام فقد صدر القانون رقـــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام [٦] وقد نـــص فـــى مادته الأولى على أن يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام

---

[١] - نقض ٣ / ٢ / ١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٥ – ص ٩٧ – رقم ٢٠ ، نقض ٦ / ٣ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س١٨ – ص ٢٩٩ – رقم ٥٨ ، نقض ٦ / ٦ / ١٩٧٧ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٨ – ص ٧٠٦ رقم ١٤٨ .

[٢] - نقض ١٣ / ١ / ١٩٦٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٠ ص ١٠٨ رقم ٢٤ ، نقض ٦ / ٣ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – ص ٢٩٩ رقم ٥٩ ، نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٢ – مجموعة أحكام النقض – س ١٣ – ص ٦٤٤ – رقم ١٦٥

[٣] - نقض ٢/ ٢ / ١٩٧٦ – مجموعة أحكام النقض – س- ٢٧ – ص ١٥٢ – رقم ٣٠ .

[٤] - نقض ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٩ – ص ٨٥٨ .
رقم ١٧٤ ، نقض ٧ / ١٢ / ١٩٧٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٢١ – ص ١٨٢ .
رقم ٢٨٧ ، نقض ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٤ – ص – ١٢١٣ .
رقم ٢٤٦ ، نقض ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – ص ٩٦ – رقم ١٧ .

[٥] - نقض ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٠ – ص ٣٩٢ – رقم ٨٥ ، ونقض ١٧ / ١٢ / ١٩٧٢ – مجموعة أحكام النقض – س – ٢٣ – ص – ١٣٧٤ – رقم ٣٠٩ . ونقض ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ – مجموعة أحكام النقض س ١٧ – ص – ٤٦٨ رقم ٨٩ . ونقض ٢٥ / ١ / ١٩٧٠ – مجموعة احكام النقض س ٢١ – ص ١٥٠ رقم ٣٦ .

[٦] - الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر – فى ١٩ / ٦ / ١٩٩١ .

القـــانون المرفق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فـــيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه مـــن نصوص قانون شركات المساهمة وشركات القومية بالأسهم والشركات ذات المســـئولية المحـــدودة الصـــادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا تســـرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

ونصت المادة (٥٢) على أن " تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هـذا القـــانون فـــى حكـــم الأموال العامة ، كما يعد القائمون على إدراتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم لا يتمتعون بالحماية التي أسبغتها هذه المادة على الموظفين العموميين .

وقد نصت المادة ٥٣ من قانون شركات قطاع الأعمال العام على أنه " لا يجـــوز إحالـــة الدعوى الجنائية إلى المحكمة فى الجرائم المشار إليها فى المـــواد ١١٦ مكـــرراً و١١٦ مكـــرراً (أ) و١١٦ مكـــرراً (ب) من قانون العقوبـــات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامى العام الأول .

ولا يعـــد العـــاملون فـــى المؤسسات الصحفية القومية من الموظفين العموميـــين الذيم تنبسط عليهم هذه الحماية الإجرائية إذ نصت المادة ١٤ من القـــانون رقـــم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم سلطة الصحافة على أن " ينظم العلاقـــة بيـــن المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال عقد العمل الفردى " .

وكانـــت محكمة النقض قد قضت بهذا المعنى فى ظل قانون الصحافة السابق إذ قضت أن " مفاد ... النصوص أن المؤسسات الصحفية لا تعد وأن تكـــون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها الشركات المساهمة اللازمـــة لمباشـــرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ، كما أعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديـــريها ومســـتخدميها الجنائية وفيما يتعلق بالإستيراد والتصدير ، أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص

وبالتالى فإن العاملين بها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة (٣) سالفة الذكر إستثناء من ذلك الأصل .[١]

ورتبت المحكمة على ذلك أن رئيس التحرير لأى جريدة لا يستفيد من هذه الحماية الإجرائية المقررة للموظفين العموميين .

وأستلزمت من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية حتى يحرم من أصابه ضرر من جريمة الموظف من رفع دعواه المباشرة أمام المحكمة الجنائية فوق أن تثبت للمتهم صفة الموظف العام قيام علاقة معينة بين الجريمة والوظيفة هى أن يكون قد أرتكب جريمته بسبب الوظيفة أو أثناء تأدية أعمالها .

والواقع أن هذه العلاقة بين الجريمة والوظيفة هى علة الحماية الإجرائية التي أسبغها المشرع على الموظف العام وهى الحكمة المتبقاه من هذه الحماية إذ على نحو ما ورد بالمذكره الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٥ أن إسراف المدعين بالحق المدني فى رفع الدعاوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يثنيه عن أداء وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة .

وفى حدود هذه المعارف يمكن فهم المقصود بعلاقة السببيه بين الجريمة والوظيفة ويمكن القول فى هذا الخصوص أن علاقة السببيه تقوم بين الجريمة والوظيفة كلما أمكن القول بأنه لولا قيام الموظف بأعمال الوظيفة لما وقعت منه الجريمة أى أن يكون الموظف قد أرتكب الجريمة بصفته الوظيفية .[٢]

ولا يشترط لذلك بطبيعة الحال أن يكون الموظف قد أرتكب الجريمة أثناء تأديته أعمالها أن وقوع الجريمة أثناء تأدية أعمال الوظيفة يمثل وجهاً أخر من أوجه الصلة بين الجريمة والوظيفة خلاف علاقة السببيه وإن كان الغالب أن ما يقع من الموظف بسبب الوظيفة يكون أثناء تأدية أعمالها .

---

[١] - نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٦ – ص ٥٦٧ – رقم ١٢٧ ، نقض ٢ / ١١ / ١٩٨٩ – مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٨١٩ – رقم ١٣٨ .

[٢] - نقض ٢ / ٢ / ١٩٧٦ – مجموعة أحكام النقض س ٢٧ – ص ١٥٢ رقم ٣٠ ، نقض ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ – س ٢٩ – ص ٨٥٨ – رقم ١٧٤ .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه يعد قد وقع منه بسبب الوظيفة .[1]

فإن كان كل دور الوظيفة هو أنها ساعدت على وقوع الجريمة فقط أو هيأت للجانى فرصة إرتكابها فلا تقوم علاقة السببيه بين الوظيفة والجريمة ، وإنما فقط تقوم مسئولية المنتوع مديناً عن فعل تابعه .[2]

وإذا حدث أن أخطأت محكمة أول درجة فحكمت فى موضوع الدعوى ، فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موحد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

ذلك أن المدعى بالحق المدني لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنيه الناشئة عنها .[3]

وإذا كان رفع الدعوى من غير ذى صفة إجراءاً باطلاً الأصل أنه لا يرتب أثراً فى قطع التقادم إلا أنه قضى " وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موحد أمامها ، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تتظهر ما تقتضيه المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أى أن تتحقق من صفة الموظف العام أو المستخدم العام ومن انه أرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (

---

[1] - نقض ٥ / ٤ / ١٩٧١ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٢ ص ٣٤٥ رقم ٨٥ .
[2] - نقض ٢ / ١٠ / ١٩٧٤ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٥ ص ٦٨٠ رقم ١٤٦ .
[3] - نقض ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٣٦ – ص ١٨٦ – رقم ٢٧ .

بعـــدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة) متى تم كل منهما صحيحاً فى ذاته فـــلا مراء أنه قاطع للتقادم إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على إفـــتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حـــيز النســـيان إنتفـــت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها . [1]

ثالثاً – ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائماً ..

الشـــرط الثالث من شروط الإدعاء المباشر ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى . فإذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت إجراءات التحقيق ولم تنته منه لا يجوز الإدعاء المباشر .

وعلـــى المضـــرور الإنـــتظار حتى تنتهى سلطة التحقيق من تحقيقها والتصـــرف فيه ، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعى أمام المحكمة المحالة إلـــيها الدعوى . وإذا كان التصرف بالأمر بأن لا وجه فيمكنه أن يطعن فى هذا الأمر بطرق الطعن المختلفة التي نص عليها القانون بالنسبة للأوامر بأن لا وجـــه الصـــادره مـــن النـــيابة العامـــة وقاضى التحقيق . فإذا قضى فى الإســـتئناف بإلغـــاء القرار بأن لا وجه فإما يتم فى رفع الدعوى بإحالتها من غـــرفة المشـــوره إلى المحكمة الجزئية بناء على القرار بإلغاء الأمر بأن لا وجـــه يكـــون للمدعـــى المدني أن يطالب بدعواه أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى الجنائية .

وتحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق عن طريق إجراء تحقيق فى الجـــريمة يمـــنع فقـــط المدعى المدني من رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائى بالنسبة للمتهمين الذين تناولهم التحقيق المفتوح من سلطات التحقيق .

وبالتالى يجوز تحريك الدعوى ورفعها مباشرة إلى القضاء الجنائى من المدعـــى المدنـــي بالنســـبة لمتهمين آخرين لم يتناولهم تحقيق النيابة العامة بصـــفتهم متهميـــن حتى ولو كان قد حقق معهم بوصفهم شهوداً أو مسئولين مدنياً .

[1] - نقض ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٤ – ص ٥١٦ – رقم ١٠٧ .

وإذا رفعــت النيابة العامة الدعوى فى هذه الحالة على المتهمين لديها ورفعــت الدعــوى المباشــرة مــن قبل المدعى عن المتهمين الآخرين فإن المحكمة تأمر بضم الدعويين وتحكم على جميع المتهمين فيها بحكم واحد .[1]

رابعــاً – عــدم سبق تحريك الدعوى الجنائية فى الجنحه أو المخالفة محل الدعوى "

لا يجوز للمدعى بالحق المدني رفع الدعوى المباشرة عن جريمة سبق أن حركــت الدعــوى الجنائــية فيها سواء كان ذلك بالتحقيق فيها من سلطة التحقيق أو بإحالتها إلى القضاء مباشرة دون تحقيق .

وقــد تقــرر هــذا الحكم بما نصت عليه المادة ٢٣٢ / ٢ من قانون الإجراءات من أنه : " لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنيه أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ، إذا صدر أمر من قاضى التحقــيق أو النــيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بــالحقوق المدنــيه هــذا الأمــر فى الميعاد أو أستأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة مشوره .

– الحــالات التــي لا يجــوز للمدعــى بالحق المدني رفع الدعوى المباشرة فيها"

إذا رفعــت النيابة العامة الدعوى الجنائية إلى المحكمة سواء كان ذلك بعد تحقيق الدعوى بنفسها أو بناء على محضر جمع الإستدلالات . وهذا فى الواقــع أمــر مــنطقى فطالمــا أن حق المدعى المدني فى تحريك الدعوى المباشــرة هــو حق إحتياطى مكمل لسلطة النيابة فى تحريكها ، وكل هدفه عرض الدعوى للمحكمة فإذا عرضتها النيابة العامة يصبح لا محل لحقه فى رفعهــا بعد أن تحقق هدفه وعلى ذلك فلا يجوز للمدعى المدني رفع الدعوى المباشــرة عن نفس الجريمة إلا إذا كان رفعها ضد متهمين آخرين لم ترفع النــيابة علــيهم الدعوى الجنائية فهذا جائز وتضم المحكمة حينئذ الدعويين لبعضهما .[2]

أما إذا صدر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أمر بألا وجه لإقامة الدعــوى الجنائية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر أو أستأنفه

---

[1] - د / رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ١٠٦

[2] - نقض ١٤ / ٤ / ١٩٥٩ – مجموعة لحكام النقض – س ١٠ – ص ٤٣٤ – رقم ٩٥ ، ونقض ١١ / ١ / ١٩٧٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٠ – ص ٦٠ – رقم ٩ .

فأيدتـــه محكمة الجنح المستانفه فى غرفة مشوره يسقط حقه فى رفع الدعوى المباشرة .

وقـــد نصت المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للمدعى بالحقوق المدنيه إستئناف الأوامر الصادره من قاضى التحقيق بأن لا وجـــه لإقامـــة الدعوى إلا إذا كان كان الأمر صادراً فى تهمة موجهه ضد موظـــف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفـــته أو بســـببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قـــانون العقوبـــات " . كما تنص المادة ١٦٧ على أنه " يرفع الإستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشوره إلا إذا كان الأمر المستأنف صـــادراً بـــألا وجـــه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشوره ". وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشاراً عمـــلا بالمـــادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالإختصاص أو بألا وجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشوره . وعلى غرفة المشوره عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبه ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة . وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشوره فى جميع الأحوال نهائية .

وتـــنص المـــادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون ميعاد الإستئناف أربعة وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانـــية مـــن المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ".

وقد نص المشرع فى المادة ٣٢٣ / ٣ أن القانون خول المضرور من الجـــريمة حق التنظيم من هذا الأمر عن طريق إستئنافه ، فإن أستعمل حقه فاستأنف هذا الأمر فالوضع لا يخلو من أحد فرضين : -

إمـــا أن يرفض الإستئناف ويتأيد الأمر وجه لإقامة الدعوى من الجهة التـــي تنظر الإستئناف وهى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشوره وهـــى جهـــة أعلـــى مـــن محكمة الجنح وفى هذا التأييد إفصاح عن سلامة إســـتعمال النـــيابة العامة لسلطتها التقديرية فى إصدار هذا الأمر ومن ثم لا يكون هناك محل للسماح للمضرور من الجريمة برفع الدعوى المباشرة وإلا كـــان فـــى ذلك نوعاً من إعطائه أكثر مما للنيابة مع أنها الجهة الأصلية فى

رفع الدعوى . وأما أن يقبل إستئناف المدعى بالحق المدني ويلغى الأمر بألا وجـه الإقامة الدعوى وعندئذ تحال القضية إلى المحكمة ويتحقق ما يرجوه المدعى المدني من الدعوى المباشرة .

أمـا إذا كـان المضرور من الجريمة لم يستانف الأمر بألا وجه فى الميعاد المحدد لذلك فيكون الخطأ من جانب [1]

وقـد جـاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ فى ٢٥ مارس ١٩٦٥ الـذى أدخل التعديل على المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والـذى بموجـبه حرم المدعى بالحق المدني من الإدعاء المباشر إذا كان قد صـدر فـى الواقعة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أنه " تبين من التطبيق أن إطـلاق الحق للمدعى المدني قد أدى إلى سوء إستعماله ، والواقع الذى تدل علـيه الإحصـاءات أن كثيراً من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعـوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد الخصوم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم ، وفى ذلك ما فيه من الأضرار التي لا تحصى "

ومـن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعى بالحق المدني باباً للطعن أمام غرفة الإتهام فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقـيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بحيث لو قبلت غـرفة الإتهام الطعن أمرت بدفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فـإذا لـم تقبله وقضت برفضه فإن التشريع الراهن يسمح له فى مواد الجنح والمخالفـات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وهذا أمـر يغـرى فى الخصومات ويربك عمل المحاكم لدعاوى لا غنى فيها ولا خـير مـنها . وقد رئ لذلك أن يضاف إلى القانون حكم أخر يمنع المدعى بالحق المدني من رفع الدعوى المباشرة فى هذه الحالة ، ويستوى فى ذلك أن يكون قد أرتضى الأمر بأن لا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه وأيدت غرفة الإتهام الأمر .

هـذا إلـى أن القانون قد حرم النائب العام من حق إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا كان المجنى عليه أو المدعى بالحقوق الدنية قد طعن فيه أمام غرفة الإتهام فقضت برفض الطعن ، فإنه يجب أن يقابل ذلك حرمان المدعى بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة تالجنائية فى مثل تلك الحال أيضاً . والأمر بألا وجـه لإقامـة الدعوى الصادر من النيابة العسكرية لا يترتب عليه حرمان

[1] - د / حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – سنة ١٩٩٦ – ص ٤٥٣ ، ٤٥٤

المدعـــى بالحق المدني من رفع الجنحه المباشرة لعدم توافر الإعتبارات التي قـــررت هذا الحكم بالنسبة للأمر الصادر من النيابة العامة ، ولأنه لا وجود للمدعـــى بالحق المدني امام النيابة العسكرية والقضاء العسكرى وبالتالى فهو لـــيس له سبيل للطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العسكرية فيظل حقه فى تحريك الدعوى المباشرة قائماً وإلا حرمناه من حق مقرر له قانوناً بغير نص .

- حالـــة صـــدور أمـــر بألا وجه لإقامة الدعوى لم يعلن به المدعى بالحق المدني ..

إذا صـــدر أمـــر بألا وجه لإقامة الدعوى ولم يعلن به المدعى بالحق المدنـــي ، ومـــن ثم لم يطعن فيه ولا يمكن القول بأنه فوت ميعاد الإستئناف الـــذى لا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان وبذلك لا تكون قد تحققت الشروط التي تطلـــبها القـــانون لحـــرمان المدعى المدني من حق الإدعاء المباشر ، فمن الطبـــيعى أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بالحفظ بعد تحقيق أجرته النيابة بنفســـها هو أمر له حجيته بمجرد صدوره ولو لم يعلن به الخصوم [1] إلا أنه إذا رفعت الدعوى بسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها فإن تاريخ هـــذا الـــرفع فى مواجهة رافع الجنحه المباشرة يكون هو مبدأ علمه بصدور ذلك الأمر بألا وجه فينفتح له باب الطعن على هذا الأمر بالإستئناف منذ هذا التاريخ ويكون عليه أن يلجأ إلى الطعن فيه بالإستئناف إذا شاء .

- حالة بدء النيابة التحقيق دون الإنتهاء منه "

إن الســـبب فى عدم قبول الدعوى المباشرة فى حالة صدور امر بألا وجه لإقامة الدعوى فى ذات الواقعة مرجعه إلى الحجيه التي يكتسبها الأمر بـــألا وجه لإقامة الدعوى منذ صدوره ، والأمر المنطقى المترتب على ذلك أنه إذا لم يكن قد صدر مثل هذا الأمر فلا حجيه له وبالتالى إذا بدأت النيابة العامـــة التحقيق وقبل إنتهائها منه رفع المدعى بالحق المدني دعواه المباشرة إلى المحكمة يتعين قبولها . [2]

والـــبعض يـــرى أنه يمتنع على المضرور من الجريمة رفع الدعوى المباشـــرة إذا بـــدأت النيابة العامة التحقيق ولم تنته منه ، تأسياً على أ،ه إذا

---

[1] - نقض ٨ / ٦ / ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ - العدد الثانى - ص ٦٢٩ رقم ١٤٠ .

[2] - د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٨٠ - هامش ٣ ، د / حسن المرصفاوى " الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ص ٣٢١ .

حركت الدولة الدعوى عن طريق ممثلها الأصيل وهو النيابة العامة فقد أنتفت صفة المدعى المدني كوكيل عنها فى ممارسة هذا الحق[1]

وقد قضت محكمة النقض بأنه " لما كان البين من الإطلاع على المفردات أن الواقعة المسنده إلى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته النيابة العامة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بناء على شكوى الطاعنة وآخرين وقيدت الشكوى برقم ٦١٩٩ سنة ١٩٧٧ إدارى النزهه وأنتهت النيابة فيها إلى إصدار أمر بحفظها إدارياً بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، كما يبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وكان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء ، فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية على إعتبار أنه لا يصح أن يتحمل إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها .

أما إذا كانت النيابة العامة قد أستعملت حقها فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر .[2]

وقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ على أنه:-

" لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية إذا كانت إحدى سلطات التحقيق قد باشرت التحقيق فى الدعوى أما إذا بدأت النيابة التحقيق ثم ثوقفت عن إجراءاته حتى صار يخشى من إنقضاء الدعوى بالتقادم فترى جواز رفع الدعوى المباشرة لأنه لا يصح أن يتحمل المدعى المدني كما سبق وذكرنا النتيجة المترتبة على إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها.[3]

وقد نصت المادة (١٦) من مشروع قانون الإجراءات لسنة ١٩٩٧ على أنه " فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من قانون

---

[1] - د / مأمون سلامة – ج ١ – المرجع السابق ص ٢٢٠ ، د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٤٣٣ .

[2] - نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – ص ٩٨١ – رقم ٨٧٢ ، د / إدوار غالى الرهبى دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية ص ٢٩ .

[3] - نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ سابق الإشارة إليه .

العقوبـــات " لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية فى الحالتين الأتيتين :-

إذا كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق قد باشر التحقيق فى الدعوى ، ونـــرى ونـــرى أن صياغة مشروع سنة ١٩٦٦ أفضل لأنه لم يقصر هذا الحكـــم علـــى مباشرة التحقيق بمعرفة النيابة العامة وقاضى التحقيق فقط بل شمل جميع سلطات التحقيق بما فيها مستشار التحقيق ..

حالـــة مـــن أصـــابه ضـــرر من الجريمة دون أن يدعى مدنياً فى التحقيق..

قد يحدث أن يصاب المجنى عليه فى الجريمة أو غيره بضرر ناشيء عـــنها ولكـــنه لا يدعى بالحق المدني أثناء تحقيق النيابة العامة ، وهنا يرى البعض أنه يحق للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المباشرة إستناداً إلى أنه لـــم يكـــن يستطيع الطعن فى الأمر بألا وجه تأسيا على إنعدام صفته كمدع مدنـــى فى التحقيقات وهى الصفة التي نص القانون على ضرورتها لإمكان الطعن فى هذا الأمر .[1]

أمـــا محكمة النقض فقد قضت بأن هذا المضرور من الجريمة ليس له حـــق رفـــع الجنحه المباشرة إستناداً إلى تقصيره فى إكتساب صفة المدعى المدني أثناء التحقيق .[2]

وفـــى ذلك تقول المحكمة العليا " دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ /٢ مـــن قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمـــر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره ، وهذا الأصـــل حكمـــه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فسيرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه علـــى النـــيابة العامـــة ، ما لم تظهر دلائل جديدة ، وعلى المدعى بالحقوق المدنـــية كمـــا يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقـــوق مدنيه . وإن كان الشارع قد أكتفى بالإشارة فى المواد المتقدمة إلى المدعى بالحقوق المدنيه دون المجنى عليه الذى إستبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فيما ذلك إلا علـــى إعتـــبار أن المجنى عليه متى قعد عن الإدعاء بالحقوق المدنيه أثناء

---

[1] - د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق ص ١١٧ .

[2] - نقض ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – السنة ١٨ – العدد الأول – ص ١١٧ رقم ٢١ .

التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنيه من حق إستئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى إبتداء بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق والقــول بغــير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع هدف إليه ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء.[1]

والــرفع بحجــية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى التي تحول دون رفع الدعــوى المباشــرة من النظام العام فيجوز الرفع فى أية حالة تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .[2]

وتجــوز إثارة هذا الرفع لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوــله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤديــه إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .[3]

خامساً أن تكون كلاً من الدعويين الجنائية والمدنيه جائزة القبول :-

أولاً – ضرورة قبول الدعوى الجنائية محل الإدعاء

يجــب لإمكــان رفع الدعوى مباشرة من المضرور أن تكون الدعوى الجنائــية مقبولة أمام القضاء الجنائى ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز الإدعــاء المباشــر ذلــك أن المضرور فى هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشــروط التي ترفعها النيابة العامة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى لسبب من الأسباب فلا يجوز للمدعى المدني أى المضرور أن يرفعها . ولا تكون الدعوى الجنائية مقبولة فى عدة حالات .

فأول ما يجب أن تبحثه المحكمة الجنائية عند نظرها للدعوى المباشرة هــو توافــر شــروط قبول الدعوى الجنائية ، فطالما أن الهدف من الدعوى ألمباشــرة هو تحريك الدعوى الجنائية فإنه يترتب على ذلك منطقياً أن تكون هــناك دعــوى جنائــية يمكن تحريكها . فإذا كانت الدعوى الجنائية المراد تحــريكها لا تتوافر لها شروط قبولها فإنه لا يستقيم إمكان تحريكها . وهذا الشــرط يســرى علــى المدعى المدني الذى يريد تحريك الدعوى الجنائية بالطــريق المباشــر . كما يسرى على النيابة العامة ولكن أهميته تبدو أكبر

---

[1] - نقض ١٧ / ٦ / ١٩٤٠ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٥ – ص ٢٤٠ – رقم ١٢٥ .
[2] - د / رءوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية – ط ١٩٨٩ س ٢٢.
[3] - نقض ١٠ / ٣ / ١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – س ١٥ – ص ١٨٥ رقم ٣٨ .

بالنسبة للمدعى المدني في الدعوى المباشرة فى حالة إذا ما توافرت ادعواه المدنيه شروط قبولها لأن هذه الدعوى المدنيه لا يمكن نظرها أمام المحكمة الجنائية ألا يكون هناك مانع يمنع النيابة العامة من رفع هذه الدعوى .

– حالات عدم قبول الدعوى الجنائية "

١– تعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو إذن أو طلب ..

إذا كان هناك قيد على رفعها يتمثل فى شكوى أو طلب أو إذن فهنا لا يجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالطريق المباشر إلا بعد الحصول على الطلب أو الإذن أو بعد التقدم بالشكوى .

ويلاحظ بالنسبة للشكوى إذا كان المضرور قد توافرت فى حقه صفة المجنى عليه فإن رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائى يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى . فإذا لم تتوافر تلك الصفة فلا يحق للمضرور أى المدعى المدني أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائى يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى ، وإن كان يمكنه رفع دعواه المدنيه أمام القضاء المدني وترتيباً على ذلك لا حق للزوجة أن ترفع دعوى مباشرة بالإدعاء المباشر على شريكة زوجها إلا إذا رفعتها أيضاً على زوجها ، لأنها بذلك تكون قدمت الشكوى ضد زوجها والتى يها يمكن رفع الدعوى على الإثنين معاً .

وتعتبر المحكمة الجنائية من الجهات التي تقدم لها الشكوى إذا ما رفعت دعوى مباشرة من المجنى عليه فى الجريمة .

ومما سبق يتضح لنا أن هناك حالات معينة نص فيها المشرع على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا إذا كان ذلك بناء على شكوى أو إذن أو طلب . فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهيه أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى بعض جرائم معينة مثل جرائم السرقات التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج وجرائم القذف والسب والزنا وغيرها وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

وإذا كان من المفهوم أنه لا يشترط لرفع الدعوى المباشرة سبق تقديم شكوى من المجنى عليه لأن رفع الدعوى المباشرة نفسها يعد بمثابة شكوى

إذا كـــان رافع الدعوى المباشرة هو المجنى عليه ، وقد يكون رافع الدعوى المباشـــرة شخصـي غير المجنى عليه إذا كان قد اصابه ضرر من الجريمة ، مثل زوج المرأة التي اعتدى عليها بالقذف والسب ففى هذه الحالة يجب لقبول الدعـــوى المباشـــرة تقديـــم شكوى من الزوجة المجنى عليها . [1] إلا أنه من الضـــرورى أن يـــتم رفع الدعوى خلال المدة التي أشترطها القانون لقبول الشـــكوى وهى ثلاثة أشهر فإن رفعت الدعوى بعد هذه المدة كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة . [2]

ويلاحـــظ أنـــه فـــى حالة رفع الدعوى المباشرة عن طريق وكيل فإن القضاء لا يشترط أن يكون لدى هذا الوكيل توكيل خاص برفع هذه الدعوى على نحو ما هو مشترط فى تقديم الشكوى بوكيل خاص . [3]

وذلـــك لأن نص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أشترطت التوكيل الخاص لم تشترط هذا الشرط إلا عند تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى دون المحكمة . [4] كذلك هناك جرائم يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب مثل جرائم النقد التي يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من وزير الإقتصاد .

فـــإذا كانت الجريمة محل الإدعاء المباشر من هذه الجرائم التي يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقدم جهة معينة بطلب إلى النيابة العامة فإنه يتعيـــن علـــى المدعى المدني الذى أصابه ضرر من هذه الجريمة أن ينتظر حتى تقدم هذه الجهة طلبها برفع الدعوى الجنائية فإن حفظت النيابة الأوراق دون تحقـــيق رغـــم ذلك كان له رفع دعواه المباشرة وإلا فتكون دعواه غير مقبولة .

وهـــناك حـــالات أخرى يعلق القانون رفع الدعوى الجنائية فيها على الحصـــول علـــى إذن جهـــة معينة كما هو الحال بالشبه للحصول على إذن مجلـــس الشعب بالشبه للجرائم الواقعة من أعضائه فإذا كانت الجريمة المراد تحريك الدعوى المباشرة عنها قد وقعت من عضو مجلس الشعب فإنه يتعين صدور هذا الإذن حتى يمكن رفع الدعوى المباشرة . [5]

---

[1] - د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٦٨ ، نقض ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ – مجموعة لحكام النقض – س – ٣١ – ص ٥٤٤ رقم ١٠٣ ، نقض ١٢ /١/ ١٩٧٩ – مجموعة لحكام النقض س ٣٠ ص ١٣٠ رقم ٢٣ .

[2] - نقض ٦ / ٤ / ١٩٧٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٢١ – ص – ٥٥٦ رقم ١٣١ .

[3] - د / رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٢٤ ، د / مأمون سلامة ص ١٠٩ – ج ١

[4] - نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٨٧ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٨ – ص ٦٤٥ – رقم ١١٠ .

[5] - د / رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ١٢٤ .

ويلاحظ أن قانون المحاماه ينص على ضرورة إستئذان نقابة المحامين قبل رفع الدعوى من محام ضد محامى إلا أن هذا الإذن ليس قيداً على رفع الدعـوى الجنائية فيصح رفع الدعوى بدونه وكل ما يترتب على إغفاله هو مسـئولية نقابـية فقـط يدل على ذلك ما جاء بمرور المادة ٦٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة١٩٨٣ وهى المادة التي أملت هذا الإستئذان فقد بدأت المادة بعبارة " يراعى المحامي فى معاملة زملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه " ليدلل المشرع على أن هذا مجرد قيد أدبى ثم أستثنت المادة نفسـها الإدعاء بالحق المدني حتى مراعاة هذه القواعد ، فنصت على أنه لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الإدعاء بالحق المدني .." ومعلوم أن تحـريك الدعـوى المباشرة لا يتم إلا من خلال حالة من حالات الإدعاء بـالحق المدني .." ومعلوم أن تحريك الدعوى المباشرة لا يتم إلا من خلال حالة من حالات الإدعاء بالحق المدني . [1]

٢- ألا تكون الدعوى الجنائية المراد رفعها قد أنقضت أو سقطت بأى سبب من أسباب إنقضاءها "

مـن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية وفاة المتهم ، وصدور حكم بات فـيها ، فإذا كان المتهم قد توفى فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه ، ولا تقـبل الدعـوى الجنائـية أيضاً إذا كان قد صدر فيها حكم بات أو انقضت بالتقادم.

كما تسقط الدعوى الجنائية بالتنازل عنها فى الحالات التي يجوز فيها ذلك ، كما فى حالة التنازل عن شكوى أو سحب الطلب .

وقـد نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على حق من قدم الشكوى أو الطلب فى أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقض الدعوى الجنائية بهذا التنازل .

وتسـقط الدعوى الجنائية كذلك إذا ما فوت المجنى عليه ميعاد الثلاثة أشـهر دون الـتقدم بشكوى. ولكن إذا قدمت الشكوى فى ميعاد الثلاثة أشهر للنيابة العامة أو لمأمور الضبط القضائى وحفظت بغير تحقيق من النيابة أو إذا ترا فى تحقيق الشكوى أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فإنه يجـوز له رفـع الدعوى المباشرة ولو بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر ، لأن المدعـى بـالحق المدني يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى

---

[1] - حكم محكمة جنح مصر القديمة بجلستى ٤ / ٢ / ١٩٩٠ فى القضية رقم ٤١٣٢ لسنة ١٩٨٨ . ونقض ٧ / ١ / ١٩٩٧ ـ طعن رقم ٤٧٢٦٤ لسنة ٥٩ قضائية .

الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فلا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطئها .[1]

٣- ألا يكــون المشرع قد رسم طريقاً خاصاً لتحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المرفوعة عنها "

ولا تقبل الدعوى المباشرة التي يرفعها شخص ضد قاضى بسبب حكم أصـــدره ضـــده ، لأن هناك طريقاً حدده القانون لمحاكمة القضاه[2] فهنا لا تجوز إقامة الدعوى المباشرة عن الجرائم التي ترتكبها هذه الطوائف ويتعين إتـــباع الطـــريق الذى رسمه القانون ، ولكن هذا الخطر يتقيد بالحدود التي وضعها القانون فمثلاً بالنسبة للوزراء تجوز إقامة الدعوى الجنائية المباشرة ضـــدهم عن جرائم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فالمشرع إستثنى جرائم هـــذه المـــادة من الخضوع للتنظيم الخاص الذى وضعه لمحاكمة الوزراء ، ويظل رئيس الجمهورية بعيداً عن النطاق الجائز فيه الإدعاء المباشر .[3]

- ثانياً - قبول الدعوى المدنيه ..

إذا كـــان أســـاس منح المدعى المدني حق الإدعاء المباشر هو حماية حقوق المضرور التي تغيرت من الجريمة بتمكينه من رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية للحكم له بالتعويضات الناشئة عن الجريمة ، فلا بد لكى يـــتوافر هـــذا الحق أن تكون الشروط الخاصة بالدعوى المدنيه متوافرة لكى يمكن قبولها أمام القضاء الجنائى .

ويترتـــب على ذلك أن لا يجوز الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائى لعدم قبول الدعوى المدنيه فى عدة أحوال سنتحدث عنها لاحقاً .

وأول ما يجب أن تبحثه المحكمة الجنائية عند نظرها للدعوى المباشرة هـــو توافر شروط قبول الدعوى المدنيه قبل أن تعرض لمدى توافر شروط قـــبول الدعوى الجنائية ذاتها ، طالما أن الدعوى المدنيه هى التي تؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية .

---

[1] - نقض ٢١ / ١ / ١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٠ - ص ١٣٠ - رقم ٢٣ ، نقض ٩ / ١ / ١٩٩٦ - طعن رقم ٤٨١٨٢ لسنة ٥٩ ق - مجموعة أحكام النقض س ٤٧ - ص ٣٦ - رقم ٢

[2] - د/ محمد مصطفى القللى - أصول قانون تحقيق الجنايات - سنة ١٩٤٢ - ص ٧١ ، حكم محكمة إستئناف مصر ١٥ / ٤ / ١٩٢٢ - المجموعة الرسمية - س ٢٤ - ص ١٠٨ .

[3] - نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٨ - مجموعة أحكام النقض - س - ٢٩ . ص ٣٦٦ ، نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨ - مجموعة أحكام النقض - س- ٣٩ - ص ٩٦٦ - رقم ١٤٧ .

فـــإذا تبين للمحكمة أن الدعوى المدنيه لم تتوافر لها شروط قبولها فلا تتحرك الدعوى الجنائية ، ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعويين المدنيه والجنائية .

ويشـــترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فـــى شـــقيها المدني والجنائي ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعـــوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول كشف الآخر منها ، إعتباراً بأن الدعوى المدنيه لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانـــت الأولـــى مقـــبولة فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشـــرة وكذلـــك فإنـــه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كما تقبل الدعوى المدنيه بحسبان الأخيرة تابعه للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . [1]

وبصـــفة عامـــة يجب أن تكون الدعوى المدنيه مستوفية للشروط التي تجعلهـــا مقـــبولة شـــكلاً أمام المحكمة المدنية فيما لو كان المدعى قد رفعها أمامها لأول مرة . [2]

ولكن سقوط الدعوى المدنيه بسبب جد بعد رفعها وإتصال المحكمة بها لا يؤثر على الدعوى الجنائية ويجب على المحكمة أن تفصل فيها . [3]

- شروط قبول الدعوى المدنيه ...

إن قبول الدعوى المدنيه يتوقف على توافر عدة شروط بعضها يتعلق بصـــحة التكليف بالحضور والآخر بإصابة رافع الدعوى بضرر مباشر من الجريمة وسنعرض لهذه الشروط بالتفصيل فيما يلى ..

---

[1] - نقض ٩ / ١٢ / ١٩٨١ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – ص ١٠٧٢ رقم ١٩١ ، نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٣ – مجموعة أحكام النقض س ٤٤ – ص ١٢٧٩ – رقم ١٩٦ .

[2] - د / محمود مصطفى القللى – المرجع السابق – ص ٧٠

[3] - نقض ٧ / ١ / ١٩٥٢ – مجموعة أحكام النقض – س ٣ العدد الثالث ص ٣٧٣ – رقم ١٤١ .

١ - أن يكون التكليف بالحضور تم صحيحاً ..

إن أول شروط قبول الدعوى المدنيه هو صحة التكليف بالحضور أى أن يكــون التكلـيف بالحضور قد تم صحيحاً طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنيه والتجارية (م ٢٣٤ إجراءات جنائية) .

وتنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنيه على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمــة ، ويقــوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها " كل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم ".

وتــنص المــادة ٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ علــى أنه إذا تراءى المحضر وجه فى الإمتناع عن الإعلان كما لو تبيــن له إشــتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام والآداب أو أنه قد شــابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاض الأمور الوقية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير .

وللطالــب أن يــتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الإبتدائية فى غرفة المشوره لتفصل نهائياً فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

ونصــت المادة ١٠ من ذات القانون على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فــى الأحوال التي يبينها القانون . وإذا لم يجد المحضر الشخصى المطلوب إعلانــه فى موطنه كان عليه أن يقدم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

ونصت المادة ١١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنــه " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إســتلام الصــورة وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المصله إليه فى دائرته حسب الأحــوال وذلــك بعد توقيعه على الأصل بالإستلام . وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت

إلى جهة الإدارة ، ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورتيه .

ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً ، كما قضى بوجوب إثبات المحضر فى ورقة الإعلان إقامة المخاطب معه المعلن إليه لأن المساكنه فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان وإعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المحدد قانوناً إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .[1]

ويجب أن يعلن المتهم لشخصه أو فى محل إقامته دون محل عمله حتى لو كانت الجريمة مما يتعلق بعمله[2] فإذا كان الإعلان فى محل الإقامة فتسلم ورقة التكليف بالحضور من قرر للمحضر أنه وكيل المتهم أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار فيشترط عند تسليم الورقة لأى من هؤلاء أن يثبت المحضر أن المتهم غير موجود .[3]

فإذا لم يكن التكليف بالحضور صحيحاً فلا تتحرك الدعوى المدنيه ولا الجنائية ويتعين الحكم بعدم قبول الدعويين المدنيه والجنائية لبطلان التكليف بالحضور .

٢- إصابة رافع الدعوى بضرر مباشر من الجريمة "

يتعين لقبول الدعوى المدنيه المرفوعة أمام المحكمة الجنائية والمحركة للدعوى الجنائية أن يكون قد أصاب رافعها ضرر مباشر من الجريمة ، وهذا هو شرط قبول أى دعوى مدنيه أمام المحكمة الجنائية .

فقد نصت المادة ٢٥١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيه بحقوق مدنيه أمام المحكمة المنظوره امامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافيه " .

كما نصت المادة ٢٥١ مكرراً من ذات القانون على أنه " لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنيه وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .[4]

---

[1] - نقض مدنى ٢١ / ٣ / ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س ١٤ ص ٣٤٢ رقم ٥٤ ع ١
[2] - نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٩ - ص ٩٦٦ رقم ١٤٧
[3] - نقض ٢٥ / ٦ / ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ ص ٥٤٥ - رقم ٨٣ .
[4] - مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

فإذا تبينت المحكمة الجنائية أن المدعى المدني لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة تعين الحكم بعدم قبول دعواه المدنيه ويترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية التي حركتها . ومثال ذلك أن يسلم شخص مبلغاً من المال إلى شخص آخر لتسليمه إلى ثالث فيختلس المتسلم المبلغ ولا يسلمه إلى الشخص الثالث ، فلا يجوز للأخير أن يرفع الدعوى المباشرة على المختلس بتهمة التبديد لأن الضرر الذى أصابه من الجريمة ضرر غير مباشر ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

كما أن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر هذه الدعوى ومتى كانت غير مختصة بالدعوى المدنيه فلا تصلح هذه الدعوى لتحريك دعوى جنائية أمامها .

٣- ولاية المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنيه التابعة ..

ما دامت وسيلة المدعى المدني بتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر هى رفع دعواه المدنيه أمام المحكمة الجنائية فإنه يتعين لإمكان تحريك الدعوى الجنائية ألا تكون المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنيه ممنوعة من نظر الدعوى المدنيه التابعة للدعوى الجنائية التي تختص بها .

وهذا الأمر من النظام العام فقد منع المشرع بعض المحاكم الجنائية من نظر الدعاوى المدنيه التابعة للدعوى الجنائية ، من ذلك محاكم الأحداث ، فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحداث صراحة على أن لا تقبل الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث ، كما نصت المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على منع المحاكم العسكرية من نظر الدعاوى المدنيه التابعة ، وكذلك المادة ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء نصت على عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محاكم أمن الدولة نصت أيضاً على أنه لا يقبل الإدعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة " وتطبيقاً لذلك لا يجوز رفع الدعوى المباشرة أمام محكمة من هذه المحاكم الجنائية "

٤ - حالة سقوط الحق فى الخيار بين الطريق المدني والجنائى ..

إذا كان المدعى قد سبق ورفع دعواه المدنيه أمام المحكمة المدنيه فهنا لا يجوز له أن يعود فيرفع دعواه المدنيه أمام المحكمة الجنائية ليحرك بها

الدعـــوى الجنائـــية المباشـــرة .[1] ويشترط لذلك أن يكون تحريك الدعوى المباشـــرة مـــتاحا له وقـــت اختـــياره الطريق المدني، كما يشترط أن يكون موضـــوع الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية هو نفس موضوع الجنحة المباشرة وهو طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة.

وتطبـــيقا لذلك قضى بأنه إذا كان المدعون بالحق المدني لم يطلبوا فى الدعوى المدنيه المرفوعة عنهم أمام المحكمة المدنيه إلا بطلان عقد الإيجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك ، وكان المدعون لم يطلبوا في دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح إلا تعويض الضرر الناشيء عن تبديد أموالهم فإن الرفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا إلى القضاء المدني يكون على غير أساس.[2]

ويلاحـــظ أن الـــرفع بســـقوط حق المدعى المدني فى إختيار الطريق الجـــنائى لـــيس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنيه التي تحمى مصالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ، ولا يجوز من باب أولى أن يرفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .[3]

٥- ضـــرورة تمتع رافع الدعوى بأهلية التقاضى ووجود صفة لرافع الدعوى فى رفعها

يشترط أن يكون رافع الدعوى متمتعاً بأهلية التقاضى ، ولذلك ر يجوز قـــبول الدعوى المدنيه إذا كان رافعهات ناقص الأهلية أو عديم الأهلية ولكن يجوز أن يباشرها القيم أو الوصى .

كمـــا يشترط أن يكون لرافع الدعوى صفة فى رفعها ، فإذا كان رافع الدعـــوى وكـــيلاً عـــن المضرور من الجريمة ولكن توكيله لم يتناول رفع الدعوى المباشرة فلا يكون له صفة فى رفعها ، وكذلك إذا رفعها الوصى أو القيم على المجنى عليه بعد إنتهاء صفته .[4]

---

[1] - د / رءوف عبيد – المرجع ص ١٢٥ ، نقض ٧ / ٦ / ١٩٥٥ – مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٩١ رقم ٣٢٠ ، د / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٧٩ .

[2] - نقض ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س ٩ ص ١١٤٨ رقم ٢٧٧ ، نقض ٩ / ١ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٦ ، نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٥ – مجموعة أحكام النقض – س ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١ .

[3] - نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٥ – مجموعة أحكام النقض – س ١٦ – ص ٧٩٥ رقم ١٥١ .

[4] - د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ج ١ – ١٩٩٢ – ص ٢٢٤ ، نقض ٣١ / ٣ / ١٩٥٩ – مجموعة أحكام النقض – س ١٠ – ص ٣٩٧ رقم ٨٨ .

٦ – توافر شرط المصلحة فى الدعوى

ذكرنا فيما سبق أنه يشترط لقبول الدعوى المدنيه أن يكون قد أصاب رافعها ضرر من إرتكاب الجريمة لأن التعويض عن هذا الضرر يمثل المصلحة فى رفع الدعوى ، فإن تخلف شرط الضرر فقد انتفت صفة رافعها ومصلحته كذلك فى رفع الدعوى مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الدعوى المدنيه ، وكذلك الدعوى الجنائية المحركة بناء عليها .

وتطبيقاً لذلك يشترط ألا يكون الحق فى التعويض المدني قد أنقض أو سقط لأى سبب كما لو كان قد سبق للمدعى إستيفاء هذا الحق أو التنازل عنه أو التصالح عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه " ليس لمن وجه لخصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنيه وحلفها كذبا أن يعود ويرفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية بتهمة اليمين الكاذبة لأن توجيه اليمين الحاسمة يعتبر بمثابة صلح يتنازل بمقتضاه عن الحق المتنازع عليه، فلا يستطيع الدائن الإدعاء مدنيا بعد ذلك حتى ولو رفعت النيابة الدعوى الجنائية. [1]

كما قضى بعدم جواز رفع الجنحة المباشرة سواء لإثبات كذب اليمين أم للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها لأن الدعوى المباشرة لا ترفع من المدعي المدني إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة. [2]

ويشترط أيضا أن لا يكون الحق في التعويض المدني قد سقط بمضي المدة أو غيره من أسباب انقضاء الحق، ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا لم تكن هذه المصلحة كذلك كما لو كان الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه نشأ عن جرم أرتكبه هو أو شارك فيه مثل الضرر الذى ينال المستفيد من الشيك بدون رصيد الذى قبله وهو عالم بعدم وجود رصيد مما يعد معه شريكاً بالتحريض والإتفاق والمساعدة مع فاعل الجريمة فلا يكون له بناء على قواعد المسئولية المدنيه الحق فى تعويض الضرر الناشىء عن هذه الجريمة [3]

وأخيراً يمكن القول بأن الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائى لا يجوز لعدم قبول الدعوى المدنيه فى الأحوال الأتية :-

---

[1] نقض ١٩١٢/٤/١٣- مجموعة القواعد القانونية التي أصدرتها محكمة النقض في ٢٥ سنة ، والمجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٣٩ رقم ٦٩.

[2] نقض ١٩٤١/١١/١٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – ص ٥٨٢ رقم ٣٠٧.

[3] - د / محمد محمود سعيد – " حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية " ١٩٨٢ صفحة ٥٢٨، د/ محمد مصطفى "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" ١٩٧٥ ص ٨٢، نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ ص ٣٢٤ رقم ١٢٥.

١ – إذا كـان الحـق المطالب به قد أنقض أو سقط لأى سبب من الأسـباب كالتـنازل أو الإستيفاء أو التصالح أو مضى المدة وغير ذلك من أسباب إنقضاء الحق .

٢ – إذا كانت قد رفعت من غير ذي صفة كأن يكون الذي رفعها هـو وكيل عن المضرور لم يتناول توكيله رفع هذه الدعوى، ذلك لأن الحق في الإدعاء المباشر وهو حق شخصي لابد لمباشرته من توكيل خاص.

كذلك لا يجوز لناقص الأهلية ومعدومها رفع الدعوى مباشرة بطريق الإدعاء المباشر نظراً لأن رفع الدعوى يتطلب توافر الأهلية ولذلك يباشرها القيم أو الوصي.

١ – إذا تخلـف شرط المصلحة في الدعوى المدنية فإنه يحول دون الادعاء المباشر.[1]

٢ – إذا كـان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لا يجوز الإدعاء المباشر لسقوط حقه في الخيار بين الطريق المدني والجنائي، ولذلـك فـإن رفـع الدعوى المدنية ابتداء إلي المحكمة المدنية إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

٣ – إذا كانـت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة أو شـاب إجراءاتها بطلان فلا يكون لها أدنى أثر في تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، ويتعين على القاضي الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنـية، وكذلـك أيضاً إذا كان موضوعها لا يدخل في اختصاص القضاء الجنائي.

ويلاحظ أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها.

ويكفـي لإبـداء الدفع أن يتقدم المسئول المدني إلى المحكمة ببطاقته الشخصية لإثبات قصره إذ أن في ذلك ما يفيد إبداءه للدفع بعدم القبول.[2]

---

[1] قارن نقض مصري ١٩٦٨/١٢/٢ – مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ١٤٢ رقم ٢١١.

[2] انظر نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ – مجموعة الأحكام – س ١٩ – ص ١١١٠ – رقم ٢٢٦.

" إجراءات الإدعاء المباشر "

يـــتم رفع الدعوى بالطريق المباشر من المدعى المدني بتكليف المتهم بالحضـــور ، ويجـــب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على القل فى الجنح (م ٢٣٣).

وتراعى هنا جميع مواعيد المسافة المقررة فى قانون المرافعات المدنيه والتجارية ويجب أن يرد بالتكليف بالحضور التهمة ومواد القانون المنطبقة (٢٣٣ / ٢) .

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجارية (٢٣٤) .

ويجـــوز إعـــلان ورقة التكليف بالحضور فى المخالفات بواسطة أحد رجـــال الســـلطة العامة وكذلك فى مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بعد موافقته وزير الداخلية ، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم سلم الإعـــلان إلى السلطة الإدارية التابع لها أخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة ويلاحظ أن توجيه التهمة فى الجلسة فـــى حالة التلبس أو فى حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون إلا من النيابة العامة . [1]

فـــلا يجـــوز للمدعى المدني أن يرفع دعواه فى هذه الحالة عن طريق توجـــيه الـــتهمة إلى المتهم الحاضر إذ لابد من القيام بغعلانه بورقة التكليف بالحضور .

وبطبـــيعة الحـــال إذا شـــاب البطلان إجراءات الإعلان فإن الدعوى الجنائية والمدنيه لا تكونان مقبولتين ويتعين على القاضى الحكم بعدم القبول .

ومع ذلك فقد اجازت المادة ٢٦٧ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ للمتهم أن يرفع الدعوى المباشرة على المدعى المدني أمام ذات المحكمـــة بـــتهمة الـــبلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضـــور أمامهـــا . ويجوز الإستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنيه ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة .

ويلاحظ ان هذا الإستثناء يقتصر فقط على حالة حضور المدعى بالحق المدني بشخصه ولا يكفى حضوره بوكيل عنه ولو قبل الوكيل ذلك .

---

[1] - نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ – مجموعة أحكام النقض – س ١١ رقم ١٨٤

ويلاحظ ان التكليف بالحضور لابد أن يكون الحضور أمام المحكمة فلا يجوز الإدعاء المباشر أمام النيابة ولا أمام قاضى التحقيق لأن الإدعاء المباشر يترتب عليه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة . ولذلك فإبلاغ النيابة بنبأ الجريمة من قبل المضرور لا يخرج عن كونه بلاغاً عادياً لا يقيد النيابة بشيء ولها مطلق الحرية فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها .

ومناط قبول الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية هو إنعقاد الخصومة عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً صحيحاً الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون معين بقاؤه صحيحاً خاضعاً لأحكام هذا القانون .[1]

أولاً – كيفية رفع الدعوى المباشرة ؟

ترفع الدعوى المباشرة بتكليف المدعى المدني للمتهم بالحضور أمام القاضى بإعلان على يد محضر يسلم إليه فى محل إقامته أو لشخصه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وذلك بعد أن يقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بقيد الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة التي يدعى إليها المتهم ثم إخطار قسم الشرطة المختصة لقيد الواقعة فى دفاتره .

وقد قضى بأن الإعلان القانونى هو شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى .[2] ويجب على رافع الدعوى إعلان النيابة العامة بصورة من أمر التكليف بالحضور ، بطلان الدعوى المباشرة وكل ما للنيابة أن تطلب من المحكمة أجلاً للإستعداد وعلى المحكمة أن تجيبها إلى طلبها .[3] ويشترط أن تكون صحيفة الدعوى موقعه من محامى من المحامين المشتغلين فقد نصت المادة ٥/١ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم فى فقرتها الرابعة على أنه " وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جازت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً " ، وفى فقرتها الخامسة على أنه " ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ".

---

[1] - الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٣ – ص ٧٧٠ – س ٣٤ القاعدة – ١٥٢٥

[2] - نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٨ – مجموعة لحكام النقض – س ٢٩ – ص ٣٦٦ ، نقض ٢٧ / ١٠ ١٩٨٨ . مجموعة لحكام النقض – س ٣٩ ص ٩٦٦- رقم ١٤٧ .

[3] - نقض ٦ / ٢ / ١٩٣٩ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٤ – ص ٤٤٨ – رقم ٣٤٢ .

فـــإن صـــحيفة الدعـــوى المباشـــرة وهى من أوراق الإجراءات فى الخصومة يجب أن يتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسون جنيهاً ويترتب على إغفال ذلك عدم إنعقاد الخصومة .[1]

ثانيا – السلطة التي يقبل الإدعاء المباشر أمامها "

يتضـــح مـــن المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضـــرور مـــن الجريمة له الحق فى تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجـــنح والمخالفات ويعنى هو أن الإدعاء المباشر لا يكون إلا أمام القضاء ، فلا يجوز الإدعاء المباشر أمام سلطات التحقيق سواء النيابة العامة او قاضى التحقيق ، وكل ما يكون لمن أصابه بضرر ، وفى هذه الحالة لا تلتزم النيابة العامة بالتحقيق فى البلاغ وإنما يكون لها سلطة تقديرية فيه ، فإما أن تصدر قراراً بحفظه وإما أن تحرك الدعوى الجنائية عنه .

كما أنه لا يجوز الإدعاء المباشر أمام قاضى التحقيق لأن هذا القاضى لا يمكـــنه بحسب ما تنص عليه المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يباشـــر التحقـــيق إلا بناء على طلب النيابة العامة او السلطات الأخرى التي خولها القانون ذلك .

وقد نصت المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لقاضـــى التحقـــيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون " .

كمـــا تنص ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذا رأت النيابة العامة فـــى مـــواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمـــة بالـــنظر إلـــى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعـــوى أن تطلـــب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

– ثالثاً – من له حق رفع الدعوى المباشرة "

أعطـــى المشـــرع المدعى بالحقوق المدنيه الحق فى تحريك الدعوى بالطـــريق المباشر فقد نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـــه " تحـــال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم

[1] - نقض ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ – مجموعة احكام النقض – س ٤٤ – ص ٤٧١ – رقم ٦٨ .

مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنيه ".

وعلى ذلك فلا يملك المجنى عليه فى الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بالطـــريق المباشر إذا لم يكن قد أصابه ضرر من الجريمة ، والمجنى عليه هو الشـــخص الذى وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذى أعتدى على حقه الذى يحمـــيه القـــانون .[1] ومـــن جهة أخرى يملك من أصابه ضرر من الجريمة تحـــريك الدعـــوى المباشرة ولو لم يكن هو المجنى عليه فى الجريمة . ففى جريمة القتل الخطأ يملك أبن القتيل تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر رغـــم أنه ليس المجنى عليه فيها ، إذ أنه بموت ابيه يكون قد اصابه ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً .

فالمدعى بالحقوق المدنيه هو كل شخص طبيعى أو معنوى لحقه ضرر خاص مباشر من إرتكاب الجريمة سواء كان هو المجنى عليه فى الجريمة أم لم يكن .[2]

وإن كان الغالب أن يكون المجنى عليه هو المضرور من الجريمة .

والـــبعض يـــرى أنه لا يصح قصر افدعاء المباشر على من أصابه ضرر من الجريمة دون التقيد بصفة المجنى عليه ، إذ يكون بذلك للمضرور من الجريمة أكثر مما يكون لمن وقعت عليه الجريمة نفس ، فيجب أن يسوى بيـــن المضرور من الجريمة والمجنى عليه فيها من حيث الحق فى الإدعاء المباشر .

وقـــد ســـبق وبيـــنا فى حديثنا عن مدى جواز حوالة الحق فى افدعاء المباشر أن الإدعاء المباشر هو حق شخصى للمضرور من الجريمة فلا يحق للمحـــال إليه اللجوء إلى الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية لأن الإدعاء المباشـــر هـــو حق شخصى للمضرور من الجريمة فضلاً عن ضرورة أن يكون الضرر الذى يقبل معه الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية [3].

---

[1] - د / مامون سلامة - المرجع السابق – ص ١٩٢ .

[2] - نفض ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – ص ٦٦٨ – رقم ١٣٠ ، د / حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – ص ١١٥ بند ٤٨ ، د/ فوزية عبد الستار – الإدعاء المباشر – المرجع السابق – ص ٦٠

[3] - د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق – س ١٩٩٦ – ص ١١٧ ، د / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – ط ٧ – ١٩٩٣ – ص ٢٣٦ ، نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٧ – ص ٨٣٣ – رقم ١٥٧ ، نقض ٥ / ٤ / ١٩٧٠ – س ٢١ – ص ٥١٠ – رقم ٦٢٣ .

مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء

أجاز القانون غستثناء لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه امام المحاكم الجنائية خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بولاية المحاكم .

وترجع أسباب خروج المشرع على تلك القواعد العامة إلى الرغبة فى إدراك أهداف ثلاثة :-

أولاً – تبسيط الإجراءات وإختصار الوقت والحفاظ على وحدة الأحكام بإسـناد القضـاء بالتعويض إلى القاضى الذى يملك وحده وفق أحكام القانون القول الفصل فى ثبوت الفعل ونسبته إلى المتهم .

ثانياً – منح المدعى الفرصة للإستفادة من جهة النيابة العامة فى الإثبات والسلطات الواسعة الممنوحة للقاضى الجنائى فى الإقتناع والإفادة بما قد يكون لديه من أدلة .

ثالثاً – إن صدور الحكم بالتعويض إلى جوار العقوبة من شأنه أن يقوى من الآثر الراجع للعقوبة .

وهذه الرخصة التي منحها القانون للمدعى بالحق المدني والتى تجيز له رفـه دعـواه المدنـيه بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائـية ، لا تخل بحقه الأصلى فى رفع دعواه المدنيه أمام المحاكم المدنيه باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلى .

وللمدعـى بالحقوق المدنيه وحده أن يختار أيهما يساك " خيار المدعى بالحق المدني "

وسنعرض فيما يلى " خيار المدعى بالحق المدني وكذلك شروط ثبوت حـق الخيار للمدعى بالحق المدني " ثم نتعرض لكيفية مباشرة هذا الإدعاء أمام القضاء الجنائى وأمام القضاء المدني .

" خيار المدعى بالحق المدني"

أولاً – المقصود بخيار المدعى بالحق المدني .

مـتى جاز للمدعى المدني رفع دعواه المدنيه لتعويض الضرر الناشئ من الجريمة إلى المحاكم الجنائية كان له أن يرفع دعواه إليها وكان له أيضاً أن يـرفع دعواه إلى المحاكم المدنيه باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل

فى هذا الشأن أى أنه يكون بالخيار بين إستعمال الطريق الجنائى أو الطريق المدني .

فــإذا أختار الطريق الجنائى فرفع دعواه المدنيه بالتبع للدعوة الجنائية أمــام القضاء الجنائى كان له أن يترك دعواه أمام ذلك القضاء ويرفعها من جديــد أمــام المحــاكم المدنيه صاحبة الإختصاص الأصيل فاختيار الطريق المدنــي جائــز دائمــاً للمدعى بالحق المدني ولو سبق له رفع الدعوى امام القضاء الجنائى .

معنى ذلك أن حق المدعى المدني فى إختيار الطريق المدني لا يسقط حــتى ولــو ســبق له إختيار الطريق الجنائى . وهو ما قررته المادة ٢٦٢ إجــراءات بقولهــا " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنيه دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنيه ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ".

ويجــوز إذن للمدعــى المدني أن يختار الطريق المدني فى اى لحظة فيجوز له رفع دعواه إبتداء إلى المحاكم المدنيه كما يجوز له إذا كان قد سبق لــه إختــيار الطــريق الجنائى أن يترك دعواه المدنيه أمام القضاء الجنائى ويــرفعها مــن جديد أمام المحكمة المدنيه إلا إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصــلت فــى الدعوى أو كانت هو نفسه قد صرح عند تركه لدعواه أمامها بترك الحق المرفوع به الدعوى كذلك .

أما إذا كان المدعى بالحق المدني قد أختار الطريق المدني فإن حقه فى رفــع الدعــوى أمــام المحاكم الجنائية يسقط فى كل حالة يدل فيها إختياره للطريق المدني على تنازله عن إختيار الطريق الجنائى .

وهذا معناه أن الطريق الجنائى ليس مفتوحاً على الدوام للمدعى بالحق المدنــي فيجوز له أن يترك دعواه أمام المحاكم المدنيه ليرفعها أمام المحكمة الجنائــية إذا كان حقه فى الخيار لم يسقط بينما لا يكون له ذلك إذا كان هذا الحق قد سقط .

ثانياً – شروط ثبوت الخيار للمدعى بالحق المدني "

لكــى يثبت للمدعى بالحق المدني الخيار بين الطريق المدني والطريق الجــنائى يلــزم أن يكون سلوك الطريق الجنائى جائزاً فإذا كان هذا الطريق مسدوداً امام المدعى بالحق المدني فلا خيار .

وتضم قواعد قانون الإجراءات الجنائية عدداً من القيود التي تمنع رفع الدعــوى المدنـيه أمــام القضاء الجنائى بحيث لا يكون أمام المدعى بالحق المدني سوى الإلتجاء إلى المحاكم المدنيه وفقاً للأصل العام .

ويــرجع تقريــر هذه القيود إلى فكرة جوهرية مؤداها أن حق المدعى بــالحق المدنـــي فـــى رفع دعواه المدنيه إلأى المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائـــية المـــرفوعة امامهـــا ينبغى باعتباره إستثناء على القواعد العامة أن ينحصـــر فـــى النطاق الذى تتحقق فيه الأهداف الثلاثة التي من أجلها خرج المشرع على قواعد الإختصاص .

ومـــن هنا كان منطقياً الحد من حق المدعى بالحق المدني فى الإلتجاء إلى القضاء المدني فى كل حالة لا يحقق فيها هذا الإلتجاء سوى إثقال كاهل المتهم ومضاعفة العبء على القضاء الجنائى .

ولا ترفع الدعوى المدنيه إلا أمام المحاكم الجنائية العادية وحدها دون المحاكم الإستثنائية فإذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام محكمة إستثنائية فلا خيار .

المـــبدأ إذن أن المدعـــى بالحق المدني لا يجوز له رفع دعواه المدنيه لتعويض الضرر الشخصى الذى اصابه مباشرة من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء العادى أى أمام المحـــاكم الجنائـــية العادية . فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى إحدى المحـــاكم الإستثنائية التي ينص قانون إنشائها على إختصاصها بأنواع معينة من الجرائم بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو شخص مرتكبها فهذه لا تختص بـــنظر الدعاوى المدنيه الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها لأن إختصاصها إســـتثنائى ينحصر فى الحدود التي رسمها قانون إنشائها إلا إذا خولها قانون إنشائها صراحة سلطة الفصل فى الدعاوى المدنيه .

وهـــذا معـــناه أن المحكمة الإستثنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنيه الناشئة عن الجرائم المقامة أمامها ولو كان قانون إنشائها لم ينص على ذلك باعتباره الأصل .

ومـــن قبيل هذه المحاكم ، المحاكم العسكرية ، ومحاكم أمن الدولة فقد نصـــت القوانين الخاصة بهذه المحاكم صراحة على عدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنيه .

ومـــن الجدير بالذكر أن المقصود بالمحاكم الجنائية العادية التي يجوز الإدعاء المدني أمامها محاكم أول درجة وليس المحاكم الإستثنائية إذ لا يجوز الإدعاء مدنياً لأول مرة أمامها حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي .

كمـــا أن المشرع المصرى لا يجيز رفع الدعوى أمام محاكم الأحداث حـــتى لا يضــيع وقت المحكمة فى نظرها فيفوت عليها فرصة التعمق فى دراســة شخصـــية الحـــدث وأسباب إندفاعه نحو الإنحراف والتبرير الملائم لإصلاحه وهو الغرض الذى من أجله نظم المشرع محاكم خاصة للأحداث .

ولهـــذا قـــررت المـــادة ٣٧ مـــن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه " لا تقبل الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث " ولا يكون للمضـــرور مـــن الجـــريمة إلا أن يرفع دعواه المدنيه أمام المحكمة المدنيه لتعويضه عن الضرر الناشئ عن جريمة الحدث .

ثالثاً – سقوط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى

نصـــت المـــادة ٢٦٤ إجراءات على أنه " إذا رفع من ناله ضرر من الجـــريمة دعـــواه بطلـــب التعويض إلى المحكمة المدنيه ثم رفعت الدعوى الجنائـــية جـــاز له أن يـــترك دعـــواه أمام المحكمة المدنيه وأن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى المدنيه .

وهـــذا الـــنص يبين الحالة التي لا يسقط فيها حق المدعى المدني فى اللجوء إلى الطريق الجنائى ، وأستخلص من مفهوم هذا النص الشروط التي إذا أجتمعت سقط حق المدعى بالحق المدني فى إختيار الطريق الجنائى ، فلا يبقى له سوى مباشرة دعواه المدنيه أمام المحاكم المدنيه وهذه الشروط هى:-

أولاً – ان يكون المدعى بالحق المدني قد رفع دعواه فعلاً أمام المحاكم المدنيه ، وهى لا تعد مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إعلاناً صحيحاً لدى جهة مختصة [1]

فاختيار المضرور للطريق المدني لا يوجد فى وجهه الطريق الجنائى إلا إذا كانـــت دعـــواه المدنيه قد رفعت إلى المحكمة المدنيه المختصة حقيقة وفعلاً ، فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة او كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعـــوى غير مختصة فإن حق المضرور فى الخيار لا يسقط ويكون له أن يلجأ إلى الطريق الجنائى لأن الحكم بعدم الإختصاص وكذلك ببطلان الدعوى

---

[1] - نقض ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ – احكام النقض – س ، ١٣٦٨ – ص ٤٩٦ .

يــزيل الدعــوى ويجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعى بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذى كان له من قبل فى إختيار الطريق الذى يريده لدعواه .

ولــم يعــد لهذه المشاكل محل إلا فى حالة تعلق الموضوع بعمل من أعمال السيادة بعد صدور قانون المرافعات الجديد ، والبعض يرى أن صدور الحكــم بعــدم الإختصاص لا ينفى رفع الدعوى بل يؤكد سبق رفعها إذ لا يصــدر إلا فى دعوى مرفوعة ، والمحول إليه فى سقوط الحق أو بقائه هو رفــع الدعوى أمام القضاء المدني لكن الواقع أن مذهب القضاء يجرى على حصــر حــالات السقوط فى أضيق الحدود باعتبارها قواعد إستثنائية على القاعدة العامة فى الخيار .[1]

ولــم يعــد لهذه المشكلة محل بعد أن قررت المادة ١١٠ مرافعات أنه على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمــة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية فلم يعد يترتب على الحكم بعدم الإختصاص خروج الدعوى من حوزة القضاء المدني .

وعموماً فإن الشكوى التي يقدمها المضرور إلى جهة الإدارة أو مجرد حصوله على قرارباعفائه من الرسوم الخاصة بالدعوى المدنيه لا يسقط حقه في إختيار الطريق الجنائى .[2]

ثانياً –أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة إلى القضاء الجنائى قبل رفع الدعــوى المدنــيه أمام المحكمة المدنيه ، وهذا الشرط منطقى ومستفاد من مفهــوم المخالفــة فى سياق المادة ٢٦٤ التي تجيز للمدعى إذا كان قد رفع دعــواه بالــتعويض أمام المحكمة المدنيه " ثم " رفعت " الدعوى الجنائية أن يــترك دعــواه أمام المحكمة المدنيه وأن يرفعها على المحكمة الجنائية مع الدعــوى الجنائية ، وذلك على اساس أن المدعى المدني فى كل لحظة سابقة علــى رفع الدعوى الجنائية لم يكن بيده خيار حتى يفترض تنازله عنه فهو وإن كان قد لجأ إلى الطريق المدني فلأنه لم يكن يملك طريقاً سواه .

فــالواقع أن سقوط حق المدعى المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائى إذا كــان الجنائى إذا كان قد سبق له إختيار الطريق المدني إنما يقوم على " قريــنه " مؤداهــا تنازله عن الطريق الجنائى وهى قرينة مستفادة من رفعه لدعواه المدنيه أمام المحاكم المدنيه رغم إمكانية رفعها أمام المحكمة الجنائية.

---

[1] - د / عوض محمد عوض – قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٧٧ ، نقض ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ – القواعد القانونية ج٢ – ق ٣٥٠ – ص ٥٤٠ .

[2] - نقض ١٩٤٥/١/١٥ – القواعد القانونية – ج ٦ – ق ٤٥٧ ص ٥٩٤ .

وليس هناك شك فى أن أعمال قرينة التنازل تلك يفترض أولاً أن يكون الخيار بين الطريقين الجنائى والمدنى ثابتاً للمدعى بالحق المدني ، فإذا كان الطريق الجنائى من الأصل موصوداً أمامه فلا يمكن إذا كان قد لجأ إلى الطريق المدني القول بتنازله عن الطريق الجنائى . [1]

ومن هنا ينبغى فهم مدلول المادة ٢٦٤ التي تجيز لمثل هذا المدعى إذا رفعت الدعوى الجنائية من بعد أن يترك دعواه أمام المحاكم المدنيه ويرفع دعواه إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ، لأنه حين رفع دعواه المدنيه لم يكن بين خيارين . كما يفترض أعمال قرينة التنازل

ثانياً أن يكون المدعى بالحق المدني لحظة رفع دعواه المدنيه أمام المحاكم المدنيه بحقه فى رفعها كذلك أمام المحاكم الجنائية ، فإذا لم يلجوئه إلى الطريق المدني ، كما لو كان يجهل وقوع الجريمة أو يجهل رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية عنها أو كان يتصور فى بادىء الأمر أن الواقعة لا تشكل جريمة . [2]

مفاد ما تقدم أن حق المدعى بالحق المدني فى إختيار الطريق الجنائى لا يسقط مجرد رفع دعواه أمام المحكمة المدنيه إلا إذا كانت الدعوى الجنائية " مرفوعة " إلى القضاء الجنائى قبل رفع الدعوى المدنيه وكان عالماً بذلك ، ونرى أن حق المدعى المدني يسقط فى اللجوء إلى القضاء الجنائى إذا كان قد رفع دعواه المدنيه فى الوقت الذى تكون فيه الدعوى الجنائية قد تحركت امام سلطة التحقيق أو رفعت إلى قضاء الحكم ، فمادام من حق المدعى بالحق المدني الإدعاء مدنياً أمام سلطة التحقيق ينتج نفس أثر أعراضه عن الإدعاء مدنياً أمام سلطة الحكم فيسقط حقه نهائياً فى رفع دعواه إلى القضاء الجنائى . [3]

والواقع أن القانون قد علق سقوط حق المدعى بالحق المدني فى اللجوء إلى القضاء الجنائى بلحظة " رفع الدعوى الجنائية " أى إتصالها بحوزة قضاء الحكم دون تحريكها أى التحقيق فيها أمام سلطة التحقيق ولا يجوز

---

[1] - نقض ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ ـ سابق الإشارة إليه .
[2] - نقض ٢ / ١٠ / ١٩٥٥ ـ أحكام النقض ـ س ٦ ق ٣٤١ ص ١١٧٢ .
[3] - انظر د / حسن صادق المرصفاوى ـ المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية ص ٢١٥ د / رءوف عبيد ـ المرجع السابق ص ٢٢٠ ، د / أحمد فتحى سرور / الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٠ ـ ص ٢٩٦ .

مادمنا فى مجال تحديد نطاق سقوط حق من الحقوق أن نتوسع فيه لا بطريق القياس ولا بطريق التفسير الواسع الذى يتجاوز وضوح النص .[1]

– ما هو الحل إذا كانت الدعوى الجنائية لم تكن قد تحركت أو رفعت إلـــى قضـــاء الحكم ، فرفع المدعى المدني دعواه إلى المحكمة المدنيه فى الوقت الذى كان بإمكانه فيه الإدعاء مباشرة أمام المحكمة الجنائية ؟

إذا كانـــت الدعـــوى الجنائية لم تكن قد تحركت أو رفعت إلى قضاء الحكـــم فرفع المدعى المدني دعواه إلى المحكمة المدنيه فى الوقت الذى كان بإمكانه فيه الإدعاء مباشرة أمام المحكمة الجنائية فهل يسقط حقه فى اللجوء إلـــى القضاء الجنائى من بعد فلا يجوز له ترك دعواه المدنيه أمام المحكمة المدنـــيه واللجوء إلى الطريق الجنائى سواء برفع دعواه المدنيه مباشرة إلى المحكمة الجنائية أو برفعها بالتبع للدعوى الجنائية التي تكون النيابة العامة قد رفعتها من بعد ؟

ليس هناك شك فى أن لجوء المدعى بالحق المدني إلى المحاكم الجنائية مع قدرته على رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية يدل على تنازله عن حقـــه فـــى اللجوء إلى القضاء الجنائى فلا يجوز له ترك دعواه المدنيه أمام المحكمـــة المدنيه وسلوك سبيل الإدعاء أمام المحاكم الجنائية مباشرة ، لكن هذا التنازل لا يمكن إستنتاجه إلا إذا كان حق المدعى المدني فى رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائى جائزاً لحظة رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية إذ يصح هنا القول بأنه كان مخيراً فأختار .

أما إذا كان حقه فى الإدعاء مباشرة لم يثبت له إلا بعد رفع دعواه أمام المحكمـــة المدنيه فعلاً فلا يمكن أن يستنتج من رفعه الدعوى تنازله عن حق لـــم يثبـــت له إلا بعـــد رفعهـــا فعلاً ، وجاز له بالتالى أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنيه وأن يرفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائى ، ويتحقق العلم بعـــد رفـــع الدعوى إلى المحكمة المدنيه إذا تكشف مثلاً أن الواقعة الضارة ليســـت فقط عملاً غير مشروع من الناحية المدنيه وإنما عمل غير مشروع جنائـــياً كذلك أو كما لو كانت الدعوى الجنائية معلقة على شكوى أو إذن أو طلـــب ، ولم يتقدم المجنى عليه بالشكوى أو يصدر الطلب أو الإذن إلا بعد رفـــع دعـــواه مباشرة أمام القضاء الجنائى إذا كان قد رفع دعواه فعلاً أمام المحاكم المدنيه رغم قدرته على الإدعاء أمام المحاكم الجنائية مباشرة . لكن

---

[1] - أنظر / د / عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص ١٦٥ ، د / مأمون سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى . ص٣٤٢ .

سقوط حقه في الإدعاء مباشرة أمام المحاكم الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة بعد ذلك .[1]

والمستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ إجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها أمتنع على المدعى بالحقوق المدنيه رفعها بالطريق المباشر .[2] ورجوع المدعى المدني من القضاء المدني إلى القضاء الجنائى لن يضر بالمتهم مادامت الدعوى الجنائية قد باشرتها النيابة العامة فعلاً دون تدخل من المضرور ، هذا بالإضافة إلى عدم لجوء المدعى بالحق المدني إلى الإدعاء مباشرة قد راجعاً إلى أسباب إجتماعية أو سرية منعته من التقدم إلى القضاء الجنائى فإذا رفعت الدعوى بالفعل إلى القضاء الجنائى دون تدخل من جانبه جاز له اللجوء إلى المحاكم الجنائية .[3]

ثالثاً – أن تكون الدعوى المدنيه المرفوعة أمام القضاء المدني هى نفس الدعوى المدنيه المراد رفعها إلى القضاء الجنائى ولا تتحقق هذه العينة إلا إذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب والإخصام .[4]

فمن المقرر قانوناً أن حق المدعى المدني فى الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه أولاً أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع.[5]

فإذا رفع أحد المضرورين من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنيه جاز لغيره من المضرورين رفع نفس الدعوى على المتهم أمام المحكمة الجنائية لإختلاف الدعويين من حيث الخصوم .

كما ينبغى لكى يسقط الحق فى الخيار أن يكون سبب الدعويين واحداً وهو الأضرار الناشئة عن الجريمة فإذا كانت الدعوى المدنيه قد رفعت أمام القضاء المدني على أساس الإخلال بالمسئولية العقدية ثم رفعت الدعوى المدنيه أمام المحكمة الجنائية على أساس الأضرار الناشئة عن الجريمة كان السبب مختلفاً مع ملاحظة أن وحدة السبب تنحصر فى مجرد تأسيس الدعوى

---

[1] - نقض ٧ / ٦ / ١٩٥٥ – أحكام النقض – س ٦ ق ٣٢٠ – ص ١٠٩١
[2] - د/: محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٠ – ص ١٨٧ .
[3] - د / فوزية عبد الستار / شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٧ – ص ٢٢٣ .
[4] - نقض ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥ – مجموعة القواعد ج ٣ ق ٣٦٢ ص ٤٦٥ .
[5] - نقض ١/ ٢ / ١٩٥٥ – أحكام النقض – س ٦ ق، ١٦١ ص ٤٨٥

علـــى الأضرار الناشئة عن الجريمة فلا يكفي لإختلاف السبب مجرد إخفاء الصفة الجنائية عليه أمام المحكمة الجنائية .[1]

كمـــا لا يســـقط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى لسبق التجائه للطريق المدني إلا إذا كان موضوع الدعويين واحداً ، فإذا كان موضوع كل مـــن الدعويين واحداً ، فإذا كان موضوع كل من الدعويين مختلف فلا يسقط حق المضرور فى الإلتجاء إلى الطريق الجنائى ، كما لو كانت دعواه المدنيه أمام المحكمة الجنائية موضوعها طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها ثم رفعـــت الدعـــوى أمـــام المحكمة الجنائية للمطالبو بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل التزوير[2] أو كان قد طلب من القضاء المدني القضاء بصحة التعاقد تم عن فعل التزوير .[3] وكانت الدعوى أمام المحكمة المدنيه مرفوعة بطلـــب تســـليم المـــنقولات عيـــناً ثم رفعت أمام المحكمة الجنائية لتعويض الأضرار الناشئة عن تبديد المنقولات .[4]

– طبيعة الرفع بعدم قبول الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى

إن الـــرفع بســـقوط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنيه التي تحمى مصالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يرفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .[5]

وهـــذا معـــناه أن ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيه بالتبع الدعـــوى الجنائية المرفوعة أمامها ولا تسقط من مجرد لجوء المضرور إلى القضاء الجنائى لسقوط الحق فى إختيار الطريق الجنائى .

لكـــن ليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وهو رفع من الرفوع الجوهرية كله ليس من النظام العام بل يجب أن يتمسك المدعى عليه به أمام محكمـــة الدرجة الأولى وقبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك به .

---

[1] - نقض ١٤ / ٤ / ١٩٤١ ـ القواعد القانونية ـ ج ٥ ق ٢٤٢ .
[2] - نقض ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ ـ القواعد القانونية ج٢ ق ٣٤٨
[3] - نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٧٥ ـ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥
[4] - نقض ٣ / ١٠ / ١٩٥٥ ـ أحكام النقض ـ س ٦ ق ٣٤١ ص ١١٧٢
[5] - نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٥ - أحكام النقض ـ س ١٦ ق ١٥١ س ٧٩٥

" أحكام النقض الخاصة بالمدعى المدني "

تقوم الشكوى من المدعى المدني ..

١- " يشـــترط لقـــيام الإدعاء بالحقوق المدنيه فى مرحلتى الإستدلال والتحقـــيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أثناء سير التحقيق"

(١٢ / ٦ / ١٩٨٠ – أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٧ ص ٧٦٣)

– إعلان المدعى المدني بأمر الحفظ ".

٢- " مـــا أوجبته المادة ٦٢ إجراءات جنائية من إعلان المجنى عليه بأمـــر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما يتم فى شكواه ليكون على بقيه بالتصـــرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل ولم يقيده بأجل معين ".

(١٩٦٥/٣/١٩ – أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩) .

– حضور المدعى المدني أمر التحقيق "

٣- " القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ".

(١٩٧٦/١/٤ – أحكام النقض – س ٢٧ ق ١ ص ٩ ، ١٩٨٣/١/١٣ –س ٢٤ ق١٦ ص٩٥)

٤- " الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فـــى تهمة موجهه إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً ، فإذا أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيقات من نقض أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها ".

(١٩٧٩/٦/١٤ – أحكام النقض – س ٣٩ ق ١٤٦ ص ٦٨٥).

٥- " إن إجراء التحقيق الإبتدائى فى غير جلسة علنيه لا يترتب عليه أى بطلان ".

(١٩٤٨/١٢/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٥ ق ٨٤ – ص ١٥١).

٦- " إنــه وإن كــان من حق المتهم أن يحضر والتحقيق الذى تجريه النيابة فى التهمة الموجهه إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة .

- حــق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً ، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الأصــل أن العبره عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يــرجع إلى التحقيقات الإبتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب إلا يكون الدليل مخالفاً للقانون . وهذه الصورة وحدهــا هــى التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ".

(١٩٤٠/٣/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ٨٤ – ص ١٥١).

٧- " إن حــق النــيابة العمومــية فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً بل يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة ، ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد قررت فى حكمها ما يستفاد منه أى حق النيابة هذا مطلــق مــن كــل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء مادامت هى لم تقول فى الحكم إلا على التحقيق الحاصل امامها ".

(١٩٣٦/١٢/٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٤ ق ١٨ ص ٢٠) .

- **صور لمباشرة التحقيق فى غيبة الخصوم "**

٨- " يجــوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم ينشر حضوره وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فــيقع تقرير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من ادلة الدعــوى التــي تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شانه أن يبطل أقواله ".

(١٩٧١/٣/٧ – أحكام النقض – س ٢٢ ق ٤٧ ص ١٩٤).

٩- " يجوز للنيابة أن تقوم بالإطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فــى غيــبة المــتهم إذا هى رأت لذلك موجباً ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجــراء ، وكــل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص وعيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة ".

(١٩٦١/٢/٢٠ – أحكام النقض – س ١٢ ق ٤٥ ص ٢٥١).

١٠- " المعاينة التي تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً .

وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة "

(١٩٥٢/٦/٩ – أحكام النقض س٣ ق ٣٩٣ ص١٠٥٠).

١١- " إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق ، فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهم ، وله أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود ."

(١٩٤٠/٣/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ٨٤ ص ١٥١).

- موقف الدفاع عن المتهم "

١٢- " للنيابة العامة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة الممنوحة لها طبقاً للمادة ١/٢٤ ، ٢ تحقيق جنايات ".

(١٩٨٤/٣/١ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٠ ص ٥١٠).

١٣- " عدم حضور المحامى تحقيق الغيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، لأن المادة ٣٤ تحقيق جنايات تجيز لها من جهة التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه ، ولا تحتم من جهة أخرى حضور المحامى وإلا كان العمل باطلاً ".

(١٩٢٨/١١/٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج١ ق ٦ – ص ١٥ ، ١٤/ ١٩٢٩/١١ – ق ٣٢٦ ص ٣٧٧).

- تكليف المدعى المدني تقديم شهود

١٤- " أنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو

منـــتجاً فـــيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المطل أو الذكايه ".

(١٣/٤/١٩٥٤ – أحكام النقض – س ٥ ق ١٧٦ ص ٥٢٢).

– الطعن فى أوامر مستشار الإحالة ..

١٥– " الحـــق فى الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة إحالة الدعـــوى إلـــى المحكمـــة الجزئية قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعـــى بالحقوق المدنيه إذ ليست له مصلحة حقيقية فى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات دون الجنح أو فى إعتبار الواقعة جناية وليست جنحه طالما أن الأمر بالإحالة قد حقق له إثبات الإتهام ضد المتهم ".

(٢٧/١٠/١٩٧٥ – أحكام النقض – س ٢٦ ق ١٤٢ ص ٦٤٩).

١٦– " يجـــب أن يصـــدر الطعـــن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعـــوى إلـــى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحه أو مخالفة عن النائب العـــام أو المحـــامى العام فى دائرة إختصاصه ، حتى تكون فى ذلك ضمانه للمـــتهم فـــإذا وكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن فى قلم الكتاب وهو عمل مـــادى يســـتوى فيه أن وضع أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ، إذ الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، أمـــا إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن ".

(٢٣/٢/١٩٧٠ – أحكام النقض – س ٢١ ق ٧١ ص ٢٩١).

١٧– " مـــناط الطعـــن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المســـتأنفة مـــنعقدة فـــى غرفة المشوره والذى خولته المادة ٢١٢ إجراءات جنائـــية للنائـــب العام وللمدعى بالحقوق المدنيه هو أن يكون القرارصادراً بـــرفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنيه فى الأمر الصادر من النيابة العمومية بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما إذا قـــررت المحكمـــة إلغـــاء الأمـــر المذكور فإنه لا يجوز للطاعنين وهم المتهمون فى الواقعة الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض ، لأن حبسهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى بما يرده ".

(٢٩/٥/١٩٨٤ – أحكام النقض – س ٣٥ ق ١١٨ ص ٥٢٦ ، ٩/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٥٠ ص ٦٨٥).

١٨- " مــؤدى نص المادة ٢١٢ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فــيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقاً للقانون ، بحيــث إذا كــان الطعــن غير جائز أمام غرفة الإتهام أنغلق تبعاً لذلك باب الطعن بطريق النقض ".

(١٩٦٤/١/٢٠ – أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١).

١٩- " مــن المقــرر قانونــاً أن الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بوصـــفها هيــئة إســتئنافيه – والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، هى الأوامــر التــي تصــدرها بناء على إستئناف جائز قانوناً – بحيث إذا حظر القانون الإستئناف أنغلق تبعاً لذلك جاب الطعن بالنقض ".

(٢٠ /١٩٦٢/٢ – أحكام النقض – س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤).

٢٠- " لا تجيز المادة ٢١٢ إجراءات جنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قررات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون ".

(١٩٦١/٣/٦ – أحكام النقض – س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧).

– الطعن فى أوامر النيابة – قرارات غير قابلة للطعن

٢١- " أشـــار الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٥ إلـــى المحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ إجراءات جنائية ، وهـــى أن يضـــع للموظفيـــن حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعـــية للشـــكوى منهم ، فحرم فيما حرمه إتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجـــرائم وقعـــت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جـــريمة مـــن هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن باقياً للمدعى بالحقوق المدنيه بل أن هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالإستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد إلى العلـــه التـــي توفاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ إجراءات جنائية تحصيناً للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومه ".

(١٩٥٩/٥/١٩ – أحكام النقض – س ١٠ – ق ١٢١ – ص ٥٤٥).

٢٢- " الأمـــر بمـــنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعدم حفظ الشكوى لا يعد وأن يكون إجراء تصدره النيابة فى غير خصومه جنائية ولا

يقصـــد به سوى معاونة رجال الضبطيه الإدارية على حفظ الأمل مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية والتى يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام عملاً بالمادة ٢١٠ إجراءات جنائية ".

(١٩٦٤/١/٢٠ – أحكام النقض – س ١٥ ق ١٥ ص ٧١).

٢٣- " لا يجوز الطعن عملاً بالمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات جنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائـــية فهـــذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنيه الطعـــن فـــيه بطريق الإستئناف ، فإذا كان القرار المستأنف قد أقتصر على تسليم الأعيان المؤجره إلى البلديه ، وهو إجراء إدارى . عدل فيه وضع اليد الذى رأه وكيل النيابة الجزئيه ، فإن هذا القرار يكون غير جائز إستئنافه كما قضى بعد ذلك القرار المطعون فيه ".

(١٩٦١/٣/٦ – أحكام النقض – س ٢٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧).

٢٤- " الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام من المجنى عليه والمدعى بـــالحقوق المدنـــيه لا يكـــون إلا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقـــيق والقاض بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ومن ثم فإن الإستئناف يكون غير جائز بالنسبة إلى قرارات النيابة التي تصدر فى المنازعات المدنيه والتى تتعلق بإتخاذ إجراءات إدارية ".

(١٩٥٦/١٢/٢٥ – أحكام النقض – س ٧ ق٣٦٠ ص ١٠٩).

- من يطعن فى القرار:-

٢٥- " للمدعى بالحقوق المدنيه الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة فى القانون ؟

(١٩٧٢/٥/٧ – أحكام النقض – س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ٦٥٢).

٢٦- " للمدعـــى بالحقوق المدنيه الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بإلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢١٠ إجراءات ".

(١٩٦٩/٣/١٧ – أحكام النقض – س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١).

٢٧- " الأوامر التي تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها إلا من المجـــنى علـــيه أو مـــن المدعـــى بالحقوق المدنيه وحدهما ، وذلك بطريق

الإســتئناف أمـــام غرفة الإتهام . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشــكوى التي باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها إلى إصدار قرار بحفظها إداريـــاً وبالـــتالى فإنه ليس مجنياً عليه أو مدعياً بحقوق مدنيه حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات جنائية ".

(١٩٦٤/١/٢٠ – أحكام النقض – س ١٥ ق ١٥ ص ٧١).

- النظر فى الطعن ..

٢٨- " أن إلغـــاء الأمـــر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشوره يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة ".

(١٩٦٩/٣/١٧ – أحكام النقض س٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١).

٢٩- " تقضـــى المادة ٢١٠ إجراء جنائية المعدله برفع الإستئناف فى أمـــر الحفــظ الصـــادر فـــى مـــواد الجنايات إلى مستشار الأدلة ، ومن ثم الإختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى أمر الحفظ الصادره من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الإحالة ".

(١٩٦٦/١٢/١٩ – أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ – ص ١٢٦٧).

٣٠- " تعـــرض قـــرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القـــانونى فـــى الدعوى وما خوله من حقوق فى فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده وهو النزاع على الصفة التي بموجبها باشر إجراءات الشكوى وإستئناف قرار النيابة بحفظها قولاً منه بأنه لم يكن وكيلاً وإنما باشر بنفسه ، وقضـــاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم من الطاعن لرفعه من غير ذى صفة إســـتناداً إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامـــة بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢١٠ إجراءات جنائية . كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعـــن فـــى مثل هذا القرار نيابة عن موكله هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح ".

(١٩٦٠/١/١٩ – أحكام النقض – س ١١ ق ١٥ ص ٨٥).

٣١- " إذا لـــم تعارض النيابة العمومية فى أمر قاض الإحالة القاضى بأنـــه لا وجه لإقامة الدعوى فليس لمعارضة المدعى بالحق المدني فيه ولا لقـــرار غـــرفة المشوره بإلغائه أى تأثير على الدعوى العمومية ، ذلك لأنها تنتهى بذلك الأمر الذى يصبح نهائياً بعدم معارضة النيابة فيه ، ولأن المتهم

يكتسب به حقوقاً لا يجوز للمدعى المدني حرمانه منها بمجرد معارضته إذ هى لا تتعدى ما له من الحقوق ، ومن ثم يكون الحكم بالعقاب المترتب على القرار الصادر من غرفة المشوره على هذه الصورة صادراً على خلاف القانون ويجب نقضه ".

(١٩٢٥/٢/٢ – المجموعة الرسمية – س ٢٧ ق ٣٨).

٣٢- " إن معارضة المدعى بالحق المدني وحده فى قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أمام غرفة المشوره تحرك الدعوى العمومية أيضاً ، فإذا قبلت غرفة المشوره المعارضة وأحالت الدعوى على محكمة الجنايات تنظر هذه الدعويين العمومية والمدنيه معاً لا المدنيه فقط . ذلك لأن الشارع بالمادة ١٢ / ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد وضع المدعى المدني والنائب العمومى فى هذا الشأن على قدم المساواة . والذى يؤكد ذلك أن القانون لم ينص هنا على أن طعن المدعى المدني وحده يكون قاصراً على حقوقه المدنيه فقط ، كما قال صراحة فى المادتين ٢٧٦ ، ٢٩٩ من قانون ت.ج فى الطعن بطريقى الإستئناف والنقض".

(جنايات أسيوط – ١٩٣٥/١١/٢٣ – المجموعة الرسمية – س ٣٧ ق ١٩٣)

٣٣- " إذا ألغت غرفة المشوره قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على معارضة المدعى بالحق المدني وإحالة المتهم على محكمة الجنايات فإن ذلك لا يضيع على المتهم الحق الذى كسبه بقرار قاضى الإحالة حسبما قبلته النيابة ، ومن ثم يقبل رفعه بعدم جواز نظر الدعوى ".

(جنايات بنى سويف – ١٩٢٧/٢/١٤ – المجموعة الرسمية – س ٢٨ – ق ٢٣)

– تكليفه برفع دعواه إلى المحكمة المدنيه ..

٣٤- " أجاز الشارع فى المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية للمحكمة الجنائية سلطة تقرير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو من الأمر من الوضوح أو عدم الجديد بما لا يقتضى وقف الدعوى وإستعداد حكم فيه من المحكمة المختصة ".

(١٩٧٨/١/٩ – احكام النقض – س ٢٩ – ق ٥ ص ٣٢).

٣٥- " أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٢٢٣ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازياً للمحكمة . فإذا كان الحكم

فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع أجـــاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع ، وما إذا كان مستوجباً لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية وإستعداد حكم فيه من المحكمة المختصة ".

(١٩٦٦/٢/١ – أحكام النقض – س ١٧ – ق ١٣ – ص ٦٩).

٣٦- " الرفع بوقف الدعوى الجنائية إنتظاراً للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع ، فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الرفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ".

(١٩٦٦/٦/١٣ – أحكام النقض – س ١١ – ق ١٠٦ – ص ١٥٥٧ .

٣٧- " أنـــه وأن كان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مســـألة مـــن مســـائل الأحـــوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومـــية أن توقـــف الفصل فى الدعوى حتى تتصل المحكمة المختصة فى المســـألة الفرعـــية ، فإن هذا محله أن يكون الرفع جدياً يؤيده الظاهر ، فإذا تبيـــن للمحكمة أن الطلب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى ".

(١٩٤٦/٤/٨ – مجموعة القواعد القانونية –٧ ج ق ١٣١ – ص ١١٩)

٣٨- " إذا أثـــير نـــزاع فى مسألة فرعية أمام المحكمة الجنائية (قيام الزوجـــية) وتبين لها عدم إمكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة فـــإن علـــيها أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراوى من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها ".

(٢٩٤٥/٤/١٦ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٦ ق ٥٥٥ – صـــ٦٩٩).

٣٩- " إن الـــرفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فـــيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . ويشترط فـــى هـــذا الرفع أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف ، وأن تكـــون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ".

(١٩٤٠/١/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٥ ق ٥٧ – ص ٨٩).

٤٠- " إذا رفعــت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها فى مســألة لا تزال أمام محكمة الأحوال الشخصية ، فلا يجوز للمحكمة الجنائية إيقــاف الفصل فى الدعوى لحين صدور الحكم النهائى فى المسألة المذكورة بحجــة أن حكمهــا ربمــا يؤثر على الحكم الذى يصدر من قاضى الأحوال الشخصية ".

(إستئناف ١٩٠٠/٣/١٤ – المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٧).

– تكليف المتهم مباشرة بالحضور

٤١- مــن المقرر أن القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به ".

(١٩٧٦/١/١٨ – أحكام النقض – س ٢٧ – ق ١٤ ص ٧٠).

٤٢- " إذا إنقطعــت حلقــة الإتصال بين الجلسات بسقوط أحداها أو تغيــير مقر المحكمة من مقر إلى أخر فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد ".

(١٩٧٠/٥/٤ – أحكام النقض – س ٢١ – ق ١٥٤ – ص ٦٥١).

٤٣- " المقرر أن الدعوى الجنائية إذا أنقطعت عن السير بأن لم تنظر فــى الجلســة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت إدارياً ، فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كما يترتب عليها أثرها ".

(١٩٧٠/٤/١٣ – أحكام النقض – س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣).

٤٤- " متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق أو أنقطعــت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة ، فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة التكليف بالحضــور صحيحة كما يترتب عليها أثرها ، فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلــن أصلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإن فعلت كان حكمها باطلاً .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ – أحكام النقض – س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣).

٤٥- " لا يمكــن إعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها مــن النيابة دون إعلان المتهم حضورياً بالنسبة إلى المتهم مادام هو لم يكن

فـــى الواقع حاضراً الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها".

(١٩٥٦/١٢/٢٥ – أحكام النقض – س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣).

٤٦- " الأصـــل مـــتى صح الإعلان بداءه أن يتتبع أطراف الدعوى سـيرها مـــن جلسة إلى أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة (إستئنافاً للسير فيها يحتم دعوة الخصوم للإتصال بالدعوى.

ولا تـــتم هـــذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق به ".

(١٩٦٧/٥/٢٣ – أحكام النقض – س ١٨ ق ١٣٩ – ص ٧٠ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

٤٧- " لا تتصـــل المحكمـــة بـــالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون ".

(١٩٦١/١٠/٣ – أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٢).

٤٨- " إذا كـــان عمل القاضى لغواً وباطلاً بطلاناً أصلياً لأن الدعوى سعت إلى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبره ببباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد إذا أتصل بالدعوى إتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون فله أن يفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة عندئذ هى إجراءات مبتدأه ".

(١٩٥٩/٤/٢٠ – أحكام النقض – س ١٠ – ق ٩٩ – ص ٤٥١).

٤٩- " لـــم يـــأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣/٢١/ ١٩٥٦ بتعديل المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية بجديد ، بل أحدر أياً أستقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده ".

(١٩٥٩/٦/٨ – أحكام النقض – س ١٠ – ق ١٤٠ – ص ٦٢٩).

٥٠- " لا يســـتوجب القانون إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق ".

(٦/١١/ ١٩٥٦ – أحكام النقض – س ٧ – ق ٢٣٧ – ص ٨٦٢).

٥١- " إن القـــانون يجـــيز رفـــع الدعـــوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفـــات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير أى تحقيق سابق فإذا كان المحضر حرر أولاً على إعتبار أن الواقعة مخالفة فإن ذلـــك ليس من شأنه أن يعطل إجراءات المحاكمة التي سير فيها على إعتبار أن الواقعة جنحه ".

(١٩٤٤/١٢/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٦ – ق ٤٣٥ – ص ٥٦٩).

٥٢ – " مـن المقـرر أن الدعـوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشـير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدد أن يكـون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً القانون وترتب علـيها كافـة الآثار القانونية بمل فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام ".

(١٩٧٩/١٠/٢٥ – أحكام النقض – س ٣٠ ق ١٦٦ – ص ٧٨٤ ، ١٩٩٣/٣/٨ ط ٨٣٢٥ س ٦٠ ق)

٥٣– " الدعـوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للجلسه ، بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة ".

(١٩٤٦/١١/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٧ ق ٢٣٨ – ص ٢٣٤).

٥٤– " أنه وإن كان صحيحاً أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فـى مواجهته إلى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادراً فى حضوره ، إلا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدروه تتبع سير دعواه ويعام أولاً بأول ما جرى أو يجرى فيها، فإذا أحال بينه وبين ذلك مانع قهرى ، كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح إفتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة لميعاد الإستئناف ".

(١٩٤٦/٥/٢١ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٧ – ق ١٦٥ – ص ١٥٨).

٥٥– " إن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوص ، فيعتبر مـتهماً كـل من وجها إليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى وبغير تدخل النيابة ".

(١٩٣٤/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٣ ق ٢٦٤ – ص ٣٤٩).

٥٦– " الأصـل أن الأشـخاص الإعتبارية لا تسأل جنائياً عما يصبح ممـن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً ".

(١٩٦٧/٥/١١ – أحكام النقض – س ١٨ – ق ١٣١ – ص ٦٨١).

– تحريك الدعوى المباشرة ..

٥٧– " من المقررأن رفع الدعوى المدنيه بطريق الإدعاء المباشر امام المحكمـة الجنائـية يرتـب تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، وأن التكليف

بالحضـــور هـــو الإجـــراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية .

(١٩٨٦/٦/٥ – أحكام النقض – س ٣٧ ق ١٢٤ – ص ٦٥٢).

٥٨– " الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعى بالحقوق المدنيه لا تنعقد الخصـــومة فـــيها بيـــنه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً ".

(١٩٩٣/١/٤ – ط ٨٨٧٧ – س ٥٩ ق).

٥٩– " إذا لـــم يكـــن الضـــرر الذى لحق بالمدعى المدني ناشئاً عن الجـــريمة أفسر عن وصف المضرور من الجريمة وأضمت دعواه المباشرة فى تثقيفها الجنائى والمدنى غير مقبواة ".

(١٩٨١/١٢/٩ – أحكام النقض – س ٣٣ ق ١٩١ ص ١٠٧٢).

٦٠– " البيـــن من نص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية فى صريح لفظه وواضـــح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة منذ قبوله المحاكمة مقصـــور علـــى النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنيه ، وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنيه ودعواه المدنيه التابعة لهـــا المؤسســـة علـــى الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة ، لا تنعقد الخصـــومه بيـــنه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضـــور أمام المحخكمة تكليفاً صحيحاً ، وما لم تنعقد الخصومه بالطريقة التـــي رسمها القانون ، فإن الدعويين الجنائية والمدنيه لا تكونا مقبولتين من المدعـــى بالحقوق المدنيه فى الجلسة ، وذلك لأن القانون أجاز رفع الدعوى المدنيه فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد إدعاء بحقوق مدنيه عملاً بنص المادة ٢٥١ إجراءات ".

(١٩٨٤/٤/٥ – أحكام النقض – س ٣٥ – ق ٨٥ – ص ٣٩٠).

٦١– " عـــدم قـــبول الدعـــوى المقامة بالطريق المباشر مع الدعوى الجنائية يوجب عدم قبول الأخيرة ".

(١٩٨٨/١٠/٢٧ – ط ٥٢٥٦ – س ٥٧ ق).

٦٢– " عـــدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعـــوى المباشـــرة بعد إنقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ إجراءات جنائية يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنيه التابعة لها ".

(١٩٧١/٣/٢٢ – احكام النقض – س ٢٢ ق ٦٥ – ص ٢٧١).

٦٣- " من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنيه أن يرفع دعوى البلاغ الكــاذب إلـــى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – دون إنتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة حسبما يؤدى إليه إقتـــناعها وإذ كان ذلك فإن رفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى رفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً محجة الصواب ".

(١٩٧٩/١/١١ – أحكام النقض – س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠).

٦٤- " الجـــريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر إليه طالما أ،ه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة ".

(١٩٧٠/٤/١٥ _ أحكام النقض – س ٢١ – ق ١٢٣ ص ٥١٠).

٦٥- " إذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية أما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمـــت فعـــلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الأجازة أن هى إلا إستثناء من أصلين مقررين أولهما اى المطالبه بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنـــيه ، ومـــؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النـــيابة العامـــة وحدهـــا ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الإستثناء المذكور وقصـــره علـــى الحالة التي يتوفر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلـــتجاء إلـــيه فيها منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدني هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ".

(١٩٦٥/٢/١٥ – أحكام النقض – س ١٦ ق ٣٠ ص ١٣٣).

٦٦- " من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عـــند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدني ، إلا إذا كانت الدعوى المدنيه مـــرفوعة ومـــن أى صفة ، وكانت مقبولة قانوناً ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيه فإنها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنيه ".

(١٩٥٧/٥/١٤ – أحكام النقض – س ٨ – ق ١٣٦ – ص ٤٩٦ ، ١٩٢٨/١١/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٢٦ من ٤٨).

٦٧- " متى كانت واقعة الجنحة المباشرة سواء نظر إليها على أنها سب أو قذف وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات جنائية الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع فإننى ، إذ ينبنى عليه فيما لو صح إنقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها ".

(٢٨ /١٩٥٨/٤ – أحكام النقض – س ٩ ق ١١٨ – ص ٤٣٥).

٦٨- " لما كانت الدعوى المدنيه التي ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لولقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنيه الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنيه لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد أنتهت منه بعد ، ولصدور أمر منها ما زال قائماً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثله يكون قد أصاب صحيح القانون ".

(١٩٨١/١١/٢٦- أحكام النقض – س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١).

٦٩- " إذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تقدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنيه يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على إعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تواطؤها ، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنيه أن ينزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر ".

(١٩٨١/١١/٢٦ – أحكام النقض – س ٣٢ ق ١٧٢ – ص ٩٨١).

٧٠- " إذا لم تجر النيابة العامة تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى المدني يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ".

(١٩٥٦/٤/١٧ – أحكام النقض – س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١).

٧١- " إن حـــق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحه أو مخالفة رغماً عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية ، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التي ترفع إليها بالطريق القانوني أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها عن نظرها . فإذا كانت المحكمة قد قضت نفسها بعدم الإختصاص لقيام شبهة الجـــناية كـــان هذا صحيحاً فى القانون ، إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجـــب القضاء بعدم إختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمـــام محكمـــة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . وإذا كان الحكـــم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص قد صار نهائياً ، وقدمت النـــيابة الدعـــوى إلى قاضى الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون علـــى هـــذه المحكمـــة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها أما بإعتـــبارها جنحه فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إذا أتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهذا الطريق .

أمـــا الحكـــم بعـــدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون ".

(١٩٥١/٦/١٤ – أحكام النقض – س ٢ ق ٤٤٢ – ص ١٢١٠).

٧٢- إذا كـــان المدعى بالحقوق المدنيه قد وصف الواقعة بأنها أصابه خطأ وهى جنحه مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى من نظرها أما بالحكم بعدم قـــبولها أو بعـــدم إختصاصـــها بـــنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعـــون فـــيه لا يبين منهما أن التهمة قد قصدت إسقاط المجنى عليه فى الطـــريق ممـــا لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا تجوز تحـــريك الدعوى بالطريق المباشر ، فإنه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/٣/٢٠ – أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٥ ص ٨٠٤).

٧٣- أنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنـــيه الحكـــم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنيه أن يكون الضرر الـــذى يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف للقـــانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة فصلت فى الطلب إبتداء قبل

نظــر الدعــوى الجنائــية ، فإن تدخل المدعى بالحقوق المدنيه فى الدعوى الجنائــية المــرفوعة مــن النــيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجــراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضــاه بالبداهه الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء أى بدء أنه مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى . فإذا كانت التهمة صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى حكم طلب تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين إستبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية ويكون الحكــم كذلــك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضـــى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصـــولى المقرر أصلاً للنيابة العمومية وإستثناء للمجنى عليه الذى أضرت من الجريمة .

(١٩٤٧/٦/١٦ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ت ٣٧٧ ص ٣٥٥).

٧٤- يشـــترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكــون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم وألا يكــون المجنى عليه وهو صاحب الحق الأصلى قد أستعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن .

(١٩٤١/٤/١٤ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢١٢ ص ٤٣٦).

٧٥-.ســبق صــدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدني من رفع دعواه المدنيه مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية .

. (١٩٣١/٤/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩).

٧٦ – أمــر الحفظ الصادر من النيابة طبقاً للمادة ٤٢ جنايات لا يمنع المدعى بالحق المدني أمن رفع الدعوى مباشرة .

(١٩١١/٣/٢٥ – المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٢٩).

٧٧- إذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظا قطعياً فليس للمدعى بالحقوق المدنــيه أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ ت .ج .

(٣١ /١٩٠٦/٣ – المجموعة الرسمية – س ٧ ق ٩٤).

٧٨ – أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقاً للمادة ٤٢ جنايات وإن كانت سلطتها فى إصداره قضائية إلا أنه لا يمنع المدعى المدني من رفع الدعوى العمومـــية مباشرة على خلاف الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٢٧ جــنايات بأن لا وجه لإقامة الدعوى . إذ يمكن للمدعى أن يطعن فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ .

(١٩١٠/١/٢٢ – المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٢).

٧٩– إذا حكـــم نهائـــياً تبيرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنيه المرفوعة من بعض من بلغ فى حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشـــرة أمـــام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الأخرين والمطالبة بتعويض مدنـــى ، وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائياً بحكـــم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يجوز لمحكمة الجنح أن تنظر فى الدعوى المدنيه إلا عن طريق التبعية للدعوى العمومية وهى غير قائمة .

(١٩٢٠/١١/٢٤ – المجموعة الرسمية – س ٢٣ ق ٣٧).

٨٠ الخصـــم الذى يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمه فى دعوى مدنيه يعتـــبر أنه تنازل عن كل حقوق إذا حلف خصمه اليمين سواء أكان كاذباً أو صـــادقاً ولا يجـــوز حينـــئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبـــة به على خصمه ، والنيابة التي لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات التبه فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وإنما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصه .

(١٩١٢/٤/١٣ – المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٩).

٨١– التكلـــيف بالحضـــور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا محال معه إلى تطبيق المادة ٣/٧٥ مـــرافعات التـــي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنيه المرفوعة أمام المحاكم المدنيه .

(١٩٧١/٣/٢٢ – أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١).

٨٢– إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صـــحيفة الدعـــوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيهاً ، وكان الثابت من مدونـــات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدني فى صحيفة دعواه المباشرة

أقتصــرت علـــى قــرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة والماثلة من محام .

(١٩٧٩/١٢/٩ – أحكام النقض – س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢).

٨٣– التكلـــيف بالحضـــور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتـــب علـــيه كافـــة الآثار القانونية ويترتب على عدم إعلانه عدم دخول الدعوى فى حوزة المحكمة .

(١٩٨٠/٥/٢١ – أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤).

٨٤– لا تـــنعقد الخصـــومه فى الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعى بـــالحقوق المدنيه ودعواه المدنيه التابعة لها المؤسه على الضرر الذى يدعى أنـــه لحقـــه من الجريمة لا تنعقد الخصومه بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليها فيها إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ، وما لـــم تـــنعقد الخصـــومه بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنـــيه لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنيه بالجلس كما أجاز القـــانون رفع الدعوى المدنيه كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنيه بالجلس فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط.

(١٩٦٥/١/١١ – أحكام النقض – س ١٦ – ق ١١ ص ٤٥ ، ١٩٥٥/١/١١ – س ٦ ق ١٣٧ ص ٤١٦).

٨٥– تـــتم إجراءات الإدعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمـــام محكمـــة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنيه ، ويترتب علـــى رفـــع الدعوى المدنيه بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحـــرك الدعـــوى الجنائـــية تبعاً لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(١٩٥٧/٥/١٤ – أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦).

٨٦– أنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو مـــن قـــبل المدعى بالحقوق المدنيه ، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضـــور صـــحيحة كما يترتب عليها أثرها القانونى وهو إتصال المحكمة بـــالدعوى ، فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلاً ، أو كان إعلانه بـــاطلاً فـــلا يحـــق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلاً.

(١٩٤٧/١٠/١٤ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩٥ ص ٣٧٦).

٨٧- إن المادة ٥٢ تحقيق جنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدني وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة بل أن هـذا الحـق قد خول أصلاً للمدعى بالحق المدني للمحافظة على حقوقه فى الحـالات التـي لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه .

(١٩٣٨/٥/١٦ – مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق ٢٢٤ ص ٢٣٦).

٨٨- صـحف الدعـاوى التـي تبلغ قيمتها (خمسون جنيهاً) يجب توقـيعها من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطله إعمالاً للمادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(١٩٩٣/٥/١٢ ط ١٥٦٣٨ س ٦٠ ق).

٨٩- بالـرجوع إلى المذكره الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يبيـن أن الشـارع إذا قصر من وضع هذا القانون منع رفع دعاوى مباشرة علـى الموظفين لعمل أذون أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . والقول بغير هذا يقضى إلى إخراج الموظفين من عداد الأفراد ومنحهم إمتياناً خاصاً فى حين أنه ورد فى ختام هذه الذاكره أنه " ليس المواد منع أى إمتياز للموظفين وإنما الغـرض عدم تعطيل أعمال المصالح العمومية بدعاوى يرفعها الأفراد بغير ترد ".

(طنطا الإبتدائية – ١٩٣١/٦/٢٨ – المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ١٩٨).

٩٠- لا يصـح قبول الدعوى المدنيه أمام محكمة الجنح إلا إذا ترتب عليها تحريك الدعوى العمومية تحريكاً صحيحاً يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعوييـن والفصـل فـيهما مما ، فإذا كانت الجريمة ليست من إختصاص محكمة الجنح وجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنيه .

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ – المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠).

٩١- إفـلاس المدعـى بالحق المدني لا يمنعه من رفع دعوى جنحه مباشـرة أو الإستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدني ، لأن دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والذى يمكن رفعها منه أو عليه .

(طنطا الإبتدائية ١٩١٣/٥/٢٩ – المجموعة الرسمية – س ١٤ ق ١٣٤).

٩٢- بــناء علــى المادتين ٢٣٩ جنايات و٢٣ مرافعات برفض طلب الــتعويض المقــدم مــن المدعى المدني إذا سبق له تكليف الخصم على يد محضر بالحضور أمام محكمة مدنيه ولو لم تقيد الدعوى بجدول المحكمة .

(أسيوط الإبتدائية ١٩٠٩/٤/١٩ – المجموعة الرسمية – س ١٠ ق ٨١).

أثر تحريك الدعوى المباشرة ..

١- مــتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامــة وحدهــا دون المدعــى بالحقوق المدنيه ، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على إتصال سلطة الحكم بالدعوى زمال حق النيابة فــى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها .

(١٩٧٦/٢/٩ – أحكام النقض – س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣).

٢- من المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنيه بطريق الإدعاء المباشر أمــام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وتنعقد الخصومه فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً .

(١٩٧٦/٢/٩ – أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣).

٣- مــن المقرر أنه متى إتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ، ظلت قائمة ولو طرأعلى الدعوى المدنيه مايؤثر فيها .

(١٩٦٦/٣/٨ – أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨).

٤- المحكمــة الجنائية غير مقيده بطلبات المدعى بالحقوق المدنيه – رافــع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(١٩٨٠/٣/١٧ – أحكام النقض س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١ ، ١٩٦٦/٣/٨ – س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨).

٥- إن الدعــوى العمومــية مــتى حركت بالطريق المباشر تحريكاً صــحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنيه المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنيه ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها

وإتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقاً للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(١٩٥٢/١/٧ – أحكام النقض – س ٣ ق ١٤١ ص ٣٧٣).

٦- إن القـانون قد خول المدعى بالحقوق المدنيه فى مواد المخالفات والجـنح حـق رفـع دعـواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضـور أمامهـا ، ومـتى رفعت الدعوى المدنيه فإن الدعوى العمومية تـتحرك معها ويصبح حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الوارده فى ورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة أو بالطلبات التي تبديها بالجلس .

(١٩٤٥/٥/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٥٩ ص ٧٠٢).

٧- تنازل المدعى المدني وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقاً للقانون .

(١٩٣١/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١).

٨- متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنيه المرفوعة مباشرة مـن المدعى بالحق المدني يكون للنيابة العمومية السلطة العامة فى أن تسير فـى الدعـوى العمومـية إلى النهاية بدون أن متقيد بسلوك المدعى المدني وتصرفه فى دعواه . فإذا حكم إبتدائياً بعدم القبول للدعويين المدنيه والجنائية جـاز للنـيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى إلى المحكمة الإبتدائية .

(١٩٣٠/٤/١٠ – مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٢ ص ١٥).

٩- رفـع الدعـوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدني يحـرك الدعـوى العمومـية المرتـبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه .

(١٩٢٩/١٢/١٢ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٢٥٤).

١٠- قضـاء محكمـة أول درجـة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعـوى المدنـيه فى دعوى مباشرة عن إحدى جرائم قانون الأحكام (التي تخـتص بهـا محاكم أمن الدولة) خطأ فى القانون ، صحته أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق .

(١٩٨٥/٣/٢٥ – أحكام النقض – س ٣٦ ق ٧٦ ص ٤٥٠) .

١١- لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التـــي يرتكـــبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية لوظيفة أو بسببها ، وينحصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الجالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(١٩٨٥/١/٢٩ – أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٧ ص ١٨٦).

١٢- مـــن المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت من لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٣و ٦٣ إجراءات جنائية ، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعـــوى إلـــى أن تتوفر لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر جكمها على القضـــاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها .

(١٩٨٥/١/٢٩ – أحكام النقض – س ٣٦ ق ٢٦ ص ١٨٢).

١٣- إذا رأت المحكمـــة الجنائـــية عند نظرها جنحه مباشرة أن أحد الأركـــان المكونة للجريمة غير متوافر وأن الواقعة وإن كان ظاهرها جنحه إلا أنهـــا فى الحقيقة لا تعد عملاً جنائياً وجب عليهاأن تحكم ببراءة المتهم لا بعدم قبول الدعوى العمومية .

(طنطا الإبتدائية ١٩١٩/٣/٦ – المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٣).

١٤- إذا رفعـــت المحكمـــة الجزئية دعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنـــي بشـــأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم إختصاصها بنظرها لأنه إذا حركت بعدم الإختصاص تعيـــن علـــى النـــيابة عملاً بالمادة ١٤٨ تحقيق أن تقدم الدعوى إلى قاضى الإحالـــة فـــيكون المدعى المدني قد توصل بطريق غير مباشر إلى تحريك الدعوى العمومية مع أن القانون لا يجيز ذلك فى مواد الجنايات .

(الزقازيق الإبتدائية ١٩١٨/١٢/٢٢ – المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠٣).

١٥- رفع المدعى بالحق المدني دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية عن جريمة وقعت عليه، ووصفها بأنها جنحه فحكمت المحكمة الجزئية بعدم إختصاصـــها جـــنحه أن القرائن تدل على أن الواقعة جناية وقضت المحكمة الإستئنافية بأنه كان ينبغى على المحكمة الجزئيه أن تحكم بعدم قبول الدعوى لأن القـــانون لا يجـــيز للمدعـــى المدني أن يرفع دعواه مباشرة فى مسائل

الجنايات ، وزيادة على ذلك فإن الحكم بعدم الإختصاص يوجب على العناية العمومية أن تقدم الدعوى إلى قاضى الإحالة .

(الزقازيق الإبتدائية ١٩١٨/١٢/٣ – المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٩).

– توجيه التهمة من النيابة العامة ..

١- مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلس عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنيه .

(١٩٦٠/١٢/٢٦ – أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢).

٢- للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلس على كل شاهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالاً بمصالح المتهم الذى شهد لصالحه .

(١٩٥٤/١٠/١٩ – أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١).

– تكليف المتهم مباشرة بالحضور ..

١- من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلستى المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه .

(١٩٧٨/٢/١٣ – أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩).

٢- يجب على المحامى أن يحضر أوجب دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .

(١٩٧٨/٢/١٣ – أحكام النقض – س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩).

طلب التأجيل للإستعداد ..

١- طلب التأجيل للإستعداد دون إدعاء ببطلان إجراء التكليف بالحضور أو عدم الإعلان فى الميعاد ، يكون خاضعاً لتقرير المحكمة بلا معقب عليها ، ولا إلزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلس مستعداً مادام قد أعلن فى الميعاد .

(١٩٥٣/١٠/١٢ – أحكام النقض – س ٥ ق ٣ ص ٦).

٢- من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنـــه غـــير جدى ولم يقصد به تأخيراً الفصل فى الدعوى وإذا فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك .

(١٩٤٧/١/٦ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠).

٣- لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ إجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلس ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى وإنما يصح للطاعنة وفقاً لنص المادة ٣٣٤ إجـــراءات إذا ما حضرت أن تطلب أجلاً لتحضير دفاعها إستيفاء لحقتها فى المـــيعاد الـــذى حـــدده القانون وعلى المحكمة إجابتها إلى طلبها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطله .

(١٩٨١/١١/٢٦ – أحكام النقض – س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١).

٤- لا يؤثـــر فى صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثـــة ، لأن ذلـــك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مسنوف الشكل القانونى وإنما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه .

(١٩٤٥/١٢/١٠ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٠).

٥- إن القـــانون إذا أوجـــب فـــى المادة ٥٢ تحقيق جنايات أن يرسل المدعـــى المدني إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل إنعقـــاد الجلس بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها ليتمكن مـــن الإستعداد فى الدعوى ، وإذن لا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم إستيفاء هذا الإجراء ويتحدى به محكمة النقض ، على أن هـــذا الإعـــتراض مـــتى لو أبدى من النيابة العامة صاحبة المصلحة فى التمســـك بـــه فإن الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للإساعداد .

(١٩٣٩/٢/٦ – مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨).

بيانات الإعلان ..

١- لا يشترط قانوناً لصحة إعلان جمعية الدعوى إشتمالها على بيان الدائـــرة التي ستقام أمامها الدعوى ، ومن ثم فإن نعى الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند .

(١٩٧٢/١١/٢٦ – أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢).

٢- لـــيس من الضروري إعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلس على أساس أن العود ظرف مشدد .

(١٩٣٦/١٢/٧ – مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢ ص ٢٣).

٣- أن المادة ١٥٨ تحقيق جنايات لا تستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه ، سوى ذكر التهمة وسواء القـــانون المطلـــوب تطبـــيقها . وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومـــية مـــن المدعـــى المدني ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الإعـــلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفى إذن فى هـــذه الحالـــة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادره من المدعى المدني مشـــتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الإعلان الصادر من النيابة العامة .

(١٩٣٤/١/١٥ – مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤).

٤- العلـــم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل وفروض على كل إنسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلن برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها علـــيها فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعدد القانون داخلاً فى علم كافة الناس .

(١٩٣٧/٥/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية س ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥).

٥- إذا كلف المدعى بالحق المدني شخصاً متهماً بجنحه للحضور أمام محكمـــة الجـــنح وجـــب أن تشمل التكليف التهمة ومواد القانون التي تقضى بالعقوبة وعدم مراعاة ذلك يوجب بطلان الإجراءات . وهذا البطلان جوهرى لا يـــزيله حضور المتهم ولا طلب التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به حصل قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعه .

(كفر الزيات الجزئية ١٩٠٤/٢/٢٣ – المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٧).

٦- يجـــب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمه والمـــادة المطلـــوب المعاقـــبة علـــيها ، فإذا ذكرت التهمه بطريق الإيجاز وأســـتجوب المـــتهم فى النيابة بحيث صار عارفاً بتفاصيلها لم يعد ثم محل لـــبطلان الإجـــراءات ثـــم أن كان من الضرورى ذكر التهمه بالتفصيل فى الجـــرائم الحاصـــلة بالنشـــر لكـــن الإقتصار على ذكرها موجزه لا يبطل الإجراءات .

(الأزبكية ١٨٩٧/٦/١٢ – الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣).

الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ..

١- إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره ولياً طبيعياً له فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة إثنين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لزلاية أو وصايه ، وكان الطاعن لم يفترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدني ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الإعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته ولياً طبيعياً ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنيه أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(١٩٥٣/١٢/٢ – أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣).

٢- إذا أدعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصراً ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترفع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك أما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن ذا الأهلية إذا رضى بالتقاض مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(١٩٤٠/٥/١٣ – مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٠٩ ص ١٩٧).

– تحمل المدعى المدني للرسوم القضائية ..

١- دل الشارع بنص المادتين ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ إجراءات جنائية على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحه أو المخالفة بالجلس وقت إنعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور إكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى إكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلس فإن نظرها يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها .

(١٩٦٥/٣/٣٠ – أحكام النقض – س ١٦ ق ٦٣ ص ٣١٩).

٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن إنتهاء الجلس المحددة لنظر كل قضية هو عند إقفال باب المرافعة فيها وإن المحكمة نصبح من الوقت الذى إعتبرت المرافعة فيه منتهيه ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التي وقعت أمامها فى الجلس ولم تقم عنها الدعوى حال إنقضاءها ويكون نظرها

وفقـاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات جنائية ومن ثم الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلس حتى إذا وقعت أثناء إجـتماع القضـاء للمداولـة يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه ، مع القضاء بقبول الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

(١٩٦٥/٣/٣٠ – أحكام النقض – س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩).

٣- ينـتهى إنعقـاد الجلـس المحددة لنظر كل قضية عند إقفال باب المرافعة فيها فلا يستقيم قانوناً القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهـى مـن جرائم الجلس قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى أعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التـى وقعـت أمامهـا فى الجلس ولم تقم المحمة الدعوى فيها حال إنعقادها ويكـون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات جنائية .

(١٩٥٩/٥/٢٦ – أحكام النقض س ٧ ق ١٣٠ ص ٥٨٣

– سماع المدعى كشاهد ..

١- جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنيه إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إنما طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

٢- إن مـا يثـيره الطاعـن من أن المحكمة أستمعت لأقوال المدعيه بـالحقوق المدنيه كشاهده فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلاً إلا على سـبيل الإسـتدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنيه طبقاً لما تقضى به المـادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلـب ذلـك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

(١٩٧٣/١/٢٢ – أحكام النقض س ٢٤ و٢٢ ص ٩٠).

٣- لا يصـيب الحكـم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدني مادامت المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية تجيز سماعه كشاهد .

(١٩٧٢/١٢/٢٤ – أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١).

٤- مـتى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدني بدون حلف يميـن فى حضور محام المتهم دون أن يفترض على ذلك فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدني يسقط طبقاً لنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية.

(١٩٥٧/٤/١ – أحكام النقض – س ٨ ق ٨٦ ص ٣٢٢).

٥- إن ما أستحدثه قانون الإجراءات من النص على تحليف المدعى بالحقوق المدنيه اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهد ولا بوصفه مدعياً ، وإنما شرع ضمانه للمتهم لشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنيه الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو اليمين .

(١٩٥٣/٣/٣٠ – أحكام النقض – س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦).

٢- ليس فى القانون ما يمنع المحكمة تحليف المدعى بالحقوق المدنيه فى الدعوى إذا ما رأت سماعه كشاهد ولا تحليف من كان متهماً فى واقعة مرتبطة بالواقعة التي سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بانسب إلى متهم أخر انظرها أمام محاكم أخرى.

(١٩٤٨/١١/٣ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩).

٣- لا مانع قانوناً من سماع شهادة المدعى المدني بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فإنه إذا كان خصماً فى الدعوى المدنيه فهو ليس يخصم فى الدعوى العمومية التي تنصب شهادته عليها .

(١٩٣٦/١٢/٢١ – مجموعة القواعد القانونية س ٤ ق ٢٤ ص ٢٤).

٤- المدعى المدني سواء أكان مدعياً بشخصه أم بواسطة غائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلف اليمين ، لأنه إذا كان قاصراً فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنيه فإنه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائز للأهلية القانونية متى كانت سنه تزيد عن أربع عشرة سنة .

(١٩٣١/١٢/١٤ – مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠٣ ص ٣٧١).

٥- للقاضى دائماً ما يراه الحق فى سماع المدعى المدني بصفة شاهد بعد تحليقه اليمين أو على سبيل الإستدلال فقط .

(١٩٢٢/١/٣٠ – المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧).

٦- لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفته شاهداً .

(١٩١٣/٤/٥ – المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧).

٧- يصح أن يشهد المدعى بالحقوق المدنيه بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة إذا حلف باطلاً .

(١٩٠٧/٨/٢٠ - المجموعة الرسمية س ٩ ق ٩).

٨- يجـــوز قبول المجنى عليه شاهداً فى الدعوى وتحليفه اليمين ولو أدعى بحق مدنى وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائى وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقدر شهادته قدرها .

(إستئناف ١٨٩٩/٤/١٠ - المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٢٣).

- الحكم على المدعى بالمصاريف ..

١- قضـــاء الحكــم بإلـــزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنيه ومقابل أتعاب المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنيه وذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلب الخصوم وإنما إعمالاً لحكم القانون فى المواد ٣٢٠ إجراءات جنائية و ٣٠٦ و ٣٥٧ مرافعات .

٢- لمحكمـــة الموضوع الحرية المطلقة فى تقسيم مصاريف الدعوى بين المتهم المحكوم عليه جنائياً ومدنياً وبين المدعى بالحق المدني المحكوم له ببعض التعويض كما يتراىء لها .

(١٩٣١/٣/٥ - مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٩).

٣- حضور الخصم إلى الجلس ومرافعته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير أجرة محام له إذا كان قد لزمه أن يستفتى محام فاستفتاه .

(إستئناف ١٩٠٢/٢/٢٠ - المجموعة الرسمية س ٣ ق ٩٧)

١- مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي

أعطى القانون للمضرورين من الجريمة الحق فى أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه سواء أمام جهات الإستدلال والتحقيق وقبل رفع الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم أم أمام قضاء الحكم من ذاته بعد رفع الدعوى الجنائية إليه ، ويظل هذا الحق ثابتاً له فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة كما يجوز للمضرور من الجريمة من جهة أخرى أن يترك دعواه بعد رفعها .

وسنتعرض هنا للإجراءات التي ينبغى على المدعى بالحق المدني إتباعها لمباشرة حقه أمام القضاء الجنائى ، وكذلك أثار تلك المباشرة ، وكذلك تبعية الدعوى المدنيه للدعوى الجنائية ومظاهر هذه التبعيه وعناصر الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى وذلك فيما يلى :-

أولاً - تبعية الدعوى المدنيه والدعوى الجنائية :-

من المعروف أنه بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق فى توقيع العقاب على من أرتكبها وأن هذا الحق هو حق قضائى تختص النيابة العامة باعتبارها نائبه عن المجتمع وممثله له بالمطالبة به عن طريق الدعوى الجنائية ".

لكن الواقعة المشكله للجريمة باعتبارها واقعة غير مشروعة " قد تسبب للغير ضرراً فتنشىء للمضرور حقاً فى تعويض هذا الضرر ، ووسيلة المضرور للمطالبه بهذا الحق فى غير حالات التراضى هى " الدعوى المدنيه" .

ومن هنا يتضح أن " الجريمة " وأن تولد عنها دائماً حق الدولة فى توقيع العقاب على مرتكبها قد يتولد عنها حق شخصي للمضرور منها بالتعويض . وإذا كانت الدعوى الجنائية هى وسيلة الدولة تمثلها النيابة العامة فى المطالبه بحقها فى المطالبه بحقه الشخصى فى التعويض والأصل هو إستقلال كل دعوى عن الأخرى ليس فقط من حيث موضوعها وأطرافها وطبيعة المصالح المرتبطة بكل منهما وإنما كذلك فى المحاكم المختصة بنظرها ، فالأصل أن تختص المحاكم الجنائية وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية ، كما أن الدعوى المدنيه لا يختص بنظرها سوى المحاكم المدنيه فهنا لا يكون أمام المضرور سوى باب المحاكم المدنيه للمطالبة بحقه الشخصي فى التعويض الناشىء عن الجريمة ، أما المحاكم الجنائية فهى

موجــودة لتطبيق القانون الجنائى وحدة ولا إختصاص لها فى غير الدعوى الجنائــية ، ولكن المشرع أعطى لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعــياً بحقوق مدنيه أمام المحكمة المنظوره أمامها الدعوى الجنائية فإجاز بذلك للمحاكم الجنائية أن تنظر إلى جوار الدعوى الجنائية وبالتبع لها الدعوى المدنيه المرفوعة من المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض وأن تفصل فيها مع الدعوى الجنائية .

والدعــوى المدنــيه التــي يجوز نظرها أمام المحاكم الجنائية تتسم بأمرين:-

١- أنها الدعوى المدنيه الناشئة عن الجريمة ، فسبب الدعوى المدنيه ينــبغى أ، يكــون هــو " الفعل الضار الذى يشكل فى القانون جريمة " أما الدعاوى المدنيه الناشئة عن فعل ضار لا يشكل فى القانون جريمة فلا ترفع إلا إلى المحاكم المدنيه ، وليس فى القانون ما يبيح للمحاكم الجنائية التصدى لنظرها تحت أى ظرف ، وأبرز تطبيقات هذه الدعاوى هى حالات الإتلاف غير العمدى للمنقولات الناجحه عن حوادث السيارات ، فالأصل فى دعاوى الحقوق المدنيه ان ترفع إلى المحاكم المدنيه وأباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمــة الجنائــية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لــم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل أخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنيه .[1]

٢- أنهــا الدعــوى المدنــيه للمطالبة بالتعويض ، فموضوع الدعوى المدنــيه ينــبغى أن يكــون " تعويــض الأضرار الناشئة عن الجريمة " أما الدعاوى المدنيه التي تهدى إلى المطالبة بموضوع أخر ، كالمطالبة بالطلاق أو بصحة النسب أو إنكاره بناء على جريمة زنا فهذه لا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنيه .[2]

وعلــى هذا الأساس فإن الدعوى المدنيه التي يكون " سببها " هو فعل ضــار يشــكل فــى القانون جريمة و " موضوعها " هو المطالبة بتعويض الأضــرار الناجمة عن الجريمة يكون المضرور " بالخيار " بين أن يرفعها أمــام المحاكم المدنيه باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر الدعوى

---

[1] نقض ٥ / ١ / ١٩٥٤ – احكام النقض س ٥ ص ٢١٥ ق ٧٣ ، ١٩٥٤/٦/١٤ – أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٠ ص ٩٦٣ .

[2] - انظر د / عوض محمد عوض – المرجع السابق ص ١٢٥ .

المدنـــيه ، أو أمـــام المحاكم الجنائية سواء بالتبع للدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أو بالإدعاء مباشرة أمام المحاكم الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تبعاً لرفع الدعوى المدنيه فى الأحوال المحدده قانوناً .

وتــرجع أســباب خــروج المشرع على قواعد الإختصاص وغعطاء المحاكم الجنائية صلاحية نظر الدعوى المدنيه تبعاً للدعوى الجنائية ..

١- أن المشـــرع يمنح للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضـــوع الدعـــوى الجنائية بالبراءة أو الإدانه قوة الشيء المحكوم به أمام المحـــاكم المدنـــيه فـــى الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقـــوع الجـــريمة وبوصـــفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكـــون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وهذا معناه أن المشرع قد أسند إلى القاضى الجنائى وحده القول بالفصل فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم فلا يجوز للقاضى المدني مراجعته فى ذلك . ومن هنا كان منطقياً أن يسند إليه الفصل كذلك مسألة التعويض ، ليس فقط مـــن قبيل تبسيط الإجراءات وإنما كذلك إختصاراً للوقت وحفاظاً على وحدة الأحكـــام وعـــدم تضاربها وإعطاء الفرصة للمضرور من الجريمة فى إبداء وجهة نظره وتقديم دفاعه لإثبات الواقعة وإثبات نسبتها إلى المتهم .

٢- أمـــا الإعتبار الثانى فمرجعه إلى أن المحاكم الجنائية أثناء نظرها للدعوى الجنائية تكون لها سلطات أوسع من سلطات المحاكم المدنيه فى نظر الدعـــوى لا ســـيما فيما يتعلق بطرق الإثبات ومنهجه ، وحرية القاضى فى الإمتـــناع وهـــو أمر يجعلها فى مركز أفضل يمكنها من الفصل فى الدعوى المدنيه دون مجهود كبير .

٣- أمـــا الإعتـــبار الثالـــث أو الســـبب الثالث فهو أن صدور الحكم بالـــتعويض إلـــى جوار الحكم الجنائى بالعقوبة من شأنه تقوية الأثر الرادع للعقوبـــة وجعلها أكثر فاعلية فى مكافحة الإجرام ، ولهذا يتصور البعض أن رفـــع الدعـــوى المدنيه أمام القضاء الجنائى بغير من طبيعتها حيث تصبح " دعـــوى مخـــتلطة " ذات طبيعـــية خاصة بسبب جملة المصالح العامة التي تستهدفها لا مجرد " دعوى مدنيه خالصة " .

- ثانياً- مظاهر تبعية الدعوى المدنيه الدعوى الجنائية ..

تظهـــر بتبعـــية الدعوى المدنيه للدعوى الجنائية فى التنظيم الإجرائى المصرى عدة وجوه ..

١- نجـــد إختصـــاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنيه موجود على الـــرغم مـــن أن هذه الدعوى بنظر الدعوى المدنيه إلا إستثناء بمناسبة نظر الدعـــوى الجنائية وتبعاً لها . فإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى الجنائية وجب أن تقضى كذلك بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنيه .

٢- أن رفـــع الدعوى المدنيه لا يكون مقبولاً أمام المحاكم الجنائية إلا إذا كـــان رفـــع الدعوى الجنائية مقبولاً أمام المحاكم الجنائية ، فإذا كان رفع الدعـــوى الجنائية غير مقبول كانت الدعوى المدنيه هى الأخرى غير مقبولة ولا يجـــوز نظـــرها من قبل المحاكم الجنائية إستقلالاً فكل سبب يحول دون رفـــع الدعـــوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه أيضاً عدم قبول الدعوى المدنيه أمامها .

٣- أن إجـــراءات الفصل فى الدعوى المدنيه التي ترفع أمام المحاكم الجنائـــية لا يتبع فيها قواعد قانون المرافعات التي تحكم الدعوى المدنيه امام المحاكم المدنيه وإنما يتبع فيها الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية علـــى ما تقضى به المادة ٢٦٦ إجراءات وهى ذات الإجراءات التي تخضع لها الدعوى الأصلية وهى الدعوى الجنائية سواء ما تعلق بإجراءات التحقيق أو طـــرق الطعـــن فـــى الأحكام أو المواعيد أو القواعد الخاصة بالحضور والغياب .

٤- إن مصـــير الدعـــوى المدنـــيه متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعـــوى الجنائية ، فالمبدأ أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجـــب أن يفصل فى التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنيه وهذا معـــناه أن المـــبدأ هو وجوب الفصل فى الدعويين المدنيه والجنائية فى حكم واحد .

فإذا أستبان للمحكمة أ، الفصل فى الدعوى المدنيه يستلزم إجراء تحقيق خـــاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعـــوى المدنيه إلى المحكمة المدنيه بلا مصاريف . (٣٠٩٣ أ.ج) وهذا معـــناه أن القاضى الجنائى لا يمكنه إستبقاء الدعوى المدنيه للفصل فيها فى حكـــم مســـتقل إذا كانت الدعوى الجنائية قد صارت صالحة للحكم ، لأنه لا

يجوز أن يترتب على رفع الدعوى المدنيه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية كما لا يجوز نظر الدعوى المدنيه إستقلالاً .

المبدأ إذن أن المحاكم الجنائية لا تنظر الدعوى المدنيه إلا " تبعاً ن الدعوى الجنائية " . ومع ذلك فقد خرج القانون المصرى على هذا المبدأ فى حالة وحيده نصت عليها المادة ٢/٢٥٩ إجراءات فى تقرير هذا أ،ه إذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنيه المرفوعة معها .

وشرط إختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنيه إستقلالاً عن الدعوى الجنائية أن يكون رفع الدعوى الجنائية فى البدء مقبولاً ، فإذا كانت الدعوى الجنائية من مبدأ الأمر غير مقبولة فلا تكون الدعوى المدنيه هى الأخرى مقبولة ثم يجد من رفعها وقبل صدور الحكم فى موضوعها سبب خاصاً لإنقضائها كوفاة المتهم فلا يكون لإنقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الصورة تأثير على سير الدعوى المدنيه المرفوعة معها . وتأخذ حكم هذه الصورة حالة صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى فى الدعويين الجنائية والمدنيه ولا يطعن فى الحكم سوى المدعى بالحقوق المدنيه دون المتهم أو النيابة فيصبح الحكم الجنائى نهائياً او باتا على حسب الأحوال . ويظل للمحكمة الجنائية التي تختص بنظر الطعن إختصاصها فى نظر الطعن فى الدعوى المدنيه وحدها ثم إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات .

ومتى طرحت الدعوى المدنيه وحدها أمام المحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف المدعى المدني أو المسئول عن الحقوق المدنيه أو المتهم لم تكن هذه المحكمة مقيده بما قضى به الحكم المستأنف فى الدعوى الجنائية بل تبحث من جديد عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتفصل فى الدعوى الجنائية على ضوء ما يظهر لها من البحث الذى تجريه .[1]

وتلك هى مظاهر تبعية الدعوى الجنائية وتظل الدعوى المدنيه مستقلة خارج هذه المظاهر عن الدعوى الجنائية فى خضوعها للقواعد المدنيه على الأخص من حيث الأهلية وأسباب الإنقضاء .

وسنتعرض فيما يلى لعناصر الدعوى المدنيه وكذلك قواعد مباشرتها .

---

[1] - نقض ٣ / ٦ / ١٩٦٢ - أحكام النقض - س ١٤ ق ٩٣ ص ٤٧٦ .

أولاً – عناصر الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى

إن عناصر الدعوى المدنيه تعتبر ثلاثة وهى الأطراف والموضوع والسبب وفيما يتعلق بأطراف (الدعوى المدعى والمدعى عليه) فهو فى الحقيقة تحديد لأصحاب الصفة فى رفع الدعوى المدنيه ، فإذا رفعت الدعوى من غير ذى حقه وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى . أما موضوع الدعوى الجنائية وسببها فهو فى الواقع تحديد لنوع الدعوى المدنيه التي تختص المحاكم الجنائية بنظرها دون أن تكون مستجمعة لشروط السبب والموضوع وجب على المحكمة أن تحكم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى .

١- أطراف الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى :-

للدعوى المدنيه طرفان ، المدعى وهو من أصابه ضرر ناشىء عن الجريمة والمدعى عليه وهو المتهم كما يمكن أن ترفع الدعوى المدنيه كذلك على المسئول عن الحقوق المدنيه .

أولاً – المدعى فى الدعوى المدنيه

نصت المادة ٢٥١ إجراءات جنائية على تعريف المدعى في الدعوى المدنيه بقولها " من لحقه ضرر من الجريمة " فكل شخص طبيعى أو معنوى ألحقت به الجريمة ضرراً مادياً أو أدبياً يصلح مدعياً بحقوق مدنيه مادامت له أهلية التقاضى .

وعلى هذا الأساس فإن المدعى فى الدعوى المدنيه هو " المضرور من الجريمة سواء أكان هو نفسه المجنى عليه أم كان شخصاً غيره أصابه من الجريمة ضرر . وإذا كان الغالب أن يكون المجنى عليه هو المضرور عليه ضرر " كالشروع فى السرقة أو فى النصب فى أغلب صورة كما أن الضرر قد لحق بغير المجنى عليه من جراء الجريمة كأسرة القتيل .

ومن هنا يتضح أن المجنى عليه بحكم وصفه مجنياً عليه لا يصلح أن يكون مدعياً فى الدعوى المدنيه . كما أن صفة " المضرور وحدها كافيه الإدعاء مدنياً سواء رفع هذا الإدعاء من المجنى عليه الذى لحقه من الجريمة ضرر شخص مباشر أو من غيره .

هذا يلاحظ أن المجنى عليه فى الجريمة هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناولـه الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع .[1]

أمـا المضـرور فهو من أصابه من الجريمة ضرر شخصى مباشر ، والقانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة .[2]

وممـا سبق يتبين لنا أن الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى لا تكون مقـبولة إلا إذا كان المدعى فيها هو المضرور فهو وحده صاحب " الصفة " فى رفع تلك الدعوى .

ومـن هنا فإن هذه الصفة لا تثبت إلا لمن أصابه ضرر من الجريمة شخصياً فإذا وقع الضرر على غيره فليس له ان يرفع دعواه المدنيه للمطالبة بتفويضه أمام القضاء الجنائى مهما كانت الصلة التي تربطه بالمضرور ، إلا إذا أثبت أنه قد لحقه شخصياً جانب من هذا الضرر .

ومن هنا لا تقبل الدعوى المدنيه من السيد بطلب التعويض عن ضرب خادمـه . بيـنما يكون على العكس لمن أصابه ضرر شخصى من الجريمة الصـفة فـى رفع الدعوى المدنيه ولو كان المجنى عليه فيها شخصاً سواه ، يسـتوى أن يكـون هذا المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مادام قد لحقه من الجريمة ضرر شخصى مباشر وتوفرت له أهلية التقاضى كالنقابات والجمعيات والشركات وينوب عن الشخص المعنوى فى رفع الدعوى المدنيه ممثله القانونى .

منها الإدعاء لأنها ليست شخصاً معنوياً وإنما ينبغى لكى تكون الدعوى مقبولة أن يرفعها أفراد هذه الجماعة أنفسهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه كلا منهم على إنفراد.[3]

---

[1] - نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٦٣ ـ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥ ، أنظر نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ ـ أحكام النقض بين ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ - نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٧٤ ـ أحكام النقض س٥ ـ ق ١٠١ ص ٣ .

[2] - إستئناف فى مصر ٢٠/ ٣ / ١٩٠٨ ـ الإستقلال س ٧ ـ ص ٢٦٩ .

[3] - نقض ٦ / ٥ / ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٤ ص ٢٠٩ ، نقض ١٩ / ٣ / ١٩٦٣ لأحكام النقض س ١٤ ق ٤٣ ص ٢٠٢ .

- هـل يمكن أن ينتقل حق المضرور فى الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائى إلى خلف المضرور ؟

قـد يكـون هذا الخلق " وارثاً " والواقع أن وفاة المضرور ينبغى لفهم آثارها على حقوق الورثه التفرقه بين أوضاع ثلاثة :-

(أ) إذا كانـت الجريمة قد وقعت قبل وفاة المضرور فإنه يمكن إنتقال حقوق المضرور إلى ورثته كقاعدة عامة .

فإذا كان المضرور قد رفع دعواه المدنيه قبل وفاته للمطالبة بالتعويض فـلا نـزاع فى حق الورثه فى الإستمرار فيها أياً ما كانت طبيعية الأضرار المـرفوعة عنها الدعوى ، أى سواء أكانت تلك الأفراد مادية أو أدبية فهذه الدعوى تدخل فى عناصر تركة المضرور المتوفى .

أمـا إذا كـان المضرور لم يرفع دعواه المدنيه قبل وفاته كان لورثته الحق فى رفع الدعوى المدنيه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصـابته مباشرة من الجريمة وحدها دون غيرها ، أما الأضرار الأدبية التي تكـون قد أصابته مباشرة من الجريمة فلا يجوز للورثه المطالبة بالتعويض عـنها إلا إذا كان هذا التعويض قد تحدد بالإتفاق أو طالب به المضرور قبل وفاته أمام القضاء وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢٢ من القانون المدني .

وقـد قضـت محكمة النقض المصرية بأن الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً .

أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخص مقصـور علـى المضـرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القـانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .[1]

(ب) إذا كانت الجريمة قد تسببت فى وفاة المضرور منها فوراً (كما فى القتل العمد أو الخطأ) فإن محكمة النقض المصرية قررت أن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفى إعتداء الجانى علـى المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته وإذا كان الإعتداء يسبق بداهه الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها مهما قصرت أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض

[1] - نقض ٩ / ٤ / ١٩٨٦ - أحكام النقض - س ١٩ - ق ٨٠ - ص ٤٢٠

عـن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ، ومتى ثبت له هذا الحـق قبل الموت فغنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجـبر الضـرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها.

ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو عن خطأ يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه وأثنى ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة والقول بغير ذلك وإمتناع الحق فـى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلـك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة بعد الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى علـى المنطق وإلا كان الجانى الذى يصل فى إجرامه إلى حد الإجهاز على منحيـته فـورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .

ومـن هـنا يكون للورثه رفع الدعوى المدنيه للمطالبة بالتعويض عن الضـرر الـذى أصاب مورثهم من جراء الموت ولا يكون عليهم أكثر من إثبات صفتهم كورثه .[1]

كمـا يلاحظ من ناحية أخرى أن المادة ٢٢٢ من القانون المدني تنص صـراحة علـى أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانـية عمـا يصـيبهم من ألم من جراء موت المصاب بصرف النظر عن كونهم وارثين للمجنى عليه أم لا .[2]

(ج) أمـا إذا الجـريمة قـد وقعت بعد وفاة المورث أو كانت بعبارة أخرى موجهه ضد ذكرى الميت كجرائم القذف والسب فلا يكون للورثة حق رفـع الدعوى المدنيه إلا إذا كانت الجريمة على ذكرى مورثهم قد أصابتهم شخصياً بضرر مباشر هذا من جهه ومن جهه أخرى فإن الحق فى التعويض شأنه شأن غيره من الحقوق الخاصة يصلح أن يكون موضوعاً لحواله ، كما يصـح لدائـنى المضرور أن يخلفوه أو أن يحلوا محله فى المطالبة بالنسبة للدائـن له ولا شك حقه الشخص فى رفع الدعوى المدنيه عن الأضرار التي تصيبه شخصياً ومباشرة من الجريمة التي وقعت على مدينه .

---

[1] - نقض ١٤ /٣ / ١٩٦٧ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ـ ق ٧٨ ـ ص ٤١٥ .

[2] - نقـض ٢٧/ ١/ ١٩٦٩ ـ أحكـام الـنقض ـ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨ ، نقـض ٢٧ /١٠ / ١٩٦٩ ـ أحكـام النقض ـ س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧ .

وتــنص المـــادة ٢٣٠ مدنى على أن للدائن ولو لم يكن حقه مستحق الإداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان فيها متصلاً بشخصـــه أو غـــير قابل للحجز ، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس الذمـــة المالـــية (سرقة – نصب – خيانة أمانة – أتلاف) أو تمس البدن (كجرائم الضرب والجرح) وهذه يجوز للدائن أن يستعملها وفق ما يقضى به القانون المدني .

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تسبب ضرراً أدبياً يمس المجنى علــيه (السب والقذف) فلا يجوز إستعمالها إلا إذا توافرت شروط إستعمال هــذا الحــق وفق قواعد القانون المدني ونع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن الخلق سنواء أكان وارثاً أو دائناً أو محالاً إليه وأن ثبت له الحق فى التعويض وفى الإدعـــاء مدنـــياً إلا أنه لا يستطيع أن يرفع دعواه إلى القضاء الجنائى لأن قـــانون الإجـــراءات الجنائية يقصر الإدعاء مدنياً أمام القضاء على الشخص الـــذى أصـــابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة [1]. فالإدعاء المدني أمام القضاء الجنائىّ إستثناء على القواعد العامة فى الإختصاص وينبغى لذلك أن يقدر بقدره وأن يقتصر تطبيقه على المضرور وحده دون غيره بإعتباره من لحقـــه ضـــرر من الجريمة (م ٢٥١) أما الوارث والدائن والمحال إليه فلا يقبل منه رفع دعواه المدنيه إلى المحكمة الجنائية لا بطريق الإدعاء مباشرة ولا تتبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائى ولا يكون لديهم إلا أن يطالب بحقه أمام القضاء المدني وفقاً للقواعد العامة .[2] اللهم إلا إذا كانت الدعوى المدنيه قد رفعت فعلاً أمام المحكمة الجنائية من قبل المضرور نفسه فهنا يجوز لغيره وارثاً أو دائناً أو محالاً أن يحل محله فيها .

مدى أهلية المدعى المدني ..

لا تقبل الدعوى المدنيه من المدعى بالحقوق المدنيه إلا إذا توافرت له أهلـــية التصـــرف وفقـــاً لقواعد القانون المدني فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصها فإن رفع الدعوى المدنيه لا يقبل إلا من وليه أو وصـــيه أو القـــيم علـــيه ، فإذا لم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المـــرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له

---

[1] - نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ – لحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ ص ١٣٥ .

[2] - أنظر د /زكى العرابى – المبادىء الأساسية للإجزاءات الجنائية ص ٢٠٨ ، د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٠ ص ١٧٥ ، د/ عمر السعيد رمضان مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ١٩٦٨ ص ١٨٤ .

وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنيه بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية (م ٢٢٥ إجراءات جنائية) .

فإذا تعارفت مصلحة ممثل المضرور من الجريمة مع مصلحة المضرور من الجريمة نفسه كما لو وقعت الجريمة منه عليه أو كانت مصلحته تقتضى عدم رفعها لوقوعها من ولده أو زوجه أعتبر ممثل المضرور فى " حكم " غير الموجود وجاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً .[1]

وإذا كان المضرور من الجريمة شخصاً معنوياً رفعت الدعوى ممن يمثله قانوناً . وإذا رفعت الدعوى لمن لا تتوافر له أهلية رفعها جاز للمدعى عليه أن يدفع بعدم ثبولها لرفعها من غير ذى صفة وعلى المحكمة أن تجيبه إلى ذلك ، إنما إذا سكت عن الدفع به فإنه يكون قد رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية ولا يجوز له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض ، وإذا أدعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصراً ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فإنه فذلك لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر يسقط حقه إذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .[2]

هذا ولا يؤثر فى سلامة الإجراءات أن يكون الحكم قد صدر بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره ولياً طبيعياً له فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة إثنين وعشرين سنة طالما أن المدعى عليه لم يعترض على صفة المدعى حين لا يترتب على ذلك ضرر لأحد[3] كما أن رفع الدعوى من ناقص الأهلية يصححه بلوغ سن الرشد قبل دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى .

- ثانياً – المدعى عليه فى الدعوى المدنيه

نصت المادة ٢٥٣ إجراءات على أنه " ترفع الدعوى المدنيه بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة ، ويجوز رفع الدعوى المدنيه أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنيه عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن

[1] - أنظر د / حسن المرصفاوى – المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية ص ١٩١ .
[2] - نقض ١٩٤٠/٥/١٣ – مجموعة القواعد – ج ٥ ق ١٠٩ – ص ١٩٧ .
[3] - نقض ١٩٥٢/١٢/٢ – أحكام النقض – س ٤ – ق ٧٦ – ص ١٩٣ .

الحقــوق المدنـــيه ولــو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنيه للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فـــى الدعـــوى غـــير المدعى عليهم بالحقوق المدنيه والمسئول عن الحقوق المدنيه والمؤمن لديه .

كما نصت المادة ٢٥٨ إجراءات على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنيه قـــبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنيه المنصوص عليها فى القانون ".

ويتضـــح من هذه النصوص أن المدعى عليه فى الدعوى المدنيه التي تـــرفع أمـــام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره الشخص الـــذى يطالـــب المدعى بإلزامه بالتعويض ، كما يجوز رفع الدعوى المدنيه على المسئول عن الحقوق المدنيه وعلى المؤمن لديه لإلزامهم بالتعويض .

ويعتبر المتهم هو المدعى عليه الأصلى فى الدعوى المدنيه فقد نصت المادة ٢٥٣ إجراءات على أنه " ترفع الدعوى المدنيه بتعويض الضرر على المـــتهم بالجـــريمة ... " وهو من ينسب إليه إرتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً مع غيره فى إرتكابها . وإذا تعدد المتهمون المسئولون عن الضرر كانوا جميعاً متضامنين فى إلتزامهم بالتعويض ولو لم يكن بينهم إتفاق على التعدى .[١]

فالمســـئولية المدنيه تتبنى على مجرد توارد الخواطر على الإعتداء أو ثبوت إتحاد الفكرة .

ويشـــترط لصحة رفع الدعوى المدنيه على المتهم أن تتوافر له أهلية التقاضى بأن يكون بالغاً رشيداً وجب رفع الدعوى على من يمثله .[٢] فإن لم يكـــن له مـــن يمثله أو كان له من يمثله لكن تعارضت مصالحه مع مصالح المدعى عليه بنفس وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله فإذا رفعت على

---

[١] - نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ـ ق ١٤٣ ـ ص ٧٢١ .

[٢] - نقض ١٩٨٥/٢/١٠ ـ أحكام النقض س ٩ ق ٤٦ ص ١٦٢ ، وانظر ١٩٥٢/٦/١٤ ـ أحكام النقض ـ س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣ ـ نقض ١٩٥٢/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٩ ص ٥٠٩ ، نقض ١٩٦٣/٣/٤ ـ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ص ١٣٩ .

غـــير هؤلاء كانت الدعوى غير مقبولة ووجب على المحكمة ا، تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى .

وقــد أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنيه على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغاً ، فإذا كان المــتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنيه وحين قضى فيها قبله كان قاصراً فــإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنيه .

ويجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنيه الدفع بعدم القبول فى اية حالة كانت عليها الدعوى لكن لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع . [1]

ولا حاجة لتوجيه الدعوى المدنيه إلى من يمثل المتهم إلا إذا كان فاقد الأهلـــية [2] أما المفلس فيجوز توجيه الدعوى المدنيه إليه دون حاجة لإدخال وكيل الدائنين فيها [3]

وإذا توفى المدعى عليه بعدم رفع الدعوى المدنيه والجنائية عليه أمام المحكمة الجنائية فإن الدعوى الجنائية تنقضى بالوفاة لكن إنقضاءها لا يؤثر بصريح نص المادة ٢٥٩ إجراءات على سير الدعوى المدنيه فيكون للمدعى بالحق المدني إعلان ورثة المتهم المتوفى بالدعوى ليحلوا محل مورثهم لكى يحصل على الحكم بالتعويض فى مواجهتهم .

أمــا إذا كانـــت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى المدنيه إلى المحكمة الجنائية فلا يكون أمام المدعى بالحق المدني إلا مخاصمة ورثة المتوفى أمام المحاكم المدنيه .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم ورثة المتوفى بالتعويض إلا فى حدود ما آل إلـــيهم مـــن تركته وبنسبة أنصبتهم فيها فورثة المتهم المتوفى لا يسألن بالتضامن لأنهم لم يشتركوا مع مورثهم فى الخطأ .

---

[1] - نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ٢١٣٦ .
[2] - نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ـ أحكام النقض س ٦ ق ٧٥ ص ٩٢٢ .
[3] - نقض ١٩٣٧/١١/١٥ ـ مجموعة القواعد ج ٤ ق ١١٦ ص ٩٧ .

- جــواز رفــع الدعوى المدنيه على المسئول عن الحقوق المدنيه بجانب رفعها على المتهم "

المســئول عــن الحقــوق المدنــيه هو شخص يلتزم قانوناً بتعويض الأضرار التي تنجم عن فعل يحدث من غيره فيسبب للآخرين ضرراً .

وأســاس مسئولية المسئول عن الحقوق المدنيه هو الإتفاق أو القانون الــذى يلــزمه بالإشــراف على غيره ومراقبته بسبب صغر سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو بسبب علاقة التبعية التي تربطه به وفقاً لما تقضى به قواعــد القانون المدني وقد قررت المادة ١٧٣ مدنى على أن " كل من يجب علــيه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجســمية يكــون ملزماً بتعويض للغير بعمله غير المشرع ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمــه فى المدرسة أو المشرف على الحرفة ، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يــتولى الــرقابة علــى الــزوج " ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من عناية .[1]

أما عن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فقد قررت المادة ١٧٤ مدنى أن " يكــون المتــبوع مســئولاً عــن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تادية وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعــية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه من كان عليه سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه .[2]

هذا ويرحظ أن رفع الدعوى المدنيه على المسئول عن الحقوق المدنيه عــن فعل المتهم أمام المحكمة الجنائية لا يكون إلا إذا كانت الدعوى المدنيه قــد رفعــت على المتهم إبتداء دون أن يؤثر فى ذلك موت المتهم بعد رفع الدعوى وإنقضاء الدعوى الجنائية ضده .

---

[1] - نقض ١٩٧٩/١٠/٨ ـ أحكام النقض ـ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، نقض ١٩٧١/٤/١٨ ـ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢ .

[2] - نقض ١٩٣٧/٢/١١ ـ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، نقض ١٩٧٥/٢/٣ ـ أحكام النقص س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ، ١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩ .

وينبغى أن تتوافر للمسئول عن الحقوق أهلية التقاضى بنفس الأوضاع والكيفيات التي حددناها بالنسبة للمتهم .

هذا ويلاحظ أن القانون قد اجاز للمسئول عن الحقوق المدنيه أن يدخل من تلقاء نفسه إذا ما قصر المتهم فى الدفاع عن نفسه وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنيه المعارفة فى قبول تدخله (م ٢٥٤ إجراءات جنائية) .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنيه ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنيه للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م ٢٥٣ / ٢ إجراءات).

وإذا توفى المسئول عن الحقوق المدنيه بعد رفع الدعوى المدنيه ضده أمام المحكمة الجنائية جاز السير فى الدعوى ضد ورثته وتحدد مسئوليتهم على ذات النحو الذى تحددت به مسئولية ورثة المتهم .

– حواز رفع الدعوى المدنيه على المؤمن لديه إلى جانب المتهم "

أجاز المشرع المصرى خروجاً على القواعد العامة بمقتضى نص المادة ٢٥٨ مكرراً رفع الدعوى المدنيه قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وذلك تيسيراً على المضرورين من الجرائم فى الحصول على حكم التعويض فى مواجهة شركات التأمين ، ويكون للمؤمن لديه فى هذه الحالة جميع الحقوق الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنيه .

٢– سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى ..

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " ومن ثم فإن سبب الدعوى المدنيه أساساً هو الخطأ أو بالأدق " الفعل الضار " .

والأصل هو أن ترفع الدعاوى المدنيه أمام المحاكم المدنيه ، لكن القانون أجاز إستثناء رفع الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى إذا كان سببها هو الضرر الناشىء مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة التي رفعت إليها الدعوى المدنيه . وعلى هذا الأساس لا يكون للمحاكم الجنائية ولاية الفصل فى الدعاوى المدنيه إذا كانت محمولة على

أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها لأن الدعوى المدنيه لا تكون فى تلك الحالة تابعة للدعوى الجنائية .[1]

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى بقوله لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعـــياً بحقوق مدنيه أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، وهذا معـــناه أن سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى هو " الضرر الناشىء مباشـــرة عن فعل إجرامى مطروح أمام المحكمة الجنائية " وهو ما لا يتحق إلا إذا كانـــت هناك جريمة قد وقعت من المتهم المرفوعة عليه الدعوى وأن يكـــون هناك ضرر قد تحقق لمن يدعى بحقوق مدنيه وأن يكون هذا الضرر قد تولد من الجريمة المطروحة أمام المحكمة مباشرة .

- شروط إختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنيه ..

- الشرط الأول : - أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم :-

يشترط لإختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنيه أن يكون سببها " الضرر الناشىء مباشرة عن فعل إجرامى مطروح أمام المحكمة الجنائية ". فإذا كان الفعل الذى سبب الضرر لا يشكل فى القانون جريمة فإنه يعد فعلاً غير مشروع من الناحية المدنيه وحدها ولا يكون للمحاكم الجنائية إختصاص بنظر دعوى التعويض عنه وإنما يكون الإختصاص للمحاكم المدنيه وحدها .

وعلـــى هـــذا الأساس لا يكون للقضاء الجنائى إختصاص إلا إذا كان الضـــرر قـــد نشـــأ مباشرة عن جريمة وقعت من المتهم ومستكملة لركنيها المـــادى والمعـــنوى ولو كان المتهم غير مسئول جنائياً أو توفر له مانع من موانع العقاب .[2]

والمشـــرع المصرى لا يستلزم لإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية أن تكـــون الجـــريمة مستجمعة لركنيها المادى والمعنوى بل أن المشرع قصد بالجريمة هنا الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادى فقط على أساس أن إنعدام المسئولية لا ينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة لذا أنه يظل جريمة فى نظر القانون (هذا المعنى صحيح فى حالات عدم المسئولية وموانـــع العقاب لكنه غير صحيح فى حالة إنتفاء الركن المعنوى أو القصد الجنائى) .

---

[1] - أنظر نقض ١٩٧٤/٢/٣ – احكام النقض – س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠

[2] - د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٢٤٦ ، د/ عوض محمد – المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها.

وعلى أساس أن قانون الإجراءات الجنائية حين يستخدم تعبير جريمة إنما يقصد الواقعة غير المشروعة للركن المادى للجريمة فقط (وهو قول لا يسانده دليل ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية حين يتحدث عن الجريمة إنما يتحدث عنها كواقعة مستكملة فى لأركانها ثم يتطلبها القانون غاية الأمر أن تقديـــر توافــر تلك الأركان مسند فى قانون الإجراءات الجنائية إلى جهات مــتعددة على حسب سير الدعوى الجنائية ولا يجوز لجهه من تلك الجهات ممارسة إجراء من الإجراءات التي علق القانون مباشرتها على الجريمة إلا إذا قدر القائم بالإجراء إستجماع الواقعة لأركانها وإلا كان فعله غير مشروع وشكلاً فى بعض الأحيان جريمة .

أمـــا إذا تبيـــن للمحكمـــة أن تقضـــى فضـــلاً عن براءة المتهم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنيه.

وفى هذا تقول محكمة النقض أن القانون قد أباح إستثناء رفع الدعوى المدنـــيه أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدهـــي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية فثبوت أن قضاء البراءة في الدعوى الجنائـــية أساســـه أن الواقعـــة مـــنازعة مدنـــية بحتة يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفعل في الدعوى الجنائية.[1] ومن جهة أخرى إذا تبين للمحكمة أن الجريمة التي تولد عنها الضرر لم تقع من المتهم وجب عليها أن تقضي فضلا عن براءة المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية فلا اختصاص للمحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني.[2]

ممـــا سبق نخلص إلى أنه يجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم اختصاصـــها بـــنظر الدعـــوى المدنية عندما يثبت لديها أن الدعوى المدنية مؤسسة على ضرر لم يتولد مباشرة عن جريمة أو تولد عن جريمة لم تثبت

---

[1] انظر تطبيقات نقض ١٩٧٠/٣/٢ ـ أحكام النقض س٢١ ق٨٨ ص ٣٢٥ ، نقض ١٩٥٣/٤/١٤ ـ أحكام النقض س٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١، نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ ـ مجموعة القواعد جـ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣ ـ نقض ٢٧/ ١٩٥٠/١١ ـ أحكام النقض س٢ ق٨٧ ص ٢٢٥، نقض ١٩٥١/٦/٤ ـ أحكام النقض س٢ ق٤٣٥ ص١١٩٢ ـ نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ ـ أحكام النقض س٥ ق ٢٣٥ ص٧٠٣، نقض ١٩٦٢/١٢/١١ أحكام النقض س٣ ق ٢٠٣ ص ٨٤٢، نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام لنقض س١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧.

[2] نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ـ أحكام النقض س٦ ق ٤٥٢ ص ١٥٣٦، نقض ١٩٦٣/٣/٥ ـ أحكام النقض س١٤ ق٣٦ ص١٦٩ ـ نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد جـ٧ ق٢٢٤ ص٢١٣.

فـــي حق المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية فإذا قضت برفض الدعوى المدنية أو بعدم قبولها كان حكمها خاطئا من الناحية الفنية.

الشرط الثاني : أن يكون هناك ضرر قد تحقق في جانب المدعي بالحق المدني:

فالضـــرر باعتباره إهدار لحق أو مصلحة يحميها القانون هو موجب التعويض وهو لذلك شرط أساسي في الدعوى المدنية فلأنه تعويض إلا لجبر ضـــرر فلا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخص فلا يكفي لـــرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مجرد إثبات وقوع الجريمة من المـــتهم بما فيها من ضرر اجتماعي ضد المدعي بالحق المدني ذلك أن من الجرائم ما لا يتولد عنها بطبيعتها ضرر شخص ومنها ما يقع ولا يتولد عنها ضـــرر شـــخص بأحد وهذا معناه أنه إذا لم تسفر الجريمة حقيقة وفعلا عن وقوع ضرر شخص بأحد فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما أنطوت على ضرر اجتماعي عام، وقد قضت محكمة النقض بأن "القلق والاضطراب الـــذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية".[1]

والضـــرر الذي ينجم عن الجريمة ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عـــنه أمـــام المحـــاكم الجنائية يمكن أن يكون ضررا ماديا أي يصيب بأذاه المضرور في ذمته المالية يمكن أن يكون أدبيا محضا ينصب أذاه على شرف المضرور أو سمعته أو اعتباره أو ينحصر في مجرد إيلام شعوره وعواطفه.

ويشـــمل مـــبدأ التعويض الضرر المادي والأدبي معا (م٢٢٢ مدني) فالضـــرر المـــادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منها وتقديـــر كل منها خاضع لسلطة محكمة الموضوع ولذلك فإن تعويض الوالد عـــن فقد أبنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل إذ مـــثل هـــذا الـــتعويض إنما يحكم به عن فقد الولد بما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد على أية حال.[2]

غايـــة الأمر أن يلاحظ أن المحاكم تميل إلى القييد في تقدير التعويض المالي عن الضرر الأدبي حتى ينقلب إلى سبب للإثراء يعطي لكل من تألمت نفسه من الجريمة قريبا كان أو بعيدا أن يطالب بالتعويض.

---

[1] نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ ـ أحكام النقض س ق ١٧٩ ص ٥٤٥.
[2] نقض ١٩٦١/١١/٧ ـ أحكام النقض س١٢ ق١٨٠ ص٨٩٩، نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ أحكام النقض س٢٥ ق ٩٥ ص٤٤٧.

كمـــا يلاحظ من ناحية ثانية أن القانون المدني قد قرر في المادة ٢٢٢ مـــنه علي أنه "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". فإذا تمثل الفعل غير المشروع في وفاة المصاب فلا يجوز لغير الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم شخصياً من جراء موت المصاب إذا كان هذا الضرر قد انحصر في مجرد الألم.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن هذا القيد لا ينطبق إلا إذا اتخذ الضرر المـــادي صـــورة "الألم من جراء موت المصاب"، أما إذا اتخذ صورة خدذ الشـــرف أو المساس بالسمعة أو الاعتبار فالمبدأ هو وجوب تعويض كل من أصـــيب بضرر من قبيله. كما ينبغي أن يلاحظ أن الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ثبت فيه الحق للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضـــرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لموروثه أن يطالب بع لو بقـــى حـــيا. أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شـــخص مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته.[1]

وذلـــك هو معني "الضرر الشخصي" المتولد في الجريمة والذي يعطي لمـــن لحقه أن يرفع دعواه المدنية للمطالبة بتعويضه أما المحاكم الجنائية إذا كان محققا أو مؤكدا، فالتعويض لا يجوز لجبر الضرر الاحتمالي فمن المقرر فـــي القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً [2] ويكون الضرر محققا إذا كان وقوعه مؤكدا أما لأنه وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال وإما لأنه سيقع حتما وهو ما يسمي بالضرر المستقبلي.

ومـــن أمثلة الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر الحال "الإصابة بعاهة" لفقد البصر أو النطق أو أي عضو من أعضاء الجسم إذ يكون الضرر فـــي تلك الصورة حال لأنه وقع فعلا وتوافرت عناصر تقديره نهائيا بالنسبة للآثار في المستقبل.

---

[1] نقض ١٩٦٨/٤/٩ – أحكام النقض – س ١٩ – ق ٨ ص ٤٢٠.

[2] نقض ١٩٦٨/١٢/٢ – أحكام النقض س١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٣ – نقض ١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠ – نقض ١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض ق ١٨٩ ص٥٨٢.

أمـــا الضـــرر المحقق الذى يأخذ صورة الضرر المستقبل فمن أمثلته جرح المجنى عليه جرحاً يعجزه عن ممارسة عمله فترة من الزمن أو نقص الثمرات الذى يصيب إنتاج الأشجار التي تعرضت للإتلاف ففى هذه الصور يكون الضرر محققاً برغم أنه سيقع فى المستقبل لأنه سيقع حتماً بحكم تجربة الحياة فالضرر واقع بصورة مؤكده لكن لا يزال فى المستقبل هو مراه ، هل سيؤدى إلى عاهة أم إلى الوفاة أم مجرد عجز .

غاية الأمر أن عناصر تقديره لم تتوافر على نحو كاف يسمح بتقديره تقديـــراً نهائياً . ومن هنا أجاز القانون الحكم فى هذه الحالة بتعويض مؤقت ويكـــون للمضرور من بعد أن يطالب بإعادة النظر فى التقدير أمام المحاكم المدنيه .

الضـــرر المحقـــق هو إذن الضرر المؤكد هذا الضرر يكون حالاً إذا أمكن تقديره نهائياً لحظة النطق بالحكم لتوفر عناصره ويكون مستقبلياً إذا لم يمكن تقديره نهائياً لأن عناصره لم تتجمع بعد .

أمـــا الضـــرر الإحـــتمالى وهو الضرر الذى لم يقع ولكنه قد يقع فى المســـتقبل فـــلا هو مؤكد الوقوع ولا هو مقطوع بعدم وقوعه وإنما هو لبين الأمرين محتمل . وهذا الضرر لا يصلح أساساً لدعوى تعويض وإنما ينبغى دائمـــاً إنتظار وقوعه حقيقة وفعلاً . ومن صوره ما قضت به محكمة النقض مـــن أنـــه لاحق لأخوة المجنى عليه الصغار فى المطالبة بتعويض عن وفاة أخيهم على أساس انه هو الذى كانن سيعولهم بعد وفاة والدهم لأن هذا مجرد إحتمال لا يصلح لأن يكون أساسا لتعويض .[1]

هذا ومن المسلم به أن تفويت الفرصة " يعتبر فى حد ذاته ضرر يمكن تعويضـــه بصـــرف الـــنظر عن إحتمالات الفوز بمضمون الفرصة ذاتها " كتفويت فرصة أداء الإمتحان أو تفويت ميعاد الطعن أو قتل الخطيبه لأنه وقد ضاعت الفرصة (النجاح فى الإمتحان ، كسب الدعوى فى الطعن ، الزواج بالخطيـــبه) فـــإن هـــناك ضـــرراً محققاً قد وقع وهو فوات الفرصة ، أما إحتمالات الفوز بها فليس سوى عنصراً من عناصر تقدير مدى الضرر ..

[1] - نقض ١٩٣٤/١١/١٩ – مجموعة القواعد ج ٣ ق ٢٩٠ ص ٣٨٧ .

– الشـــرط الثالـــث – أن يكون الضرر قد تولد مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ..

أســتقر الفقــه والقضاء على عدم كفاية " الضرر الشخصي المحقق " كســبب للدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائي وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الضـــرر من جهه مباشرة أى متولداً من الجريمة مباشرة وأن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة عن تلك الجريمة من ناحية أخرى .

وقـــد قضـــت محكمة النقض المصرية فى ظل قانون تحقيق الجنايات المـــادة ٥٤ وهى تقابل النص الحالى " بأن المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة الـــنص وهـــى ترخص لكل من أدعى أصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنـــياً أمـــام القضاء الجنائي ولم يفرق النص بين الضرر غير المباشر [1] . ولكـــن قضـــاء النقض أستقر من بعد على إشتراط أن يكون الضرر متولداً مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

وعلى هذا تستقر محكمة النقض المصرية على ضرورة أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاص والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن هذه الجريمة كانت المحـــاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنيه . [2] وعلى هذا الأساس فـــإن المحـــاكم الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنيه المؤسه على ضـــرر ناشىء عن فعل غير مشروع لا يشكل فى القانون جريمة أو يشكل جريمة غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو كانت الدعوى المدنيه مؤســـه علـــى ضـــرر لم ينجم مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

فرفع الدعوى الجنائية عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد لا يجعل للمحكمة المنظوره أمامها هذه الدعوى ولاية فى الحكم بقيمة الشيك للمستفيد إذ أن الحكم به لا يعد تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة وإنما هو قضاء بديـــن سابق على وقوعها ومستقل عنها تمام الإستقلال . [3] لكن يجوز الحكم بالـــتعويض عـــن الأضرار الشخصية التي تصيب المدعى بالحقوق المدنيه

---

[1] - نقض ١٩٣١/٥/٧ – مجموعة القواعد ج ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣ .

[2] - نقض ١٩٧١/١/٨ – أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ – نقض ١٩٧٤/٢/٣ – أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠.

[3] - أنظر نقض ١٩٦٢/٢/٦ – احكام النقض – س ١٣ ق ٣٣ ص ١٢٤ – نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٦ ص ٨٢٠

مباشرة من واقعة إصدار الشيك دون أن يقابله رصيد .[1] كما لا يجوز لأحد أن يدخل مدعياً بحق مدنى فى دعوى الإعتياد على الأقراض بربا فاحش لإنتقاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، فالمعتبر فى قيام هذه الجريمة هو الإعتياد وهو وصف يقوم بذات المقرض ولا ضرر فيه بالمقرضين .

أما الضرر الذى يصيب المقرضين فلا ينشأ إلا من عملية الإقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما دفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية ، فالدعوى به هى دعوى إسترداد وهى دعوى مدنيه لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنيه .[2]

ومتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادة سيارة دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق فتدخل الطاعن مدعياً بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة وذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضرراً للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة إتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بالعمال .

متى كان ذلك فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن وإنما ظرفاً ومناسبة لهذا الضرر وتكون المحكمة الجنائية إذ قضت برفض الدعوى الدعوى المدنيه باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت إختصاصها .[3]

وإذا كانت الدعوى المدنيه قد رفعت أصلاً على المتهم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب المدعى فى الجريمة القتل الخطأ التي كانت مطروحه على المحكمة للفصل فيها وكانت المحكمة قد أستظهرت أن المتهم لم يرتكب

---

[1] - نقض ١٩٧٣/١١/٥ - أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢٦ . وأنظر نقض ١٩٧٦/٦/١٤ - أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٤٥ - نقض ١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢ .

[2] - نقض ١٩٦٤/٣/٢ - أحكام النقض س ١٥ ق ٣٤ ص ١٦٦ - نقض ١٩٤٠/١/٣٠ القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣ - ١٩٤٥/٤/٢ - مجموعة القواعد - ج ٣ ق ٤٠٤ ص ٥٠٩ .

[3] - نقض ١٩٥٣/٦/٩ - أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٥ ص ٩٦١ . وأنظر ١٩٥٤/١/٥ - أحكام النقض - س ٥ ق ٣٧ ص ٢١٥ - ١٩٥٤/٦/١٤ - أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٠ ص ٧٦٣ - نقض ١٩٥١/٤/٢٣ - أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٥ ص ٦٤٥ .

تلك الجريمة ، إذا لم يرتكب خطأ ولا إهمالاً ، ومع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما أفترضته المادة ١٧٧ من القانون المدني من خطأ حارس المجنى عليه فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .[1]

وإذا كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدني وأسس عليه دعواه لم ينشأ إلا من واقعة شرائه من المتهم للموتور الذى سرقه وكانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي ما كانت تؤدى بذاتها إلى هذا الضرر ، إذا كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجباً رفعها للمحكمة المدنيه .[2]

وليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجره أن تقبل الدعوى المدنيه من مالك هذه الأرض لأن الضرر المباشر الناشيء عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التي أتلفت وهو المستأجر.[3]

وإذا كان الضرر الذى عن الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشيء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعى فى تجارة الأسبرين ببيعهم فى السوق أسبريناً مقلداً على أنه من ماركة معروفة فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساساً للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية فهذه المنافسة مهما كان إتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فإنها أمر خارج عن موضوع الإتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها هى كم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الإسبرين المقلد .[4]

ذلك هو سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى وتلك كانت شرائطه.

– أثر إنتقاء سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى ..

ذكرنا فيما سبق أن سبب الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى هو الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل الإجرامى المرفوعة به الدعوى " . فإذا

---

[1] - نقض ١٩٥٤/٤/٢٥ – أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٥ ص ٧٠٣ ، نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ – أحكام النقض س ٢ ق ٨٧ ص ٢٢٥ ، نقض ١٩٥١/٦/٤ – أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٥ ص ١١٩٢ ، نقض ١٩٧٩/١٠/٨ – أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ .

[2] - نقض ١٩٤٤/٥/٢٢ – مجموعة القواعد ج ٦ ق ٣٦٥ ص ٤٨٩ .

[3] - نقض ١٩٤٢/٦/٨ – مجموعة القواعد – ج ٥ ق ٤٢١ – ص ٦٧٥ .

[4] - نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ – مجموعة القواعد ج ٥ – ق ١٧١ ص ٣١٧ ، ونقض ١٩٦٣/١٢/١٧ – احكام النقض س ١٤ ق ١٧٥ ص ٩٥٤ .

كانت الدعوى المدنيه مؤسه على غير السبب فلا ينعقد للمحاكم الجنائية إختصاص بنظرها .

وعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنيه من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصح الدفع فى اية حالة كانت عليها الدعوى بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها [1] ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

هذا ولا أهمية للخطة التي تبينت فيها المحكمة عدم إختصاصها فيستوى أن يتم ذاك في بدء إتصالها بموضوع الدعوى أو بعد الإنتهاء من تحقيقها ، كما يستوى أن يكون قد ظهر أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الإستئنافية أو أمام محكمة النقض .

– حق المتهم فى مطالبة المدعى بالحقوق المدنيه أمام المحكمة الجنائية ..

أعطت المادة ٢٦٧ إجراءات المتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنيه أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنيه عليه إذا كان لذلك وجه .

ورجع إسناداً الإختصاص إلى المحكمة الجنائية بهذه الدعوى إلى أنها الأقدر على الفصل فيها وتحديد مدى الضرر الذى يكون قد أصاب المتهم من جراء رفع الدعوى المدنيه عليه .

ولا يرجع سبب هذه الدعوى إلى الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل الإجرامى المرفوعة بها الدعوى وإنما إلى الضرر الشخصى الذى أصاب المتهم بسبب رفع الدعوى المدنيه عليه إذا شكل هذا الرفع خطأ وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية ، فالواقع أن حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الإنحراف به وإستعمالاً كيدياً للأضرار بالغير ، وثبوت أن قصد المدعى كان الأضرار بخصمه والتكايد به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة إستعمال الحق . [2]

والأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد أنحرف به عما وضع له واستعمله إستعمالاً كيدياً وإبتغاء المضاره

[1] - نقض ١٩٤٤/٥/٢٢ – مجموعة القواعد ج ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩ .
[2] - نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ – أحكام النقض – س ٢٣ ق ٢١٣ – ص ٩٥٣ .

ســواء أقـترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم يقترن به تلك النيه طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .[1]

وجديــر بالذكــر أن هـذه الدعوى لا يكون لها محل إلا إذا أصدرت المحكمــة حكمهــا بـرفض الدعوى المدنيه وكان المتهم قد طالب بتعويض الضرر الذى لحقه قبل أن تصدر المحكمة الجنائية حكمها .

فلا مجال لها إذا كان الحكم قد صدر بقبول الدعوى المدنيه بالتعويض إنما يكون لها مجال ولو صدر الحكم فى الدعوى المدنيه بعدم القبول أو بعد الإختصــاص لأن حكـم المــادة ٢٦٧ يغطى جميع الحالات التي تكون فيها الدعــوى قــد وقعــت فعــلاً بصرف النظر عن مالها طالما لم يقضى فيها بالــتعويض ، إذ أن هـذا القضاء ينفى قصد المضاره عن المدعى بالحقوق المدنيه .

ففــى كـل هـذه الحالات السابقة لا مجال لرفع الدعوى أمام المحاكم الجنائــية ولا يــبقى سوى اللجوء إلى المحاكم المدنيه لأن صدور الحكم فى الدعوى المدنيه ينهى ولايتها على الدعوى وقد نصت المادة ٢٢٠ إجراءات علــى أنــه يجــوز رفع الدعوى المدنيه مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

– المسئولية عن الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية ..

إذا كــان القــانون قد خول المدعى بالحق المدني حق تحريك الدعوى الجنائــية بطريق الإدعاء المباشر إلا أنه شرطه كأى حق بألا يساء إستعماله فــإذا لــم يثبت إساءة إستعمال المدعى المدني لحقه فى الإدعاء المدني أمام المحكمــة الجنائــية فلا يجوز مطالبته بالتعويض ولو حكم ببراءة المتهم[2] . وذلك لأن حق التقاضى حق مكفول للمواطن بالدستور .[3]

أمــا إذا ثبــت إســاءة إستعمال المدعى المدني لحقه فى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية وجب إلزامه بالتعويض . وقد أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجــراءات الجنائــية للمــتهم مطالبة المدعى بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمــة الجنائــية ذاتهــا ، بل وخولته أيضاً الحق فى إقامة دعوى جنائية مباشرة ضده أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب فنصت هذه المادة على

---

[1] - نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ ـ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٧٦ .

[2] - نقض ١٩٦٨/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٠٢ رقم ٧٦ ، نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٥٣ رقم ٢١٣ ، نقض مدنى ١٩٨٦/٥/٢٩ طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق .

[3] - تنص المادة ٦٨ من الدستور على أن " لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ".

أن " للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنيه أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنيه عليه إذا كان لذلك وجه ، وله كذلــك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة الــبلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه بالحضور أمامها ، ويجوز الإســتغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنيه الجلس ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة ". [1]

ويتضــح من صياغة نص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنها لا تنطبق فى حالة التحقيق الذى تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ من المدعى بالحقوق المدنيه إذ أن هذا البلاغ بذاته لا يحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم فإذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق عدم صحة البلاغ فستنتهى إلى أن إصــدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون أن يكون لها شأن فى الإدعاء المدني الذى قدمه المدعى أمامها .

وإن تبيــن لها صحة البلاغ فستحيل المتهم إلى المحاكمة ، ولا يكون هــناك ثمة محل لمطالبة المبلغ بأية حقوق مدنيه لو قضى بالبراءة طالما أن النيابة العامة هى التي رفعت الدعوى .

والنص الجديد توسع فى الإدعاء المباشر توسعاً غير محمود ، ذلك أن فيه أثقالاً على القاضى الذى ينظر الجنحه المباشرة الأصلية بإلزامه بالفصل فــى العوييــن الأولى المقامة من المدعى بالحق المدني والثانية المقامة من المــتهم وقــد يتطلــب بتحقيق الدعوى الأخيرة منه جهداً يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

ونــرى أنه ليس ما يمنع القاضى قانوناً من الفصل فى الدعوى الأولى إذا أكتملــت عناصرها ثم يفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بعد ذلك فى ضوء الفصــل فــى الدعــوى الأولى ، لأن هذا هو الحال إذا رفعت دعوى البلاغ الكــاذب سيكون واجب المحكمة التي رفعت إليها دعوى البلاغ الكاذب وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأولى .

– الإدعاء المدني فى مراحل الإستدلال والتحقيق الإبتدائى والمحاكم ..

ســبق وبينا أن القانون قد أعطى للمضرور من الجريمة الحق فى أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه سواء أمام جهات الإستدلال والتحقيق وقبل رفع الدعــوى الجنائــية أمــام قضاء الحكم ، أم أمام قضاء الحكم ذاته بعد رفع

[1] - معدله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

الدعـوى الجنائـية إليه ، ويظل هذا الحق ثابتاً له فى أية حالة كانت عليها الدعـوى حق صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، كما يجوز للمضرور من الجريمة من جهة أخرى أن يترك دعواه بعد رفعها . فما هى الإجراءات التي ينـبغى على المدعى بالحق المدني إتباعها لمباشرة حقه أمام القضاء الجنائى وما هى آثار تلك المباشرة ؟

أولاً – الإدعاء المدني فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق الإبتدائى :–

يجوز الإدعاء بحقوق مدنيه فى مرحلة جمع الإستدلالات ، فقد أجازت المـادة ٢٧ إجـراءات لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسـه مدعياً بحقوق مدنيه فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحـد مأمورى الضبط القضائى ، وليس المقصود بالشكوى هنا الشكوى كقيد إجـرائى والتى يقيد القانون حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية على صدورها من المجنى عليه وإنما المقصود هو مجرد البلاغ .

ويلـزم للقـول بحصول الإدعاء بالحقوق المدنيه فى البلاغ أن يكون حركـياً فـى مطالبته بالحق المدني أو التعويض فى البلاغ ذاته أو فى ورقة تالـية علـيه صـراحة لا تحتمل لبساً ، والبلاغ الذى لا يصرح مقدمه فيه بالإدعاء على النحو السابق ، لا يقيم من مقدمه مدعياً مدنياً ، بل مجرد مبلغ عن الواقعه (م ١٢٨ إجراءات).

ومتى كان البلاغ المقدم إلى مأمور الضبط متضمناً الإدعاء بحق مدنى وجـب علـيه تحويله إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره (م ٢/٢٧ إجراءات)..

وعلـى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها البلاغ المذكور . (م ٣/٢٧ إجراءات).

كما يجوز الإدعاء بحقوق ندنيه فى مرحلة التحقيق فى الدعوى ، سواء أكـان هذا التحقيق يجرى بواسطة النيابة العامة (م ١٩٩ مكرراً إجراءات) أم كان يجرى بواسطة قاضى التحقيق (م ٧٦ إجراءات جنائية) .

ويتم الإدعاء مدنياً أمام جهات التحقيق أثناء مباشرته عن طريق إبدائه أمـام المحقـق فـى مواجهة المتهم فإذا لم يكن المتهم حاضراً وجب إعلانه بالإدعاء المدني الذى أقيم ضده .

ومـتى حصـل الإدعاء بالحقوق المدنيه على النحو السابق كان على سـلطة التحقـيق أن تفصل فى قبول المدعى بالحق المدني بهذه الصفة فى

التحقيق " فإذا كان الإدعاء مدنياً قد تم أمام النيابة العامة أثناء التحقيق أو كان قد قدم إليها مع البلاغ عن الجريمة أو أحيل إليها مع محضر جمع الإستدلالات من مأمور الضبط القضائى كان عليها أن تتصل فى قبول المدعى بالحق المدني بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء (م ١٩٩ مكرراً) وهو موعد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ، فإذا لم تصدر النيابة العامة قرار برفض طلب المدعى بالحق المدني كان ذلك بمثابة قبول ضمن لقبوله ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشوره ، خلال ثلاثة أيام من وقت إعلانه بالقرار (م ١٩٩ مكرراً إجراءات).

أما إذا كان الإدعاء مدنياً قد تم أمام قاضى التحقيق اثناء التحقيق فإن له أن يفصل نهائياً فى قبول طلب المدعى بالحق المدني بهذه الصفة فى التحقيق .

فإذا أصدر القاضى قراره بعدم قبول طلب المدعى بالحقوق المدنيه فإن هذا القرار وهو نهائى لا يقبل طعناً لا يمنع من الإدعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنيه ، ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنيه بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنيه قبل ذلك . (م ٢٥٨ إجراءات). أما إذا أصدر القاضى قراره بقبول المدعى بالحقوق المدنيه فإن هذا القرار لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (م ٢٥٨ إجراءات) .

– آثار الإدعاء المدني فى مرحلتى الإستدلالات والتحقيق ..

إذا كان الإدعاء المدني قد تم فى مرحلة جمع الإستدلالات وقبل تحريك الدعوى الجنائية فإن مصيره يرتبط بمصير الدعوى ، فإذا أصدرت النيابة أمرها بحفظ الأوراق ولم تتحرك الدعوى الجنائية بالتالى كان على النيابة العامة واجب إعلان أمر الحفظ إلى المدعى بالحقوق المدنيه ، أو إلى ورثته جملبه فى محل إقامته (م ٦٢ إجراءات) فيكون للمدعى بالحق المدني رفع دعواه مباشرة إلى القضاء الجنائى إذا توافرت شروطها أو رفعها إلى المحكمة المدنيه .

أما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية وقبلت المدعى بالحق المدني أو كان هذا الإدعاء قد تم أثناء التحقيق فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تحمل معها الدعوى المدنيه كذلك، أما إذا أصدرت سلطة التحقيق قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى وجب إعلان الأمر للمدعى

بـــالحقوق المدنـــيه وإذا كـــان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامـــته (م ٢٠٩ إجـــراءات بالنسبة للقرار الصادر من النيابة والمادة ١٥٤ بالنســـبة للقرار الصادر من قاضى التحقيق) ويكون له أن يطعن فى القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . (أنظر المواد ٢١٠ ، ١٦٣ إجراءات جنائـــية) فـــإن قبل الطعن أحيلت الدعوتين إلى المحكمة الجنائية وإن فوت المدعى بالحق المدني ميعاد الطعن أو طعن فى القرار فرفضته المحكمة كان نهائياً مانعاً للمدعى بالحق المدني من رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائى ، ولا يـــبقى له ســـوى الطريق المدني ، فإن أغى القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى (سواء بناء على قرار النائب العام أو لظهور وقائع جديدة) ورفعـــت الدعوى إلى المحكمة الجنائية جاز للمدعى المدني أن يترك دعواه أمام المحاكم المدنيه ويباشرها أمام المحكمة الجنائية (م ٢٦٤ إجراءات) .

هـــذا وبمجـــرد قبول المدعى بالحق المدني بهذه الصفة فى التحقيقات يصـــبح من تلك اللحظة خصماً للمتهم فى الدعوى المدنيه ، وتكون له من ثم جمـــيع حقوق الخصم فيلزم فوق إعلانه بأمر سلطة التحقيق بقرار الحفظ أو بالقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى على النحو الذى بيناه منحه الحق فى حضور جميع إجراءات التحقيق .

وللمحقـــق أ، يجرى التحقيق فى غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقـــيقة علـــى أن يكون له حق الإطلاع على التحقيق فور إنتهائه . وله أن يطلـــب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها (م ٨٤ إجـــراءات) إلا إذا كـــان حاصلاً بغير حضوره بناء على قرار صادر بذلك فضلاً عن حقه فى الطعن فى القرارات الصادرة من سلطة التحقيق ، فله أن ياقدم إلى سلطة التحقيق بطلباته ودفوعه .

وإذا أصـــدرت سلطة التحقيق أوامر فى غير مواجهة الخصوم وجب عليها إعلانه بوصفه من الخصوم فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها .

ثانياً – الإدعاء المدني فى مرحلة المحاكمة :-

إذا لم يكن المضرور من الجريمة قد أقام نفسه مدعياً مدنياً أمام سلطة الإستدلالات أو التحقيق أو كان قد أقام نفسه ولم يقبل أو كان قد صدر قرار بـــألا وجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية ورفعت الدعوى الجنائية من بعد جاز للمضـــرور مـــن الجـــريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه أمام المحكمة المـــنظورة أمامهـــا الدعـــوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حق

صــدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية . (م ٢٥١ إجراءات).

يلــزم إذن لقــبول الإدعاء المدني فى مرحلة المحاكمة أن يعدى أمام محكمة الدرجة الأولى قبل قفل باب المرافعة أمامها ، بشرط ألا يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنيه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

فــلا يقــبل الإدعاء مدنياً فى مرحلة المحاكمة إلا أمام محكمة الدرجة الأولــى فلا يجوز الإدعاء مدنياً لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية وإلا كان فى ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضى.

كمــا لا يجــوز بطبيعة الحال لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أمام محكمــة الموضــوع عند نظرها الدعوى بناء على نقض الحكم لأن طبيعة الطعــن بالــنقض وأحكامه وإجراءاتع لا تسمح بالقول بتدخل المدعى بالحق المدني فى الدعوى الجنائية لأول مرة أمام محكمة الموضوع بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .[1]

كما لا يقبل الإدعاء بعد إصدار المحكمة لقرارها بإقفال باب المرافعة لأن صدور هذا القرار على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٧٥ إجراءات يعنى صلاحية الدعوى للحكم وبالتالى فإن قبول الإدعاء المدني يترتب عليه تأخــير الفصــل فــى الدعــوى الجنائية ، وهو ما نهت عنه المادة ٤/٤٥١ إجــراءات بقولهــا ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنيه تأخــير الفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله ، كما لو كان نظر الدعوى المدنيه يحتاج إلى تحقيقات مطوله أو خاضعة ينبنى عليها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

ويحصــل الإدعــاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلــس المــنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته (م ٢/٢٥١ إجراءات) ومن الــبديهى انه إذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنيه .

وقــد أجاز القانون للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه والنيابة العامة أن يعــارض فى الجلس فى قبول المدعى بالحقوق المدنيه إذا كانت الدعوى

[1] - نقض ١٩٨٤/٦/١٤ – مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٣١ ص ٦٠٣ .

المدنـــيه غـــير جائزة أو غير مقبوله ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (م ٢٧٥ إجراءات جنائية).

آثار الإدعاء المدني فى مرحلة المحاكمة ..

يترتـــب علـــى قـــبول المدعـــى بالحق المدني بهذه الصفه فى مرحلة المحاكمـــة إعتـــباره خصماً للمتهم فى الدعوى المدنيه ويكون له بتلك الصفه كافـــة حقوق الخصم فيبدى ما يشاء من طلبات ودفوع ويطلب سماع الشهود ويناقشـــهم ويطلـــب الإستعانة بالخبراء ، كما يكون له حق الطعن فى الحكم الـــذى تصـــدره المحكمة سواء بطريق الإستئناف أو النقض فيما يتعلق بما قضـــى به الحكم فى الدعوى المدنيه ، لكن ليس له أن يطعن بالمعارضة فى الحكـــم الصادر فى غيبته كما أن له حق المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنيه من تلقاء نفسه .

وعلـــى المتهم بالحق المدني بمجرد قبوله بهذه الصفه أو يعين له محل فـــى البلده الكائن فيها مقر المحكمة وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلـــزم إعىنـــه به صحيحاً . هذا ما أوجبته المادة ٧٩ إذا كان قبول المدعى بـــالحق المدنـــي قد تم فى مرحلة التحقيق حيث أوجبت على المدعى المدني تعييـــن محل له فى البلده الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

كمـــا يجب على المدعى بالحق المدني بمجرد قبوله بهذه الصفة سواء فـــى مـــرحلة الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أن يدفع الرسوم القضائية المقـــررة قانونـــاً عـــن الدعوى المدنيه ، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرهـــا النـــيابة العامـــة او قاضـــى التحقـــيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات (م ٢٥٦ إجراءات).

أمـــا بخصوص خضوع الإدعاء المدني لأحكام قانون الإجراءات فقد وضـــعت المـــادة ٢٦٦ إجـــراءات جنائية مبدأ خضوع الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى لأحكام قانون الإجراءات الجنائية بقولها " يتبع فى الفصل فى الدعـــوى التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ". وهـــو حكـــم عام يسرى سواء كان الفصل فى الدعوى المدنيه أمام المحكمة الجمائية تبعاً للدعوى الجنائية ، أم كانت تقضى فى الدعوى المدنيه وحدها ،

إذا أنقضــت الدعــوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنيه لسبب أو للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه وحدها .[1]

وينبــنى على ذلك خضوع الدعوى المدنيه لقانون الإجراءات الجنائية دون قــانون المــرافعات فــى كل ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم وسير المحاكمة والحكم وطرق الطعن ومواعيد وآثارها .

قواعد الفصل فى الدعوى المدنيه أمام القضاء الجنائى ..

نصــت المــادة ٣٠٩ إجــراءات جنائية على أن كل حكم يصدر فى موضــوع الدعــوى الجنائــية يجب أن يفصل فى التعويضات التي يطلبها المدعــى بــالحقوق المدنيه أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى الدعــوى الجنائــية فعــندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنيه بلا مصاريف .

فــالدعوى المدنــيه لا تنظر أمام المحاكم الجنائية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنيه صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع وفى موضوع الدعوى الجنائية فى حكم واحد .[2] هذا هو المبدأ ومع ذلك فينبغى ملاحظة أمرين:-

١- أن المحكمــة الجنائية ليست ملزمه بالفصل فى موضوع الدعوى المدنيه فى جميع الأحوال ، إذ أن لها برغم إنعقاد إختصاصها بنظر الدعوى المدنيه وقبولها لتدخل المدعي بالحقوق المدنيه [3] إذا رأت أن الفصل فى هذه الدعــوى يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنيه بلا مصاريف (م ٣٠٩ إجراءات).[4]

٢- أن المحكمــة الجنائية ملزمة بالفصل فى موضوع الدعوى المدنيه وحدها إذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب التي تطرأ فهــذا الإنقضاء على ما تقضى به المادة ٢/٢٥٩ إجراءات لا تأثير له على سير الدعوى المدنيه المرفوعة أمامها .

---

[1] - أنظر نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ - القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٧ ص ١٠١ ، نقض ١٩٥٦/٤/١٦ - أحكام النقض س ٧ ق ١٦٢ ص ٥٦١ .

[2] - ١٩٧١/٥/١٦ - أحكام النقض - س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢ .

[3] - نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩ ، أنظر نقض ١٩٦١/١٠/١٩ - أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤ .

[4] - أنظر نقض ١٩٦١/١٠/١٦ - أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧ - نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ - أحكام النقض س ٦ ق ١٧٨ ص ٥٤١ .

ويــتحقق نفــس الأمر إذا طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه وحدهــا دون الدعــوى الجنائــية إذ يصير الحكم الصادر فيها باتا وتنقض الدعــوى الجنائية بصدور الحكم البات ولا يطرح على محكمة الطعن سوى الدعوى المدنيه وتكون ملزمة بالفصل فيها .[1]

وفــيما عــدا هاتيــن الحالتين أوجب القانون على القاضى الجنائى أن يفصــل فـــى موضـــوع الدعوى المدنيه فى الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية .

فالمــبدأ هو تبعية الدعوى المدنيه للدعوى الجنائية فلا يجوز فى غير الأحــوال المقررة قانونا نظر الدعوى المدنيه إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية وهى حالة لم يقررها القانون إلا إذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب مــن الأسباب وفى خارج هذه الحالة لا يجوز نظر الدعوى المدنيه إستقلالاً ومــن هنا كان ما أوجبه القانون تأكيداً لهذا المعنى من ضرورة الفصل فى الدعوى المدنيه والدعوى الجنائية فى حكم واحد .

فإذا أصدر القاضى حكمه فى الدعوى المدنيه قبل القضاء فى الدعوى الجنائــية كــان قضــاؤه فى الدعوى المدنيه باطلاً لأنه لا يملك القضاء فى الدعــوى المدنيه إلا تبعاً للحكم فى الدعوى الجنائية . ويتحقق نفس الحكم إذا كان القاضى قد فصل فى الدعوى المدنيه وحدها بحكم مستقل لأن هذا الحكم يكون قد صدر من محكمة زالت عنها ولايتها فى الفصل فى الدعوى بمجرد إصدار الحكم فى الدعوى الجنائية وهو بطلان من النظام العام .

معــنى ذلــك أن فصل القاضى الجنائى فى الدعوى الجنائية فى حكم مستقل يزيل ولايته عن الدعوى المدنيه والجنائية معاً ويمنعه من الفصل فى الدعوى المدنيه بحكم مستقل فإن فعل كان حكمه باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

ولا يكــون لذلك كله أى تأثير على سلامة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وهو ما تخالفه محكمة النقض .

---

[1] - نقض ١٩٧٧/٦/٥ – أحكام النقض – س ٢ ق ١٤١ ص ٦٦٦ ، نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ – أحكام النقض س ٧ ق ١٨٠ ص ٦٤٦ .

– سلطة المحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض بالرغم من الحكم بالبراءة :-

الأصل أن الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فقد يحكم بالعقوبة دون أن يحكم بإلزام المتهم بالتعويض إذا لم يثبت أمام المحكمة الجنائية أن المدعى بالحق المدني قد لحقه ضرر شخصى ومباشر من جراء الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية .[1] كما يصح الحكم بالتعويض المدني ولو قضى بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بينت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم أو على المسئول منه لقيام المسئوليتين المدنيه والجنائيه معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهم .[2]

هذا ويسير القضاء على أن المحكمة الجنائية إذا كان المدعى بالحقوق المدنيه قد رفع دعواه المدنيه إلى المحاكم الجنائية بالتبع للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة دون المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر أن تحكم بالتعويض ولو تحقق لديها أن الفعل لا يكون جريمة .

– حق المدعى بالحقوق المدنيه فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى والآثر المترتب على ذلك ..

أعطت المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية للمدعى بالحقوق المدنيه أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم دفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات أن كان لها وجه . ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

وبهذا النص أعطى قانون الإجراءات للمدعى بالحق فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء مرحلة الإستدلالات أو المحاكمة بالشروط فى حدود الأحكام المقررة فى قانون المرافعات .

كما صرحت المادة ٢٦١ بحالات الترك الضمنى للدعوى المدنيه بتقريرها يعد تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلس .

---

[1] - نقض ١٩٥٩/١١/٩ – أحكام النقض س ١٠ ق ١٨١ ص ٨٤٩ .
[2] - نقض ١٩٦٧/٤/٤ – أحكام النقض س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢ .

وأيـاً مـا كان الأمر فإن الترك إجراء يعبر به المدعى بالحق المدني صراحة أوضحنا عن إرادته فى التنازل عن جميع إجراءات الدعوى المدنيه بمـا فـى ذلك صحيفة الدعوى . ويترتب على تنازله عن إجراءات الدعوى المدنـيه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على رفعها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التقاضى .

وهو بهذا المعنى حق للمدعى بالحق المدني له أن يمارسه فى أية حالة كانـت عليها الدعوى طالما لم تثبت للمتهم مصلحة جديدة فى الإستمرار فى نظر الدعوى المدنيه . فإذا كان الحكم قد صدر لمصلحة المتهم فلا يقبل من المدعـى بـالحق المدني ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الإستئنافية ويتعين علـيها الإستمرار فى نظرها ، كما لا يقبل من المدعى بالحق المدني تركه لدعـواه إذا وقع الترك بعد إبدائه لطلباته حيث تثبت للمتهم مصلحة جديه فى فـض الـنزاع والإسـتمرار فى نظر الدعوى إلا إذا كان هو نفسه قد تقدم للمحكمـة بطلـبات أو دفـوع من شأنها منع المحكمة من المضى فى سماع الدعـوى كـالدفع بعدم الإختصاص أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو غيرها . (م ١٤٢ مرافعات مدنيه) .

وفـى جميع الأحوال التي يثبت فيها للمتهم مصلحة فى الإستمرار فى نظر الدعوى لا يقع الترك إلا بقبوله .

والـترك فـى قانون الإجراءات الجنائية نوعان :- ترك صريح وهو الـترك بالمعنى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيه ويكون بإعلان مـن التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكره موقعة من الـتارك أو مـن وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلس وإثباته فى المحضر (م ١٤١ مرافعات مدنيه).[1] ويلزم لتمام الترك إعتماد المحكمـة له وهـو واجـب على المحكمة متى توافرت دواعيه . أما الترك الضـمنى أو الإعتبارى فقد قررته المادة ٢٦١ إجراءات جنائية بقولها يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلس .[2]

فمتى قالت المحكمة أن المدعى بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلس إلا أنـه بلم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك إعتباره

[1] - نقض ١٩٧٦/١٠/٣ . أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٢ ص ١٩٨ .
[2] - أنظر نقض ١٩٧٦/٢/١ ـ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٨ ص ١٠٤٩ .

تاركـاً لدعواه فإن هذا التعليل الذى بنيت عليه المحكمة قضاءها تطبيق سليم لما ضمنته المادة ٢٦١ إجراءات .

ومـع ذلـك ينبغى أن يلاحظ أن الدفع بإعتبار المدعى المدني تاركاً لدعـواه المدنيه هو من الدفوع التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً مما مؤداه عدم جـواز التمسـك بـه لأول مرة أمام محكمة النقض .[1] ويلاحظ أن الترك الضـمنى لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها بل لابد من الدفع من المدعى عليه .[2] وهو بهذا المعنى لا يقع إلا بالقضاء به من المحكمة .

كما يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومه المدنيه بما فى ذلـك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن ذلك لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى إلا إذا صرح التارك بالتنازل عن هذا الحق ذاته .

ومـن هنا فإن ترك المدعى بالحقوق المدنيه لدعواه إستبعاد المسئول عن الحقوق المدنيه من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى (م ٢٦٣ إجراءات) .

أما إذا كان دخوله من تلقاء نفسه فلا يستفيد من الدعوى .

هذا وينبغى أن يلاحظ أن ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنيه لا يؤثر إلا على الدعوى المدنيه ولا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية[3] .

ويستوى أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عـن طريق المدعى بالحق المدني بل أنه حتى فى الجرائم التي علق القانون فـيها تحـريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه فإن تركه لدعواه المدنيه لا يؤدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضاً ، وكذلك الحكم لو كان المجني عليه قد قدم الشكوى فى وحرك الدعوى الجنائية بالطـريق المباشـر بصحيفة واحده ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنيه خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنيه يجب أن يقدر بقدره بحيث لا يسخب إلى غيره من إجـراءات الدعـوى الجنائـية .[4] كما لا يخل الترك من ناحية أخرى بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه (م ٢٦٠ إجراءات) .

---

[1] - نقض ١٩٥٦/٦/١٢ ـ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، نقض ١٩٦٨/١١/٧ ـ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢ .

[2] - نقض ١٩٨٥/٤/٢٨ ـ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٣٤٨ .

[3] - نقض ١٩٣٧/١/٨ ـ القواعد القانونية ج ٢ ق ١٤٣ ص ١٨٣ ـ نقض ١٩٧٢/٣/٥ ـ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٧٤ .

[4] - نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ .

الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية

فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفي الأحوال

التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

الأحكام :

– مباشرة الدعوى الجنائية:

١ – لا تــنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمــن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمـــام جهات الحكم، ولا تعتبر قد بدأت بأى إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة.

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٩ ص ٤٤٨، ١٩٨٨/١١/٢٧ ط ٣٦٩٠س ٥٧ ق).

٢ – إجراءات الاستدلال ولو في حالة التلبس لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن.

٣ – النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غـــيرها بـــتحريك الدعوى الجنائية وهي التي نبط بها وحدها مباشرتها ولك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو أن تطلـــب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥).

٤ – من المقرر أن الخطاب الوارد في المادة ١٢٤ من ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصـــل العام المقرر. وحقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خـــاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهـــات الاســـتدلالات. وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجـــريه سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط

القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، ذلك بأن المقـــرر فـــي صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتـــبر مـــن إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهـــدة لهـــا مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن رجوعـــا إلـــى حكم الأصل في الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاســـتثناء وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة.

(١٩٨٢/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٩ ص ٥٣٦)

٥ – الأصـــل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحـــركها كمـــا تشـــاء، أما حق المدعي المدني في ذلك فقد ورد على سبيل الاســـتثناء. وإذن فلا يؤثر في حق النيابة العامة ما يؤثر في حقه هو أو ما يعترضـــه. فإذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني، ثم أقامت النيابة العمومية الدعوى بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى، وكان ذلك قبل أن يبدي المتهم الدفع الذي تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمـــة الابتدائية في حكمها في الدعوى على قبول هذا الدفع، فإن الدعوى العمومـــية تكـــون باقـــية على حالها مرفوعة من النيابة العامة، فإذا استأنف المدعي المدني الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه وإعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل في الدعوى فإن المحكمة تكـــون علـــيها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى.

(١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥ ص ٢٤٠).

٦ – أن النعـــي بعـــدم إقامـــة الدعوى الجنائية على شخص آخر – بفـــرض مساهمته في الجريمة – لا يجدي الطاعن ما دام لم يكن يحول دون مســـاءلتهما عن الجريمة المسندة إليهما والتي دلل الحكم على مقارفتهما إياها تدليلا سائغا ومقبولا.

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤).

٧ – الأصـــل المقـــرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائـــية أن النـــيابة العامـــة تخـــتص دون غـــيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القـــيد إلا باستثناء من نص الشارع. وقد خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الخاص بالمخدرات) من أى قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩، ١٩٧٣/٢/١٢ ق ٤١ ص ١٩٢).

٨ - تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بجرائم المخدرات لا يقدح في أصله في اختصاصات النيابة العامة بها.

(١٩٨٣/٨/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥).

٩ - تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود في هذا الصدد إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها، وليس في القانون ما يجعل من محرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢).

١٠- أن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منمطا للعمل بالرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢).

١١- متى كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التي لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأي قيد من القيود الواردة في قانون الإجراءات، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم بشأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢).

١٢- أن النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذي يقضي بأن يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذي تباشره السلطات المدنية على رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربي في

جميع الأحوال، لا يخاطب النيابة ولا يضفي أي قيد على حقها في مباشرة سلطاتها التي لا يحكمها إلا قانون الإجراءات الجنائية، وهو لا يعدو أن يكون إجراء لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية في حالات التحقيق التي تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش.

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦).

١٣- ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في فقرتها الأخيرة من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه المؤلف بإجراء التحقيق قبل البدء به، قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية في خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المذكور، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض السرية التي يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون.

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠).

١٤- لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات، بما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به، لأنها تسير في التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا على مخالفة أحكامها إذ أنه نص تنظيمي كما يبين من صيغته وطبيعته.

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠).

١٥- لا يجوز إلزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضي التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضي، ولا يصح كذلك الاستناد إلى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعي على القرار المذكور.

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥).

١٦- اتفــاق النائب العمومي مع الرئيس الإداري على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها لا يمكن أن يكــون له أثــر قانونـــي علـــى سير هذه الدعوى العمومية. فإذا أمر النائب العمومـــي بـــرفعها على موظف بدون الحصول مقدما على ترخيص رئيسه قامــت الدعــوى ســليما وأنتجت نتائجها ولو سبق أن وعد النائب العمومي بحفظها، إذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣).

١٧- مفاد نص المادة ٦/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شــأن المخدرات ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخــدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعــن تقــدم لمكتــب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجــه من الإدمان وأحيل للكشف الطبي فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بســجل المدمنين بالإدارة حتى حلا محل في المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحــراز المخــدر وقت دخوله إليها، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فإنه مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه.

(١٩٦٦/٥/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨).

التعليمات الإدارية وأثرها على حق النيابة العامة:

١٨- مــن المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فــي رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة، فإن المحكمة تصبح وقــد اتصــلت بها ملزمة بالفصل فيها. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن النــيابة قدمــته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدوري الصادر من مكتب النائب العــام والذي يدعو فيه أعضاء النيابة إلى طلب تأجيل هذه القضايا إلى أجل معين لا يكون مقبولا.

(١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٠ ص ٣٥١).

١٩- أن تعلــيمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضي عن بعض المخالفات - بفرض صدورها - لا تلزم النيابة العامة وهي الهيئة التي تقوم وحدهــا دون غــيرها بمباشرة الدعوى الجنائية في الأخذ بها، ولا يؤثر في صحة رفع الدعوى الجنائية.

٢٠- أن التعميم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدوري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ في ١٩٥٧/٣/١٣ قاصر على إجراء قضايا الجنح التي يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشـــأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكـــون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى لا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه.

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ ص ٩٥٢).

ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى.

٢١- لـــيس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى العمومية، فإنها قد اؤتمنـــت علـــيها لمصـــلحة لمصلحة الجماعة، وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا أنها موافقة على هذا الحكم.

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٧ ق ٣٣٦ ص ٣٢٥).

٢٢- لا يجـــوز للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو الاستئناف بعد رفعهما إلى المحكمة.

(استئناف مصر ١٩٨١/١١/١٩ الحقوق س ٦ ص ٣٣٩).

أثر الحصانة الدبلوماسية على حق النيابة العامة:

٢٣- أن المـــادة الثامـــنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخـــاص بمـــنظمة الأمـــم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو المنظمة على الحصانة القضائية، وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظـــف المصـــري الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية، بل أنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون في المنظمة المذكورة.

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٣ ص ٣٤٦).

علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى التأديبية:

٢٤- مـــن المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه، لا يحول دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا

الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في الدعوى التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية.

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢).

٢٥- إذا كـــان القانون التأديبي مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتـــية كـــل مـــنهما وتغاير مجال تطبيقه فإن الفعل الواحد قد ينشأ منه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا في الوقت نفسه. والرشـــوة بوصـــفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبـــات تجمـــع بين الخطأ التأديبي والجريمة، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيهـــا الإداري والقضـــائي لمكافحـــة تلـــك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر. وقد أفصح الشارع بما نص عليه في المادة ١٧ من القـــانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة، وبالتالي فإن تحري أمر هذا الخطأ يدخل في اختصاص النيابة الإداريـــة مـــن حيث الرقابة والفحص والتحقيق، حتى إذا أسفر التحقيق عن وجـــود جـــريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التي تتولى استيفاء التحقـــيق والتصـــرف فـــيه. ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجـــراءات لأنهـــا انصبت على جريمة القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه.

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠).

٢٦- إن الجـــزاءات التأديبـــية التي رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامـــي عـــن الإخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الأعمال التي وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٤ ص ٩٨).

٢٧- المعاقـــبة التأديبية الإدارية لا تمنع المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هي جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات.

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ق ٧٨ ص ٦٩، ٢٠/١١/ ١٩٣٩ جـــ٥ ق٧ ص ١٠).

عدم جواز رد أعضاء النيابة:

٢٨- مـــن المقـــرر إن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمـــات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في

موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هي بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت في شأن الواقعة. ولما كان الطاعن لا يدعي شغار كرسي الاتهام في أي وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها، فإن ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢).

٢٩- لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين - سواء أكانوا من رجال النيابة العامة أم من رجال البوليس - على نظام للرد كالمتبع في شأن القضاة، كما أن القانون الأهلي لم يأخذ بنظام رد الشهود. فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لا يستدعي بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد، بل الأمر في ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع.

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٣ ص ٢٩، ١٦/٤/ ١٩٣١ جـ ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٨٧).

ضرورة توافر الصفة لأعضاء النيابة العامة:

٣٠- لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار الإذن بالتفتيش إنما يكون بالواقع، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٦ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا. وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أي مكان في أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذي يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه، ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه

الشـــهادة تتضـــمن في الواقع أخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتمادا على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ عقوبات.

(١٩٨٤/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٣ ص ٣٤١، ١٩٨٧/١١/١٦ س ٣٨ ق ١٧٨ ص ٩٧٩)

٣١- لا تـبطل إجراءات التحقيق إذا كان المحقق قد أتم ما بدأه قبل انـتقاله إلى مقر عمله الجديد، ما دام قد شرع في هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا.

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٦٧ ص ٥٧٧).

٣٢- أن عضـو النـيابة الذي يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه في القضاء.

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٧ ص ٤٩٧).

٣٣- إن مـا نص عليه في المادة السابعة من قانون استقلال القضاء مـن أن التعيين في وظائف القضاء يكون بمرسوم، ذلك لا ينفي أن وكيل النـيابة العمومية الذي صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الأولى حـتى يـبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نفسه، إذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء.

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤٢ ص ٥٧٦).

٣٤- الأصـل أن النـيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة من الطعـن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسـعى المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى.

(١٩٨٧/٣/٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٦٢ ص ٤٠٤).

مساءلة أعضاء النيابة:

٣٥- إذا تصرفت النيابة بنقل الحيازة من شخص لآخر بدون مسوغ قانوني ونشأ عن ذلك ضرر فيتعين القضاء لمن أصابه ذلك الضرر بتعويض تلزم بع وزارة الحقانية التي تتبعها النيابة من الوجهة الإدارية.

(مصر الابتدائية ١٩٢٣/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٦)

٣٦- فـي أثـناء تحقـيق جنحة سرقة أمرت النيابة من وجد الشئ المسروق في حيازته أن يسلمه للمشتكي على الرغم من أن هذا الحائز أثبت أنه اشتراه في ظروف يحميه فيها نص المادة ٨٧ مدني. فقاضي هذا الأخير وزارة الحقانـية بصـفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الذي أعطـاه للبائع. وقد حكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المـادي أو الخطـأ في تطبيق القانون لا يسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويضـات، غـير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات إذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التي وضعها القانون.

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٨/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٧.
العطارين الجزئية ١٩١٨/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١١).

استقلال النيابة العامة.

٣٧- النـيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية، أشار إلـيها الدسـتور فـي كلامه عن السلطة القضائية، وهي - بحسب القوانين التفصـيلية المعمـول بها - شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشـرة الدعـوى العمومـية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصـرف فـيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية، فهي بحكم وظيفـتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية، ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق، فإن هذا الحق لا يمس بأصل مـبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية في أداء شئون وظيفـتها. ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون مـن اختصاص (أولا) أن يكون للمحاكم حق في الحد من تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، بل أن كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فلـيس له إلا أن يـتجه في ذلك إلى النائب العمومي المشرف مباشرة على رجال النيابة العمومية أو إلى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة.

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢).

٣٨- ليس محكمة الجنايات أن ترمي النيابة في حكمها بأنها أسرفت في الاتهام وأنها أسرفت أيضا في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا.

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٥١ ص ٥٤٧).

٣٩- النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، خول الشارع أعضاءها من بين ما حوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي. ولا يصح اعتبارهم في قيامهم في هذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨).

٤٠- من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أي سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها في أي شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها، كما أنه ليس ثمة مبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو بكرامة الغير، فإن المحكمة تقضي عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات بحذف ما ورد في الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤).

٤١- رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥).

اختصاص النائب العام.

٤٢- النائب العام وحده هو الوكيل على الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥، ١٩٩٣/٦/٦ ط ٥٨٢٦ س ٦١ ق)

٤٣- القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم، وليس من شأنه سلب ولايته في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقي أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم، خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفي أنهم إنما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥).

٤٤- الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام - بالحالة الجنائية إلى المحكمة الجزئية - لا يجوز إلا للنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامي العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه.

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٧ ص ١٩، ١٩٥٤/٢/١٥ س ٥ ق ١١١ ص ٣٣٩، ١٩٥٤/٣/١ق ١٢٨ ص ٣٨٧).

٤٥- قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بأن للنائب العمومي إقامة الدعاوي الجنائية بنفسه أو بوكلائه. ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجراءات الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب العمومي بدون توكيل خاص لهم بذلك.

(١٩٨٦/٢/١ الحقوق س ١١ ق ٣٧ ص ١٨٦).

اختصاص المحامي العام.

٤٦- لكل محكمة استئناف محام عام له تحت إشرافه النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين - وفقا للمادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية - مفاد ذلك أن المحامي العام في دائرة اختصاصه المحلي يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته. ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف.

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقن ١٩٤٢ لسنة ٥٥).

٤٧- لمـا كـان نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية عن أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين، ومقتضى ذلك أنه يملك فـي دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرتها بحكم وظيفته أو بحكم صفته؟ ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذي يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف. وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح.

(١٩٨٦/١/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦ ص ٢٤، ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ق ١٦٨ ص ٩١٣)

٤٨- مـن المقـرر أن أعضـاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامـي العام الأول مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائـرة محكمـة الاسـتئناف التي هم تابعون لها. وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض. ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقدير هذا المبدأ بالنص عليه.

(١٩٨٦/٤/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠١ ص ٥٠٨).

٤٩- إن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء حددت للمحامين العامين اختصاصـا قضـائيا يستند إلى أساس قانوني يجعل تصرفاتهم القضائية في مأمـن مـن الطعـن. فخـول كل منهم في دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصـات القضـائية التي للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفـظ الصـادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف في الميعاد الطويل والطعن في قرارات غرفة الإتهام، على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها، كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والتي تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣).

٥٠- للمحامـي العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام في

دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها، وتصرفه غير قابل للإلغاء أو التعديل مـن النائـب العام، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستئنائية التي خص بها القـانون النائب العام وحده، كالأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى فيكون شـأن المحامي العام في هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة العامـة يخضـع لإشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضـائية والإدارية على السواء، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضـاحية لقانون نظام القضاء، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفـظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على أمر الحفظ.

(١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣).

٥١- قـرار المحامـي العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومـية الـتابع له صحيح، عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء.

(٢٩/١٠/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥).

٥٢- رأى وكـيل النـيابة بالنسبة للتصرف في الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه، ومـن المقرر أن من حق رئيس النيابة إطراح رأي وكيل النيابة وعدم الأخذ بـه، ومـن ثم فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الخصوص - بفرض صحته - طالما أن أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا في القانون.

(٤/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠).

٥٣ - للمحامـي العـام مـا للنائب العام من حق استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح في مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها.

(٢٥/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٤ ص ٣٢١).

٥٤- الاسـتئناف الذي يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام بعد انقضاء العشرة أيام المحددة في القانون يكون صحيحا.

(١٧/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٣)

اختصاص أعضاء النيابة الكلية.

٥٥- يختص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق في جميع الجرائم التي تقع بدائرة محكمة الاستئناف التي يتبعونها.

(١٩٨٦/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦).

٥٦- قضاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض، ولذا لم يجد المشرع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه.

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦).

٥٧- أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهي صريح.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣، ١٩٦٩/٤/٢١ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

٥٨- من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة النيابة الكلية التي هم تابعون لها، وأن الدفع باستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون.

(١٩٨٧/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧ ص ١٢٦).

٥٩- لوكلاء النيابة الكلية اختصاص شامل في تحقيق جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي يتبعونها.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤).

٦٠- استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون.

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س١٣ ق٧ ص ٢٨).

٦١- إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هي إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق، كما له هو أن يقوم به، وهو لا يلتزم ببيان المبرر الذي اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ما دام ذلك يدخل في سلطته.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١).

٦٢- الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن وكيل النيابة الذي أصدر الأمر به لم يكن مختصا ورد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت إصدار أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره لصحة التفتيش لا يكون قد خالف القانون.

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق١٧٢ ص ٥٠٩).

٦٣- أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها. وإذن فالأذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه.

(١٩٥٢/١/٢٨) أحكام النقض س٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١).

٦٤- أن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصبح تنفيذه من أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح.

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٣ ص ٧٣٠).

٦٥- رئيس النيابة وكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، الأول بناء على حقه الواضح في القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص

صـــريح، وإذن فـــإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا في التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذي يعمل معه هو لا يكون قد أخطأ.

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٧٥ ص ٥٣٨).

٦٦- أن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل فيه وإصدار الإذن بالتفتيش إذا رأى له محلا.

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٧٦ ص٥١٦).

اختصاص مساعد النيابة.

٦٧- لمســاعد النــيابة حــق إجراء التحقيق، فله أن يصدر إذنا في التفتيش الذي ينتج دليلا في الدعوى.

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١).

اختصاص معاون النيابة.

٦٨- للنــيابة العامــة تكلــيف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها، والتحقــيق الذي يجريه له صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة.

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦).

٦٩- لمعــاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التي من خصائصه.

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦).

٧٠- أجــاز الشــارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضـــية بأكملها. وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكـــون لهذا الندب الشفوي يفيد حصوله في أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذي أصدر الإذن بالتفتيش قد أثبت فـــي صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فإن هذا الذي أثبته يكفي لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحاً.

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤، ١٩٨٥/١٠/٣٠ س ٣٦ ق ١٧٢ ص ٩٥٤)

٧١- إن الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فـــي شـــأن الســـلطة القضـــائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد

معاونـــيها بتحقـــيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معـــاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يخـــتلف مـــن حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم.

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٩٥١).

٧٢- أجـــازت المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضـــاء المعـــدل بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونـــيها بتحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صـــفة التحقـــيق القضـــائي الـــذي يباشـــره سائر أعضاء النيابة في حدود اختصاصـــهم، وازالـــت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقـــيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقـــيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه. ومن ثم يكون له عمـــلا بالمـــادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه، ويكون تكليف معـــاون النـــيابة المنـــتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٥ ص ٢١٦).

٧٣- تكلـــيف معـــاون النـــيابة المنتدب للتحقيق لضابط قسم مكافحة المخدرات بتفتيش شخص ومسكن الطاعن صحيح لا مخالفة فيه للقانون.

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٨٥١).

٧٤- إن الشـــارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره أعضـــاء النيابة العامة في حدود اختصاصاتهم. والقول ببطلان التحقيق الذي أجـــراه معاون النيابة وما يستتبعه من الإلزام بإعادته ممن يملكه، فيه معنى مـــتعذر بعـــد أن أصـــبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائي، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النـــيابة، وتحقـــيق غيره من أعضائها. وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من

زملائـــه لوجـــود الوصف الذي أراده الشارع في التحقيق الذي عرض على محكمـــة الجنايات عند نظر الدعوى التي باشرت هي أيضا التحقيق النهائي الذي يتطلبه القانون.

(١٩٥٨/١١/٢٥ أحكام النقض س٩ ق٢٣٩ ص٩٨٦).

٧٥- معاون النيابة من مأموري الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح في القانون.

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س٨ ق١٥ ص٥٢).

٧٦- معـــاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأموري الضبط القضائي، فإذا جرى التحقيق في ذات اختصاصه المكاني فلا يمكـــن أن يطعـــن على محضره بالبطلان، وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف في القانون.

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق١٩٢ ص ٦٨٨).

ندب أعضاء النيابة العامة.

٧٧- للنائـــب العـــام الحـــق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة ولو كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلـــية أو بـــإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أي قضية أو إجراء أي عمل قضـــائي مما يدخل في ولايته، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافـــي فـــي اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق والعمل المنوط بالعضو المنتدب على ستة أشهر.

(١٩٩٣/٦/٦ ط٨٢٦٥ س ٦١ق، ١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق ٧٨ ص٤٦٠)

٧٨- يؤخـــذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - أن القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة العامة - فيما عدا النائب العام - لا يتضـــمن تحديـــدا لمحل إقامة كل متهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامـــة تـــبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو مـــنهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لإقامته، وأن القانون قد منح النائـــب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في ندب أحد أعضـــاء النـــيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية بناية سواء كانت متخصصـــة فـــي نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته

– ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضـــو – بشـــرط ألا تزيد المادة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

(١٩٨٥/٥/٢٧ أحكام النقض س٣٦ق ١٢٦ ص ٧١٦).

٧٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا وهو ما لا يماوي الطاعن فيه فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا وإن لم يشر إليه صراحة.

(١٩٨٣/١٠/٣٠ أحكام النقض س٣٤ ق١٧٥ ص ٨٧٨).

٨٠- يؤخـــذ من نصوص المادتين ١٢٦، ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة – فيما عدا النائب العام – لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامـــة تبعا لوكالة النائب العام، بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو مـــنهم بأمـــر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لإقامته، وأن القانون منح النائـــب العام – بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية – كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون معه في أية نيابة، سواء كانت متخصصة مـــن نـــوع معين من الجرائم أن جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقـــيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته، ولو لم يكـــن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو، ومـــن ثـــم يكـــون النعـــي على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخـــدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المنوط لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد.

(١٩٦٥/١١/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦٦ ص٨٦٥).

٨١- نـــدب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل آخـــر بـــتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بالمادة ١٢١ فقرة أخيرة من قانون السلطة القضائية، وهذا الندب يكفي ثبوت حصوله في أوراق الدعوى.

(١٩٧٧/٣/٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٧ ص٢٣٤، ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ق١٩٨ ص٨٨٤)

٨٢- لرئـــيس النـــيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضـــو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهة بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى.

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٨ ص ٨٥١، ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ ق١٦٤ ص٦٩٦)

٨٣- إحالـــة أعمـــال النـــيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصـــه بعمله الذي له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص في أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها.

(١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س١١ ق٥٨ ص٢٩٢).

٨٤- أن مرجع الأمر في الضرورة المنصوص عليها في المادة ٨٠ مـــن قانون استقلال القضاء متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل، فإذا كان رئيس نيابة بني سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بني سويف لإصدار أمر التفتيش في جريمة وقعت بدائرة مركز ببا، فإن هذا الندب هو في حقيقته ندب جزئي يملكه رئيس النيابة.

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٥ ق١١٨ ص٣٥٨).

٨٥- أن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايـــته بدائـــرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة، فلا يكون له أن يباشر أعمـــال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل، ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلي.

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س٥ ق١٧ ص٤٩).

الاختصاص المكاني

٨٦- قـــرار وزير العدل بإنشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمديـــنة الإسكندرية يختصان – ضمن ما يختصان – بما يقع بدائرة محافظـــة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها في القانون رقـــم ١٠ لســـنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق١ص١).

٨٧- القـــرار الـــوزاري بإنشـــاء نيابات مخدرات الإسكندرية قرار تنظيمـــي لـــم يحـــد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو يـــنقص مـــن اختصاصها الشامل بكافة أنواع الجرائم ولا يسلب ولايتها في مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات.

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥).

٨٨- يشـــمل الاختصـــاص المكانـــي لوكلاء نيابة مخدرات القاهرة التحقـــيق والتصرف في الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة في دائرة محافظة القاهرة، وقسمي أول وثاني جيزة وفقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٨/٢/٢٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢٠ ق٢١٨ ص١١١٠).

٨٩- مـــن المقـــرر أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقـــيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التي بدأتهـــا ســـلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني.

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٤ ص٩٩٧).

٩٠- مـــن المقـــرر فـــي صـــحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المخـــتص فـــي إجـــراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظـــروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة. فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س١٥ ق٤٧ ص٢٣٧).

٩١- وكيل النيابة الذي وقع الحادث في دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادئ الأمر في مقر عمله الذي يباشر اختصاصه فيه. ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل إلى مكان آخر في بلد آخر، فإن هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته.

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س١١ ق٣٢ ص١٥٨).

٩٢- العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة مصدر الأذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س١٢ق٧١ ص٣٧٧).

٩٣- لـــيس فـــي القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س١٢ ق٧١ ص٣٧٧).

٩٤- للنيابة العامة التي وقع في دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه، فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع في اختصاص آخر، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً.

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٢٦ ص٤٠٤).

أثر مباشرة النيابة العامة للتحقيق.

٩٥- متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائي أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا، ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفي الوقت الذي كانت تباشر التحقيق في الحادث فإن التفتيش يكون باطلا.

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س٨ ق٩١ ص٣٤٥).

رفع الدعوى الجنائية

الأحكام

لا يشترط في الشكوى إجراء خاص.

١- لا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأموري الضبط القضائي.

(١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س٧ ق٤٧ ص١٣٨).

الإدعاء المباشر والشكوى.

٢- من المقرر إن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ ق٢٦ ص٨٣٤).

٣- اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات لا يمس حق المدعي المدني أو من ينوب عنه في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة.

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٣ ص٥٤٤).

٤- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية

عـــن الجرائم المبينة بها هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عـــنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمـــام محكمـــة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشـــهر التالـــية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فـــوات هـــذه المدة فيجوز في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر لأنـــه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبـــته فـــي السير فيها فضلا عن إنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها.

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س٣٠ ق٢٣ ص ١٣٠).

٥- اشـــتراط تقديـــم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد علـــى حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوى الجنائية، لا على ما للمدعـــي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم، إذ له أن يحـــركها أمـــام محكمة الموضوع مباشرة – ولو بدون شكوى سابقة – في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون، لإن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س٢١ ق١٣١ ص٥٥٢،٦ ١٩٥٦/٢/ س٧ ق٤٧ ص١٣٨، ١٩٩٣/١/٤ط ٨٨٧٧س٥٩ق)

٦- اشتراط المادة ٣ إجراءات صدور توكيل خاص من المجني عليه فـــي حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بها، ولا ينسحب على الإدعاء المباشر.

(١٩٨٧/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق١١٠ ص٦٤٥)

٧- اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص هو فـــي حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمـــس حـــق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوة أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة.

(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س١٦ ق١٢٠ ص ٦١١).

٨- متى قدم الزوج شكواه – في جريمة الزنا – فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجري فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسري عليها إجراءات المحاكمة. ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدني.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥٩ ص٤٨١).

حالات الشكوى في جرائم محصورة : قواعد عامة.

٩- من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء فيسعى عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة. ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب.

(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٦ ص ٤٨٣، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٣٤، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨).

١٠- قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا تلزم فيها الشكوى.

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢).

صور لحالات الشكوى:

١- الامتناع عن دفع النفقة:

١١- جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات. لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧. تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها. إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي خطأ في تطبيق القانون.

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق٢٣٠ ص١١٢٠).

٢- السرقة.

١٢- أن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه، كما تضع حدت لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت يشاء، وإذا كانت الغاية من كل من هذا الحد تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة أضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك النص.

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق١٢٧ ص ٥٩٦).

١٣- جرى قضاء النقض على امتداد أثر القيد - الذي وضعته المادة ٣١٢ عقوبات - على حق النيابة في تحريك الدعوى إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة أضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(١٩٨٣/٥/٢٢ أحكام النقض س٣٤ ق ١٣٣ ص ٦٦٠).

١٤- تضع المادة ٣١٢ عقوبات قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه، وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف في التوسع، فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملا بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضي ببراءته من التهمة.

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س٩ ق ٢١٩ ص٨٩١).

١٥- التقنين المدني يفرق في القرابة بين قرابة مباشرة وهي قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين يتسلسل أحدهما من الآخر، كقرابة الأب وأب الأب وإن علا والأبن وابن الابن وإن نزل ، وقرابة غير مباشرة وهي قرابة الحواشي وفيها لا يتسلسل أحد من الآخر وإن جمعهما أمر مشترك. لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ عقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره وينبغي قصره على أضيق نطاق، سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم

طلــب لتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم. لما كان ذلــك، وكانــت قرابة الطاعن للمجني عليه (العم) لا تعتبر في حكم القانون قــرابة أصــل بفرع فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بالتــنازل عــن الشــكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون.

(١٩٨٣/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق١٩٥ ص ٩٧٢).

٣- الزنا

١٦- جــريمة الــزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على إنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط أجنبي بالزوجة لغرض الزنا، وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة في رباط زمني ومتصل جريمة واحدة في نظــر الشــارع ما دام قد انتظمتها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدي عليه. ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط – في التقدم بالشــكوى – من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تجري حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أعمال التتابع.

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١).

١٧- مــن المقــرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا.

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س٣٦ ق١١٢ ص٦٣١).

١٨- لما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عناصر الدعوى أن زنــا الطاعــنة لــم يكــن بعلم زوجها ورضاه، فلا يسقط حقه في طلب حاكمتها. وتقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو انتفائه أمر موكول إلى قاضي الموضوع.

(١٩٨٥/٥/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١).

١٩- إذا تبيــن أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقــع، فــلا حاجــة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ عقوبات، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦، ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ق٣٣ ص٢٠٦، ١٩٤٩/١٠/١٨ س ١ ق ١ ص ١).

٢٠- من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق لو عينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا.

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س٣٠ ق ١٣٤ ص٦٣٠)

٢١- الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا - وهي الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س١٦ ق٢٨ ص١٢٤)

٢٢- أن المادتين ٢٧٣، ٢٧٧ عقوبات إذ قالتا عن المحاكمة في جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة دعوى إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١).

٢٣- إذا كان المتهم قد دخل المسكن بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد منه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل، أما إذا كان قد نفذ ونمت جريمة الزنا. فإن القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٦ ص٨، ١٩٣٩/٤/١٧ جـ ٤ ق٣٧٨ ص٥٣٤)

٢٤- أن التبليغ عن جريمة الزنا إنما تكون من الزوج، أي أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ. فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها.

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

٢٥- أن جـريمة دخـول مـنزل المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ عقوبـات من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله. فإذا كان القصـد قـد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متنازل مسـألة الـزنا ولو جملة. وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الـزنا بسبب التطليق، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال أن عدم التجرئة الذي يقضي بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها علـى الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الإجرام، وما دام الإجرام هنا متعين أنه الزنا.

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٩٧ ص١٤٨)

٢٦- لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بيـن شخصـين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الزاني شـريكا وهو الزاني، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محـو جـريمة الشـريك أيضا. وكانت هذه الجريمة قد انمحت في الدعوى لوقـوع الوطء تعتبر اختيار من الزوجة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجني عليها وشركائها فيها – وهو من بينهم – يكون غير سديد في القانون.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٤٧ ص١٧٣)

٢٧- محـو جـريمة الزوجة – بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الـزنا – وزوال آثارهـا لسـبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليه محو جريمة الشريك.

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥)

٢٨- تـنازل الـزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة في جريمة الزنا يوجب استفادة الشريك منه.

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥).

٢٩- إذا رفعـت النيابة الدعوى العمومية في جريمة زنا الزوجة ثم طلقهـا الزوج نهائيا فإن عدوله بعد ذلك عن طلب محاكمتها لا تأثير له على سير الدعوى والمحاكمة. لأن الشارع إنما خوله هذا الحق إذا قبل معاشرتها،

فـــإذا ما انتهى عقد الزواج ولم يكن هناك أمل بالمعاشرة فقد انتهى هذا الحق وزالت صفته.

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/١٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق٥٩)

٣٠- في حالة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٣٩ عقوبـــات يكـــون لمسامحة الزوجة وتنازلها عن طلب محاكمة زوجها نفـــس الأثـــر المنصـــوص عنه بالمادة ٢٣٥ عقوبات في حالة ما إذا كانت الزوجة هي التي ارتكبت الجريمة.

(سوهاج الجزئية ١٩٢٥/٢/٩ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٦٠)

٣١- شـــرط المنع الخاص بعدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على بلاغ زوجها قاصر على التبليغات التي تقدم مباشرة عن جرائم الزنا، فقد منح القـــانون للـــزوج وحـــده هذا الحق ليكون إفشاء أسرار العائلة وهتك حرمة الزوجـــية راجعا إليه، أما إذا ظهرت جريمة الزنا عرضا أثناء تحقيق واقعة أخرى. فإن إبداء الزوج لرأيه بقبوله محاكمة زوجته كاف للسير في الدعوى لانتفاء القصد من المنع.

(اسكندرية الابتدائية ١٩٢٣/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س٢٨ ق ١٠١)

٣٢- خلافـــا للقاعدة العامة التي تقضي بأن وفاة الفاعل الأصلي لا تحول دون إقامة الدعوى العمومية على الشريك فإن وفاة الزوجة الزانية قبل صدور الحكم النهائي يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك.

(اللبان الجزئية ١٩٢١/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٦)

٣٣- إذا عفـــا الـــزوج عـــن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشـــريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالإدانة نهائيا. ولا يكون الحكم المذكور نهائيا إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والإبرام.

(بندر طنطا ١٩٢٠/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٦)

٣٤- أن الحـــق المخـــول للزوج في إيقاف محاكمة زوجته المتهمة بالزنا بشرط قبول معاشرتها مخول أيضا للمرأة التي يحاكم زوجها بناء على شـــكواها لاعتياد الزنا في منزل الزوجية. وقد حكم أيضا بأن شريكة الزوج في الزنا تستفيد حتما من إيقاف المحاكمة.

(أسيوط الابتدائية ١٩٢٠/٤/٢٦ المجموعة الرسمية ص ٢٢ ق ٥٦)

٣٥- لا يشترط لإيقاف دعوى الزنا على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضـــى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يجب إيقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته.

(بورسعيد الجزئية ١٩١٧/٧/٩ المجموعة الرسمية س ١٩ ق٢٢)

٣٦- ليس للزوج الذي طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع في تنازله ويطلب محاكمتها من جدي لأن تنازله نهائي لا رجوع فيه.

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٢/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢٦)

٣٧- إذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا فـــلا يمـــنع ذلـــك من تنفيذ العقوبة على الشريك إذا كان الحكم نهائياً. وهذا بخلاف ما إذا كان الحكم ابتدائيا، واستعمل الزوج حقه المخول بالمادة ٢٣٦ عقوبـــات قـــبل أن يحـــوز الحكم المذكور قوة الشئ المحكوم به نهائيا فإن الشريك يفلت من العقاب في هذه الحالة.

(طنطا الابتدائية ١٩١٠/٩/١٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٣)

٣٨- عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها يمنع مـــن محاكمـــتها بمقتضى المادة ٣٢٤ عقوبات لانتهاكهما حرمة ملك الغير بدخولهما المكان الذي ارتكبا فيه الزنا.

(أسيوط الجزئية ١٩١٠/٦/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٤)

٣٩- إذا أوقفـــت دعـــوى الـــزنا المقامة على الزوجة بناء على أن زوجها رضى معاشرتها له فهذا الإيقاف يستفيد به الشريك في جريمة الزنا.

(استئناف ١٩٠٨/٢/٣ المجموعة الرسمية س٩ ق٧٧)

٤٠- يترتـــب على الطلاق البائن حل عقدة الزواج واعتبار الزوجين كـــأن لـــم يكـــن بينهما رابطة زواج، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية إذا طلقها طلقة بائنة.

(قنا الابتدائية ١٩٠٧/٧/٤ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٥٠).

٤١- بما أنه عملا بالمادة ٢٣٦ عقوبات يجوز لزوج المرأة المثبوت علـــيها الزنا أن يوقف تنفيذ الحكم فله أيضا استنتاجا أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها.

(شبين الكوم الجزئية ١٩٠١/٣/١٨ المجموعة الرسمية س٣ ق٧٦)

صور لا حاجة فيها لشكوى:

٤٣- لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب على شكوى.

(١٩٧٨/٦/١١٦ أحكام النقض س٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق٢٠٠ ص٨٤٨، ١٩٨٣/١٠/٢٧ س ٣٨ ق١٥٤ ص٨٥٨).

٤٤- جـريمة إعطـاء شـيك بدون رصيد ليست من الجرائم التي حصـرها الشـارع ويـتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه.

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س٢٧ ق٨٤ ص٣٩٣)

٤٥- لا تدخـل جـريمة التـبديد في عداد الجرائم المشار إليها في المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على إذن أو شكوى من المجني عليه، ولم يرد في القانون نص يوجب في شأنها ذلك.

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٢ ص٤٧)

بيان الشكوى في الحكم .

٤٦- يلـــزم قانونـــا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية صـــدور شـــكوى مـــن المجني عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٧ عقوبات، وهذا البـــيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحـــريك الدعـــوى الجنائية. ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الـــزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة.

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س١٠ ق٢٠٤ ص٩٩٢).

بدء المدة :

٤٧- حـــق المجني عليه في الشكوى ينقضي بمضي ثلاثة أشهر من يـــوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أني تقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فـــي هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر.

(١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س٣٨ ق ١٤٩ ص٨٢٥).

٤٨- الشـــارع جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبو سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

(١٩٩٣/١/٤ ط ٨١٧٧ س ٥٩ ق).

٤٩- من المقرر أن علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها يعتبر من الوقـــائع التـــي رتبـــت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أثرا قانونيا لا يصح معه افتراض هذا العلم.

(١٩٧٤/٣/١٢ أحكام النقض س٢٥ ق٦٠ ص٢٧١).

٥٠- سريان الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢/٣ اجراءات مناطة العلم اليقيني لا الظني.

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س٣١ ق١٢٧ ص٦٥٤).

٥١- علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها الذي تبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتي يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علما يقينا لا ظنـيا ولا افتراضيا، فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني.

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق٧٩ ص٣٦٩، ١٩٨٧/١٠/٢٧ س٣٨ ق١٥٤ ص٨٥٨)

٥٢- مفـاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائـية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ عقوبـات إنمـا تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة.

(١٩٨٣/٨/٩ أحكام النقض س٣٤ ق ١٨٤ ص٩٢٧، ١٩٧٥/٢/٢٣ س٢٦ ق٤٠ ص١٧٩، ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص٣٨٤)

٥٣- جـريمة الـزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكـون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال. كما إذا ارتـبط الزوج من إمرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط أجنبي الزوجة لغرض الزنا، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ اجراءات اعتباراً بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه في القانون وصف الجريمة ، إلا أنه وقد انتظمتها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدي عليه كانت جريمة واحدة. ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلـم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمـة لا مـن يـوم انتهاء أفعال التتابع، إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذي يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامي وبين بدء ميعاد سقوط الحق في الشكوى الذي يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم، لأن مدة السقوط أجراها الشارع في نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى، بصرف النظر عن تـتابع الأفعال الجنائية. ولا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء، ولا يضيف اضطراد العلاقة في عمله اليقيني جديدا ولا يتوقف حقه فـي الشكوى على إرادة الجاني في اضطراد تلك العلاقة. والقول بغير ذلك يخـالف قصـد المشـرع الذي جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره

من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة النزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر في تأيد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٥٢ ص٢٧٠).

٥٤- الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

(١٩٨٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق٤٤ ص٢١٤).

حساب المدة:

٥٥- الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية وعدم وجود نص في هذا القانون يستتبع الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات، وأعمال المادة ١٥ منه توجب عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها.

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ ق٢٦ ص٣٤).

قرينة التنازل :

٥٦- إن الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب رآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد.

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س٢٥ ق١٧٣ ص٨٠٨، ١٩٧٠/٣/٦ س٢١ ق ١٣١ ص٥٥٢)

رفع الدعوى الجنائية

الأحكام

الطلب في جرائم محددة

١- لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣، ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧).

٢- الأصـــل هـــو أن قـــيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائـــية أمـــر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطـــاق ســـواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بـــتحريك الدعـــوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب. ولما كانت جريمة الاختلاس الـــتي ديـــن الطاعـــن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المســـتعملة الـــتي اتهم بها فلا صبر على النيابة العامة أن هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها تحقيقا لرسالتها.

(١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س١٥ ق١٤٩ ص٧٥٤).

٣- قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٥ ص١٢٧).

حالات الطلب:

٤- إن قضـــاء محكمو النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص علـــيه فـــي المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عملـــيات الـــنقد هـــو في حقيقته طلب، ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة. وإغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله، ولا يغني عن ذلك ثبوت هذا الطلب بالفعل.

(١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٨ ص٥٠٦).

٥- اســـتقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النـــيابة العامـــة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية

باعتـــبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود علـــى حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقهـــا في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضـــييق ولا ينصـــرف الخطـــاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بهـــا مـــن بعـــد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية. وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب.

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦، ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق ١٧٨ ص٨٩٩، ١٩٦٨/٤/٨ ق٧٥ ص٣٩٨، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٣ ص ١٠٤٣ في شأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بإصدار قانون الجمارك)

٦- لا يجـــوز تحـــريك الدعـــوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابي من وزير الخزانة أو من ينيبه، وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه القصور.

(١٩٨٦/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٣ ص٧٥٠).

٧- الإجـــراء المنصـــوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ فـــي شأن الجمارك، والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى.

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١١٧ ص٥٦٥، ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

٨- الخطـــاب فـــي المـــادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصـــدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقـــيق دون غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءات دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا.

(١٩٨٥/٣/٣ أحكام النقض س٣٦ ق٥٥ ص٣٢٣).

٩- نص المادة ٢/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – في شأن الجمـــارك- ليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من

المـــادة التاســـعة مـــن قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية. إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى إلا بـــناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعـــد استصدار الطلب، أما ما عدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الإذن بالتفتـــيش – فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البـــيان، فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص، والقول بغير ذلـــك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الطلب وهي حمايته لسلامة إجراءات التحقيق.

(١٩٩٣/٦/١٥ ط ١٧١٠٤ س ٥٩ق).

١٠- من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعـــوى الجنائـــية عـــن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كانت غير مقبولة.

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س١٥ ق١٤٩ ص٧٥٤).

١١- الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره مـــن الجهة المختصة وإغفال النص في الحكم على صدوره يبطله، ولا يغني عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل.

(١٩٨٩/٢/٩ ط ٧٢٢٨ س٥٨ ق).

١٢- تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بدون طلبها غير جائز، وإغفـــال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله. ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل.

(١٩٨٨/١٢/٦ ط ٦٠١٥ س٥٨ ق).

١٣- الأصـــل أن حـــق النـــيابة العامـــة في رفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها مطلـــق، وحـــالات الطلـــب المنصوص عليها في قوانين النقد والجمارك والاستيراد من القيود التي ترد على حقها الاستثناء وصدور طلب بإقامـــة الدعوى الجنائية في جريمة نقد أو تهريب أو استيراد يجعل من حق النـــيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يـــتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت، إذ الطلب

في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا إنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها.

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق٧٨ ص٤٦٠).

الصفة في تقديم الطلب.

١٤- نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح في إسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وجاء النص خلوا في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية في تعيين موظف بعينه.

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س٧ ق٣٠١ ص١٠٩٠).

١٥- ان انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة.

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٩٠ ص١١٩٥).

اجراءات الطلب.

١٦- يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورهما من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها.

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س٢١ ق١٤١ ص ٥٩٣).

١٧- أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك - بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣- فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون

الإجـــراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يتقضي المغايرة بينهما في الحكم.

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س١٧ ق١ ص٤١٥)

١٨- أوضـــح الشـــارع بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومـــة عـــن قانون الإجراءات الجنائية عن قصد من تقييد حق النيابة في رفـــع الدعـــوى الجنائية على صور ثلاث، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنـــي عليه الشخصي، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، والإذن وقـــد أريد به شخص معين ينتسب إلى احدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعـــوى علـــيه مســـاس بمـــا لها من استقلال. كما أن الطلب ينصرف إلى الجـــريمة ذاتهـــا فينطوي على تصريح باتخاذ الإجراءات قبل شخص معين وإســـناد الـــتهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويترتب تفريعا على ما نقدم أن تحديد شخص المـــتهم بـــيان جوهري في الإذن أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البـــيانات التـــي تحـــدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار الشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق١٤١ ص٧٤٣).

١٩- الدفـــع بســـقوط الدعـــوى العمومية – في جريمة الامتناع عن الوفـــاء برســـم الدمغة لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها على غير أساس.

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س٥ ق ١٧٥).

أثر تقديم الطلب.

٢٠- طلب رفع الدعوى في جريمة التهريب الجمركي ينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها مباشـــرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه هي إجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة.

(١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س٣٨ ق٤٩ ص٣٢٩).

٢١- متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف

به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت. والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها- وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي جمع شتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على طلب، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب في أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكت معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده. أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا آخر، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد.

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س٢٩ ق٦٧ ص٣٥٣).

٢٢- أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق. وصدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده.

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١١٧ ص٥٦٥، ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

٢٣- أحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وإن أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال.

(١٠/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٤ ص١٢٠١، ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق١٥٨ ص٧٨٧، ٥/٢/١٩٦٨ س١٩ ق٢٦ ص١٤٨)

أثر عدم تقديم الطلب.

٢٤- إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا باطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

(١٤/٢/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق٢٥ ص١٨٦).

٢٥- إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها، ولا يصححها الطلب اللاحق، فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه.

(١٥/٤/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق٨٧ ص٤٥١).

٢٦- لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

(١٨/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق١٠٧ ص ٥٤٩).

٢٧- من المقرر أنه إذا ما اتخذت في الدعوى الجنائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لزم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ومؤدي ذلك أن شرك صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك

لا تـــنعقد للمحكمـــة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ في شأنها لغوا باطلا أصلا.

(١٩٦٥/٢/٢٢ أحكام النقض س١٦ ق٣٤ ص١٥١).

٢٨- مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥في شـــأن أحكـــام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جـــرائم التهريب أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقـــيق والحكـــم قـــبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة. فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة، ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علـــى المحكمـــة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت إجراءات القبض والتفتـــيش التـــي اتخذهـــا مأمور الضبط القضائي والتي أسفرت عن ضبط الســـبائك قـــد اتخـــذت قبل صدور هذا الطلب، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما يترتب عليها.

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س١٤ ق٨ ص٣٥).

حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب.

٢٩- من المقرر في صحيح القانون إن إجراءات الاستدلالات أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى الأصل في الإطلاق وتحريا للمقصود مـــن خطـــاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصـــحيح دون مـــا يسبقها من الإجراءات الممهدة لشئونها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها.

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٧٦ ص١١٣٥٦، ١٩٦٩/٦/٣ ق ١٥٩ ص٧٩٥، ١٩٦٩/٦/٢ ق١٥٨ ص٧٨٧، ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٧٨ ص٨٩٩، ١٩٦٨/٢/٥ ق٢٦ ص١٤٨).

٣٠- لا تـــنعقد الخصـــومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الـــذي تجـــريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات

الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة.

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٧٦ ص١٣٥٦، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق١٧٨ ص٨٨٩، ١٩٦٨/٢/٥ ق٢٦ ص١٤٨)

بيان الطلب في الحكم

٣١- إغفال الحكم لبيان الطلب الكتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه في ذلك يترتب عليه بطلان الحكم. ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٢ ق٧٢ ص٤٠٤، ١٩٨٦/٣/١١ س٣٧ ق٧٧ ص٣٧٠)

٣٢- لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجــراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك وفقا للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضــمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية وإغفاله يترتب علــيه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٥ ص٧٧، ١٩٧٢/٢/١٤ ق٢٥ ص١٨٦، ١٩٦٨/١/١٨ س١٩ ق٧ ص٣٧)

رفع الدعوى الجنائية

الأحكام

حالات الإذن

١- لفـظ القاضـي إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضـي بالفعل بحسبانه عضوا في الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصـانة خاصـة مقررة لمنصبه لا لشخصه. فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لاي سبب من الأسباب وبالتالـي فـإن لفـظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه. ولما كانت الدعوى المائلـة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضي بقول استقالته فإن إحالـتها مـن النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذي رسمه القانون.

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق٢١٤ ص ١١٥٧)

٢- لا يجـوز تحـريك الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك، ويجب تضمين الحكم صدور الإذن، وإغفال ذلك يبطله، ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالعمل.

(١٩٨٧/١/٨ الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ١٩٥٦، ١٩٨٦/٣/٣ أحكام النقض س٣٧ ق٦٨ ص٣٢٩)

٣- تقضـي المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السـلطة القضـائية بأنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجـراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جـناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام. ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه في تلك المادة إنما يكـون بالنسـبة إلـى القضاة بعد تعيينهم، فإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته.

(١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س١٧ ق٢٣٢ ص١٢٢٠)

٤- مـتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخـب عضوا في البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلـك، فـإن إذن الـبرلمان في استمرار السير في الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التي تمت ضد المتهم أثر انتخابه.

ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التي تبدأ ضد عضـــو في البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماما مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته.

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨٤ ص٨٥١)

٥- المســـتفاد من نص المادة ١/٩٩ من الدستور أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون إذن سابق من المجلس.

(١٩٨٣/٢/٨ أحكام النقض س٣٤ ق٤٠ ص٢١٤)

٦- ما نص عليه المشرع في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه "يجوز للرقابة الإدارية أن تجري الـــتحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى ذلك، وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلـــى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإداريـــة أو مـــن نائبه، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (أصبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عند إحالتهم للتحقيق، ولا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة في إجراء التحقيق، فالخطاب في النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهي تسير في التحقيق والتصـــرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، فطالما كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التي لا يخضــــع رفـــع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأي قيد من القـــيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإداريـــة لـــم يلتزم في شأنها بنص المادة الثامنة المار ذكرها لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الـــناس، ومـــن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند.

(١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س ٦١ ق)

٧- الدفـــع بـــبطلان تحقيق النيابة العامة لعدم حصول عضو الرقابة الإداريـــة علـــى موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة الطاعن للتحقيق لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س٦١ ق)

٨- قـــيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ق ١٦ ص١١٧)

٩- مفـــاد نص المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية في واسع عـــبارته وصـــحيح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه – في شأن الإلزام التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلـــب مـــن المجنـــي عليه أو غيره – أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تحريكها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به، فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق النيابة العامة بوصـــفها ســـلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل أن تمـــارس الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع باطلا بطلانا مطلقا مـــتعلقا بالـــنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصـــحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على محكمة القضاء به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقا بشخصه لسؤال الشهود.

(١٩٩٣/٦/١٥ ط ١٧١٠٤ س ٥٩ ق)

١٠- الدفع بخلو الإذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجـــوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التي يخـــتلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة.

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق، ٣ ص١٥)

إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو النقض

الأحكام

حق التنازل عن الشكوى

١- جرائم السب من الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى المجني عليه، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٢ ص ١٣٧٤)

٢- جريمة القذف ليست من الجرائم التي يتأثر بها الأمن العام أو يلحق ضرر بالمصلحة العامة، ولكنها تمس شخص المقذوف في حقه والحكمة في استثناء جرائم القذف من القاعدة العامة التي تقضي بعدم تأثر الدعوى العمومية بتنازل المدعي المدني إنما ترجع إلى الرغبة في استئصال شافة الضغائن والأحقاد بين الأفراد.

(الأزبكية الجزئية ١٩٢٨/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٥)

شكل التنازل

٣- لم يرسم الشارع في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية طريقة للتنازل، فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفها، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة أنه أعرض من شكواه.

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س٥ ق ١١٠ ص٣٣٧)

إثبات التنازل

٤- متى كان الحكم المطعون فيه الذي دان المتهم أورد أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أن اقتصر على الإدعاء بالحق المدني قبله، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

(١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥).

٥- أن تقديـــر التنازل من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب متى كانت المقدمات التي أسسا عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٦- أن التنازل الذي يدعي صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بـــناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥٩ ص٤٧١)

٧- إذا دفعـــت الزوجة بسقوط حق زوجها في طلب محاكمتها على جـــريمة الزنا بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديهـــا الدليل على صحة ما أدعت به الزوجة، فرأي المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه.

(١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٨٧ ص ١٣٢)

أثر التنازل

٨- التـــنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقـــرة الأولـــى مـــن المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعـــوى الجنائـــية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال قائما، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود.

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق١٣٥ ص٧١٠)

٩- إذا صـــدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكـــان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمســـك بـــه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الـــنقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص٤٢٧)

١٠- يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ اجراءات جنائية عنه في المادة ٣١٢ عقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة ٣١٢ عقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

١١- يسري حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر، وتنازل الزوجة المجني عليها في جريمة التبديد عن دعواها يرتب انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم، وانفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن لا أثر له على أعمال هذا الحكم، لأن تخويل المجني عليه جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل، وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة، وهو معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق.

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢١ ص١٤٤)

١٢- متى كان الحكم قد جعل للتناول الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

١٣- انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء، وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية، وعدم قبول الدعوى الجنائية يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

(١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق١٣٥ ص ٧١٠)

١٤- إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة العاشرة منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب في التنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية.

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص٣٣٧)

حق التنازل عن الطلب.

١٥- أجـازت المـادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القـانون حـق تقديـم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٥)

أثر التنازل عن الطلب.

١٦- أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بيـن كـل مـن جـريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطـروحة) وبيـن الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي مـنهما تبعا لانقضائها بالنسبة إلى الجريمة الأخرى للتصالح. ولا تقتضي بداهة انسحاب اثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة.

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض ص ٢٤ ق ٤٣ ص٢٠١ ، ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ق١٣٩ ص٦٨٥)

١٧- إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركي بناء على طلب مدير الجمـرك، دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد في شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا، واعتبار المحكمة هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجـريمة الجمركـية يكون حكمها قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه، ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق٤٣ ص٢٠١)

١٨- مـؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصـلحة الجمـارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها

بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحــوال، فالصـــلح يعــد – في حدود تطبيق القانون – بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، بما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظــر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصـــل فـــي الدعـــوى فإنه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضـــي بهـــا. وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذي ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س١٤ ق ١٦٩ ص٩٢٧)

تعدد المتهمين

١٩- إذا صـــدر تـــنازل مـــن الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنســـبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك، ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

٢٠- إذا كـــان المدعون بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانـــت الجـــنحة المباشـــرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقـــذف فإن مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب في هذا التنازل مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين. فإذا كان الحكم قد قضـــى بإدانـــة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصـــل الحق في إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حكم القانون.

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س٥ ق٣٠ ص٩٠)

٢١- متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فإن غياب الـــزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها. واذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا. والقول

بـــأن مـــن حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمـــة لا يصـــح إلا عـــند قيام سبب الاستفادة بالفعل، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام.

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٣٣ ص٧٨٧)

٢٢- أن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بيـــن شخصـــين يعـــد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الزاني بها. فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأســـباب قـــبل صدور حكم نهائي على الشريك، فإن التلازم الذهني يقتضي محـــو جـــريمة الشريك أيضا، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام.

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٠٥ ص ١٥٨)

إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

الأحكام

حق التصدي اختياري للمحكمة

١- إن حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن.

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س٣٠ ق ٤٠ ص٢٠٣، ١٩٥٤/١٠/١٩ س٥ ق٤١ ص١١٩)

ليس لمحكمة الجنح حق التصدي.

٢- إن القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٦٥ ص١٦٥)

أثر حق التصدي.

٣- الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضــور أو بأمر الإحالة، إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض – في حالة نظرها الموضوع بناء علــى نقض الحكم لثاني مرة – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشــارع نفســه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقــائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضــة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(١٩٨٣/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٠ ص ٣٩٦)

٤- إن حــق التصــدي المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مــبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة، ولا يترتب على استعماله سوى تحــريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق

حـــرية التصـــرف في الأوراق حسبما يتراءى لها. فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضي في الدعوى بالتقيد بقرار التصدي وما ورد به من أسباب.

(١٩٧٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س٢٧ ق٢١٧ ص٩٦٠)

٥- يجـــوز اســـتثناء لمحكمة الجنايات إذا رأت في دعوى مرفوعة أمامهـــا أن هـــناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنســـبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق٤ ص١٧)

٦- لا يترتـــب علـــى استعمال الحق المنصوص عليه في المادة ١١ إجـــراءات جنائـــية غـــير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المـــندوب لتحقـــيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون عندئذ للجهـــة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية حين التصدي وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق٤٥ ص٢٤٥)

٧- حـــق محكمـــة الجنايات في إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جـــنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشـــار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها.

(١٩٦٦/٥/٢٢ أحكام النقض س١٧ ق١٢٧ ص٦٨٩)

٨- لا يترتب على استعمال حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجـــراءات جنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التـــي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا ما رأت النـــيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى على المحكمة فإن الإحالة

يجــب أن تكــون إلــى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س١٣ ق٧٧ ص٣٠٩)

٩- متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامــة علــى المــتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها، وهي جناية إحراز المخدر ثم حكمت المحكمة فيها هي بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل، ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة، فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ إجراءات جنائية، ولا يؤثر في ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إلــيه، إذ أن ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمــات الجنائــية، ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على ما يقضي به القانون من التهمتين معا.

(١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س٧ ق٣٤٤ ص١٢٤٩)

ندب عضو بالمحكمة للتحقيق.

١٠- لا تثريب على محكمة الجنايات إذا أحالت الدعوى الجنائية التي تصــدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة، ولا عليها إذا لم تر استعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق.

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق٤٥ ص٢٤٥)

أثر حق التصدي عند الارتباط.

١١- يجــب علــى محكمــة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، فإذا أحيلــت إليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى.

(١٩٦٦/٥/٢٣ – أحكام النقض س١٧ ق١٢٧ ص٦٨٩)

انقضاء الدعوى الجنائية

الأحكام

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

١- تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤ إجراءات، وصدور حكم باعتبار الحكم الغيابي قائما بعد وفاة المتهم وهو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س٥٨ ق).

٢- وفاة الطاعن قبل الفصل في طعنه بالنقض يوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. وشرط اعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائز أو مقبولا مستوفيا شرائطه. أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه – لعدم جواز الطعن عليه بالنقض – لا يقتضي الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنع الحكم بعدم قبول الطعن لأن حجية الحكم الذي صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

(١٩٩٣/٤/٥ ط ٢٣٦٧٤ س٥٩ ق).

٣- من حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد توفى الطاعن المحكوم عليه، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س٢٧ ق ٢٢٦ ص١٠١٠، ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ق ٤١ ص١١٨).

٤- إذا كان الحكم في الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض س١٣ ق١٩٨ ص٨٢٤).

٥- إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق١٤ ص٣٤).

٦- إذا كـــان الطعـــن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقاب، فإذا توفى الطاعن قبل الفصل في طعنه تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث في أوجه الطعن التي قدمت منه.

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٤ ق٢٩٠ ص٣٦٩).

أثر الوفاة والصفة في الطعن.

٧- إن للطعن في الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هي المعارضة والاســـتئناف والـــنقض، وكل منها مواطن وإجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن في تلك الأحكام بدعاوي مستقلة ترفع بصفة أصـــلية علـــى النيابة العامة. وإن الطعن في الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغـــاء هذه الأحكام أو تصحيحها، وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون، وإذ كانت الأحكام في حالة وفـــاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا إمكان إعادة النظر فيه. فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفي هو طعن غير مقبول لامتناع إمكان النظر فيه بتاتا.

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ق١٩٦ ص٢٥٥).

٨- الأحكـــام تسقط قانونا وتنعدم قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه، فالطعن فيها من والد المتوفي أو غيره لا يجوز على أنه إذا تعرض القاضي فـــي منطوق حكمه إلى شخص غير داخل في الخصومة، فلهذا الشخص حق الطعن في الحكم الذي مسه.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ق١٠٤ ص١٠٦).

٩- إن القانون الجنائي لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجـــوز لورثـــته التحدي بالمصلحة الأدبية بطلب إلغاء الحكم إلا استثناء في صورة معينة هي صورة إعادة النظر.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ق١٠٤ ص١٠٦).

١٠- انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يحول دون انقضاء بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣/٢٠٠١ ٤ ١١٢، مكرراً و ١١٥ عقوبات.

(١٩٩٣/٩/٨ ط ٤٠٧٢ س٦٢ ق).

أثر الوفاة بعد حكم نهائي.

١١- وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذي رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذي صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن يتأثر بوفاته.

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٠ ص ٤٨١).

١٢- وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره فيه بالطعن في الميعاد القانوني أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد لا تقتضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣١٩ ص٤١٦).

أثر الوفاة في الدعوى المدنية.

١٣- مفاد نص المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه، لا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها.

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦).

١٤- وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل الحكم عليها يترتب عليه سقوط الدعوى بالنسبة لها ولشريكها وتسقط الدعوى المدنية أيضا تبعا للدعوى الجنائية.

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق١٢١).

حكم بالإنقضاء والمتهم حي.

١٥- من المقرر أنه إذا صدر حكم في الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم، ثم يتبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتستدرك هي خطأها، إذ لا

يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ. ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ولأن طريق الطعن لديهـا غـير اعتـيادي لا يسـار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ. كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بيـن خصـمين معلنيـن بالحضور أو حاضرين، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان لا فاصلا في خصومة أو دعوى.

(١٩٨٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٢ ص٥١٦).

١٦- الحكـم الـذي يصدر في الدعوى العمومية بانقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعـوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا. لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحججه للمحكمة ثم تفصل فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابيا بغير إعـلان، لا فاصـلا فـي خصومة أو دعوى، بل لمجرد إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هـذا الحـد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان علـى أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه.

(١٩٤٥/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٤٦١ ص٦٠٥).

١٧- إذا قضـت المحكمة – بناء على ما قررته النيابة من حصول وفـاة المتهم – بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب. ثم تبين لها أن الأساس الذي أقيم عليه الحكم غير صحيح، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطـأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، أما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسورا. وأما بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتستدرك هي خطأها.

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٢ ص٥٤٣).

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

الأحكام

تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم.

١- إحالة بعض الجنايات على محكمة الجنح في الأحوال المبينة في المادة ١١٨/١ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمادة ١١٦ مكررا إجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها، بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات.

(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٨ ص٦٢٣).

٢- العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة.

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س١٩ ق١٧٧ ص٨٩٦، ١٩٨٦/٢/١٢ س٣٧ ق٥٥ ص٦٤).

٣- إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة.

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س٦ ق٣٠١ ص١٠٢٥).

٤- إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى تكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وإن الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع في أمرها، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين، الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد مضى في موضوعها بالبراءة وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح. والثانية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضي عشر سنين. ووصف الواقعة خطأ في بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقعة لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت

الواقعـــة جـــناية ومحكمـــة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد، فإن القول الفصـــل بأنهـــا جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر ســـنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية.

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٣٥ ص١٢٢).

٥- سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية محله الأحـــوال التـــي لا يصـــدر فـــيها أحكام في تلك المواد من المحاكم الجنائية حضـــورية كانـــت أم غيابية، ويبدأ هذا السقوط من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقـــيق. أمـــا الأحوال التي تصدر فيها أحكام غيابية أو حضورية فتصبح الجريمة خاضعة لأسباب سقوط العقوبة.

(جنايات بني سويف ١٩٢٧/٣/٦ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٧).

التقادم في المخالفات.

٦- مـــتى كـــان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النـــيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يـــربو على السنة التي قررتها المادة ١٥ إجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن.

(١٩٧٥/١/١٥ أحكام النقض س ٢٦ ق٢ ص٥).

التقادم في الجنح.

٧- الدعـــوى الجنائية في مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجني عليه ذلك.

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٢ ص١٠٠٤).

٨- إذا كان يبين أنه انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن مـــدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قـــد انقضـــت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهمة الطاعنة.

(نقض ١٩٨٧/١/١٩ ط ٣٩٣٢ س٥٦ ق).

٩- مضي أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤ ص١٤٤٦).

١٠- وقف السير في الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابي الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلي) نهائيا، ومضي مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابي وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه في هذا الحكم أو اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما.

(١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س١٩ ق١٠٦ ص٥٤٣).

بدء مدة التقادم (القاعدة العامة).

١١- القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٩ ق ٨٥ ص٤٤٧).

١٢- من المقرر أن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي.

(١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق١٢٤ ص٦٥٢).

١٣- تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام استدلاله سائغاً.

(١٩٨٢/٦/٥ أحكام النقض س٣٣ ق١٣٥ ص٦٥٧).

١٤- بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة فرق. فسقوط الدعوى العمومية تبتدئ مدته من تاريخ التهمة أو من تاريخ آخر عمل قضائي فيها وسقوط العقوبة تبتدئ مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا.

(استئناف مصر ١٩٨٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق٤٣ ص١٣٧).

التقادم في جرائم الاعتياد.

١٥- في جرائم الاعتياد يجب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات.

(١٩٧٠/١/١٧٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٧ ص١١٠).

١٦- ثبوت أن النقود المتفق عليها (للإقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضي المدة. فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق١١٣ ص٥٧٣).

١٧- في جريمة الاعتياد على الإقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانونا يشترط لتوفر ركن الاعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التي تتكون منها العادة والحوادث التي تليها الزمن الكافي لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة.

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٤٤ ص١٨٣).

١٨- أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش تعتبر جريمة مستمرة تتكرر وتتجدد كلما استولى المقرض على الفوائد الربوية. فإذا كان الدين مقسطا وظل المتهم يتسلم الأقساط فإن مدة سقوط الجريمة تحتسب من تاريخ استيلاء المتهم على آخر فائدة ربوية لا من تاريخ الإقراض المكون للعادة.

(بندر المنصورة الجزئية ١٩٣٥/٢/٥ المجموعة الرسمية ص٣٧ ق٤٨).

التقادم في الجرائم الوقتية.

١٩- من المقرر أن التقادم المسقط في دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالي للبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الإيقاف.

(١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س٣٧ ق١٢٤ ص٦٥٢).

٢٠- جـريمة الـتزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع الـتزوير في محرر، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلـك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها في تاريخ سابق.

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س٢٨ ق٣٢ ص١٤٨).

٢١- إن جـريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التـبديد، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقعها في تاريخ سابق.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٩ ق٨٥ ص٤٤٧).

٢٢- تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما – ومنها جريمة خيانة الأمانة – ممـا يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض. ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من اؤتمن عليه، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١٣٧ ص٦٤٠، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣٠٧ ص١٤٨٨).

٢٣- أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسـلم أو تبديده، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت.

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٢٤ ص ٦٧٧).

٢٤- اخـتلاس الأشـياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها في ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق، وإذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجـب علـيها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها.

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س٢٢ ق ٥ ص٢٠).

٢٥- المـــدة التـــي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز.

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٦٥ ص٦٣٢).

٢٦- تـــبدأ ســـريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجـــريمة تـــبديد أشـــياء محجوز عليها من تاريخ توقف الحارس عن تسليم الأشياء الموجودة في عهدته لا من تاريخ الحجز على تلك الأشياء.

(طنطا الجزئية ١٩٢٣/٥/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٨).

٢٧- تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته بذلك. فمن هذا التاريخ يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق في الدعوى العمومية.

(طنطا الابتدائية ١٩٢١/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٢٤).

٢٨- تعييـــن تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هـــو من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلـــك لمحكمة النقض، غير أن هذا مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هذا التعييـــن علـــى الواقـــع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعـــوى وظروفها لا أن يبينها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بيـــنها وبيـــن الواقع فعلا أي اتصال. وجريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم الوقتية التي تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشئ المودع أو تبديده، فاليوم التالي لحدوثهـــا هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها. ولا يصح اعتبار مجـــرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوط ، فإنه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم في الدورة الزمنية تستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلا عن تقديمها. بل أن هذا المعنى الذي تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمني ومقطع عنه تمام الانقطاع فلابد لتحققه في الواقع وإمكان تقرير القاضي له من دليل خاص يدل عليه.

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٢٥ ص٣٧٠).

٢٩- مـــدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في مواد التزوير في السندات تبتدئ من تواريخ تلك السندات لا من تاريخ تحويلها.

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٦١).

٣٠- تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذي يظهر فيه إعسار المتهم عـن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة قطعية أن الاختلاس ارتكب في وقت آخر، فلا ينقضي الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة.

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق٧٣).

٣١- أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد أتيان الفعـل كانـت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجـريمة مسـتمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه.

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س٢٣ ق٢ ص٨، ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق٣٧ ص٢٠٣، ١٩٦٦/٢/٢٨ ق٣٨ س٢٠٧).

٣٢- جريمة عدم توريد ضريبة الدمغة هي جريمة مستمرة استمرارا مـتجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى يوم توريد الضرائب المستحقة أو يسـقط حق الخزانة العامة في المطالبة بها بمضي خمس سنوات وذلك أخذا بمقومـات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتدخل إرادة الجاني تداخلا متتابعا.

(١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٥ ص٦١٣).

٣٣- جـريمة عـدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنـيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقـاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته، فتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف للسابعة والأربعين وفقا لنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٤ ص٦١٠).

٣٤- جـريمة الـتخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا، وذلك أخذا من جهة بمقومات

الجـــريمة الســـلبية وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني، وإيجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ مـــن القـــانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقـــت، وتقـــع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنـــته، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما، ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق.

(١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س١١ ق١٦٦ ص٨٥٧).

٣٥- جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التـــي لا يـــبدأ حـــق الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار.

(١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س٧ ق٢٨١ ص١٠٣٠).

٣٦- أن جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة التي لا تبدأ مدة سقوطها بمضي المدة إ‌لا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني. فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٧٢ ص ١٨٢).

٣٧- الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما، ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدئ إلا من وقت انتهاء الإتفـــاق ســـواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه.

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ ق٢٤٣ ص٤٤٤).

٣٨- جـــريمة اســـتعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقـــة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٦٩ ص٣٢١، ١٩٥٤/٣/١ س٥ ق ١٣٠ ص٣٩٢).

٤٠- اســـتقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المـــزورة جـــريمة مســـتمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمســـك بها، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها، فإذا كان التمسك

بالورقـــة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها، تظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ.

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س٥ ق٨٢ ص٢٤٢، ١٩٥٢/١٠/٢١ س٣ ق ١٧ ص٤١).

٤١- اســتعمال الــتزوير جــريمة مستمرة فلا يبتدئ سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بشأنه إلا من وقت تنازل المتمسك بالورقة المزورة عن التمسك بها.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س٢١ ق٧٧).

٤٢- جريمة استعمال الأوراق المزورة هي من الجرائم التي تحدث وتنتهـــي ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التي تستعمل فيها الورقـــة المـــزور، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب. وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها في هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذي ابتدأ اســتعمالها مـــن أجلـــه. ولا تبتدئ مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال في كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها.

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٢٥ ص١٨٢).

٤٣- لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمـــام المحكمـــة المدنـــية والسير في إجراءات تحقيق هذا الطعن، ولا ينهي الاســـتعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائي في القضية التي قدمت عنها.

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٣٢ ص١٦٦، ١٩٢٩/٢/٢١ جـ١ ق١٧١ ص١٧٩).

٤٤- مـــن المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهـــرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع في أي وقـــت وبـــأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيباً.

(١٩٨٤/١١/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٧٣ ص٧٧٥).

٤٥- إذا حكم نهائيا في دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق في إقامـــة الدعـــوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدئ من تاريخ الحكم النهائي.

(١٩٠٧/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س٩ ق٤).

٤٦- إذا قـــرر المدعـــي علـــيه في دعوى تزوير طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات أنه غير متمسك بالورقة المدعي التزوير فيها فتبتدئ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بسبب استعمال ورقة مزودة من يوم تنازله عنها.

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س١٠ ق١١٩).

٤٧- تســـقط الدعوى العمومية بالتزوير إذا رفعت بعد تاريخ تحرير العقـــد المطعون بتزويره بثلاث سنوات. جنحة استعمال الورقة المزورة هي جـــنحة مســـتقلة عـــن جنحة تزويرها ولما كانت جنحة الاستعمال فرعا من الأصـــل الذي هو إحداث التزوير فتسقط الدعوى العمومية في هذا الفرع اذا كانت قد سقطت في الأصل.

(استئناف مصر ١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س١١ ق٧٢ ص٢٨١).

الدفع بالتقادم من النظام العام

٤٨- الدفـــع بانقضـــاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العـــام، ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س٢٤ ق١١١ ص٥٣٨، ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق ٩٧ ص٤٦٨).

٤٩- من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س٣٠ ق٤٦ ص٢٣١).

٥٠ – أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالـــة كانت عليها الدعوى. ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.

(١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س٩ ق١٢٨ ص٤٧٥).

٥١- إن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س٣٠ ق١٧١ ص٨٠٢).

٥٢- الدفـــع بانقضـــاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س٢١ ق١٣٢ ص٥٥٧).

٥٣- أن نصـــوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تســتهدف المصـــلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها، وإن كان في ذلك تسويء لمركزه ما دام لم يصدر في الدعوى حكم نهائي.

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س٦ ق١٦٤ ص٥٠٠).

٥٤- إنه وإن كان الفصل في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يســبق في الأصل الفصل في موضوع الدعوى، لما قد يترتب عليه فيما لو ثبــت للمحكمـــة رفع الدعوى بعد مضي المدة من القضاء بالبراءة، دون ما حاجـــة لبحـــث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائـــية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو مـــن تلقاء نفسها - من غير أن يدفع المتهم بالسقوط - ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى بعد مضي المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها فـــي الموضـــوع، وأن لهـــا أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعـــوى برمـــتها حكما واحدا، فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم في موضـــوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التي إنما رمي صاحبها من إثارتها إلى بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء مما يؤدي بالضرورة إلى البراءة.

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س١٦ ق٢٢ ص٦٢٤).

٥٥- الدفع بسقوط الدعوى الجنائية دفع جوهري يستوجب التمحيص، وعدم الرد عليه يعتبر خطأ.

(١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٢ ص١٠٠٤).

٥٦- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة متعلق بالنظام العام ، يجب على المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا.

(١٩٨٨/٩/١٨ ط ٣٦٣٢ س٥٨ ق).

٥٧- إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق في مقاضاته جنائيا لمضي المدة القانونية وقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه.

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٣ ص٢١، ١٢/٣/ ١٩٣١ جـ٢ ق٢٠٩ ص٢٦٨).

٥٨- يجوز لمحكمة النقض أن تنظر من تلقاء نفسها في مسألة سقوط الجريمة بمضي المدة وإن لم يتمسك بها الخصم لأنها تهم النظام العام.

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق١٧ ص٢٤٩).

٥٩- لما كان الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبل الدخول في الموضوع ليس واجبا حتما.

(السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجموعة الرسمية س٨ ق٢٠)

الحكم في التقادم

٦٠- بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور إنما يكون ضروريا عندما تكون هناك مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية فإذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان.

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٥١ ص١٩١).

٦١- بيان تاريخ الواقعة في الحكم هو من الإجراءات المهمة التي بدونها يبطل الحكم إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض معرفة صحة أو عدم صحة ما يدفع على المتهم من سقوط الحق وعلى ذلك فإذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب إلغاء الحكم.

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٩٨).

٦٢- الغرض من ذكر تاريخ الجريمة في الحكم تمكين المحاكم العليا من التحقق بما إذا كان الفعل قد سقط بمضي المدة أو لم يسقط.

(١٩١٥/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س١٦ ق٧٤، ١٩٠٤/١/١٩ س٦ ف٢٥).

٦٣- يجب على المحكمة أن تبين في الحكم الصادر بالعقوبة تاريخ حصول الواقعة أو على الأقل حصر ذلك التاريخ بحيث يمكن الجزم بأن المدة المقررة لسقوط الحق لم تمض.

(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٠٦).

٦٤- الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر من موضوع الدعوى، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها.

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س١٠ ق٨٥ ص٣٧٧).

التقادم وأثره على الدعوى المدنية.

٦٥- الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في واقعة حكم صادر في موضوع الدعوى. على المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص.

(١٩٨٦/٢١/٤ أحكام النقض س٣٧ ق١٩١ ص١٠٠٢).

٦٦- الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤ ص١٤٤٦).

انقضاء المدة في الدعوى الجنائية

الأحكام

اشتراط صحة الإجراءات لقطع مدة التقادم

١- أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء صحيح يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات

التحقـــيق أو الاتهــــام أو المحاكمة، حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات في غيبة المـــتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقي، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بني على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فـــيها، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء.

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س٢٩ ق٤١ ص٢٢٤).

٢- الأصـــل أنـــه وإن كـــان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمـــة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمـــام القضـــاء، إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم، مثال ذلك إعلان المعارض لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥، ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ق١٢١ ص٥٩٨، ١٩٨٦/٤/١٥ س٣٧ ق٩٧ ص٤٧٩، ١٩٩٣/٢/٨ ط ٨٣٢٥ س٦٠ ق).

٣- تـــنقطع المـــدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهـــام أو المحاكمـــة الصحيحة، إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانـــا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مـــدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بني على افتراض نسيانها بمـــرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح فـــي الدعـــوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان، ولم تندرج في حيز النسيان انتفـــت علـــة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢١١ ص١١٥٦).

٤- لا يقطـــع سريان المدة إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادرا ممن لا صفة له في تحريك الدعوى العمومية.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٧ ص٢٤).

٥- التصديق على حكم المحكمة العسكرية ليس إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم.

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩).

قاعدة عامة

٦- مـــن المقـــرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢).

٧- لا تعتـــبر المراسلات الإدارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محـــل إقامــــة المتهم من الإجراءات القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية.

(١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س١٣ ق٤٣ ص١٣٧).

إجراءات التحقيق

٨- مفاد نص المادة ١٧ إجراءات أن إجراءات التحقيق التي تتم في الدعـــوى بمعـــرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت في مواجهة المتهم أو غيبته.

(١٩٨٥/١١/٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٠ ص٩٩٠).

٩- الأمـــر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم وإحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم.

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧).

١٠- ليس من الضروري أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم في حقه.

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س٦ ق٢٤٢ ص ٧٤٤).

١١- التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم في الدعـــوى، فـــإذا كانت النيابة قد سألت المجني عليه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه.

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٧ ق ٤٢٦ ص٤٠٤).

١٢- إجـــراءات التحقـــيق القاطعـــة لســـقوط الدعوى العمومية هي الإجـــراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أي النيابة العامة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هي لذلك من مأموري الضبط القضائي بمقتضى

أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه- ولو بطريق الإيجاز – المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورين بتحقيقها.

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣١٣ ص ٤١٠).

١٣- لا يقطع مدة التقادم مجرد تأشيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات على سبيل الحصر – سرعة الانتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم في واقعة السرقة، إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق، إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط القضائي بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق، وعندئذ يكون الأمر قاطعا للتقادم.

(١٩٨٦/٤/١٧ أحكام النقض س٣٧ ق٩٩ ص٤٩٤).

١٤- مجرد التأشير من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابي لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية ، لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٩٣/١/٧ ط ٢٦٧٠ س ٥٧ ق).

١٥- انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة، وكذا بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله في محضر جمع الاستدلالات تاركا له ما يفيد طلبه لعدم وجوده، لا يقطع التقادم. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الإخطار لشخص المتهم، وتقديم بلاغ أو شكوى في شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة الشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لا يقطع التقادم.

(١٩٩٣/٤/١٥ ط ١٤٣٤٩ س٦٠ ق).

١٦- الإعلان الصحيح إجراء قضائي يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا.

(١٩٧٢/١٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٠ ص٢٠٤، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق١٠٢ ص٤٦١).

١٧- تسليم الإعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعة عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق٥٢ ص٢١١).

١٨- أوضـــح الشـــارع بمـــا أورده من نصوص في شأن الدعوى الجنائية عن تغاير الإجراء الذي يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الإحالـــة والنيابة العامة، فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهة الأولي بينما هو التكلـــيف بالحضـــور بالنسبة إلى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح المضـــرة بأفراد تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريـــا إلى قلم كتاب النيابة العامة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام.

(١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق٣٧ ص٢١١).

١٩- إعـــلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا يقطع المـــدة المسقطة للدعوى، ولا ينال من ترتيب أثر الإعلان الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه.

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س٢٠ ق٩٧ ص٤٦٨، ١٩٦٧/١١/٢١ س١٨ ق ٢٤٠ ص١١٤٢)

٢٠- إعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولـــى لـــنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفيا الأوضـــاع الشـــكلية المقررة للإعلانات وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمـــة الاســـتئنافية ولـــو حصل بميعاد يوم واحد، كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧ ص٢٠).

إجراءات المحاكمة .

٢١- مـــن المقـــرر أن تقـــرر المتهم بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالـــنقض يقطـــع بالتقادم، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى علـــى افـــتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها، فمتى تم اتخـــاذ أي إجـــراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء.

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١١٦ ص٥٧٨).

٢٢- كـل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضـاء الحكـم يقطع المدة في غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها.

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٨ ص٨٣).

٢٣- مفـاد نـص المـادة ١٧ إجـراءات جنائية إن كل إجراء من إجـراءات المحاكمـة متصـل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة المقـررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى في غيبة المتهم، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها.

(١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١٢).

٢٤- مـن المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وأن تأجيل الدعوى إلى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبـيه المـتهم فـي جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س٢٦ ق٢٣ ص١٠٠، ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ق ٥١ ص٢٠٧، ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ق٩٤ ص٤٩٨).

٢٥- المـادة ١٧ إجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظه على أن إجـراءات المحاكمـة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية والأشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات.

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٦ ص١٦٣).

٢٦- من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به، سواء كان من إجراءات التحقـيق أو الاتهـام أو المحاكمـة، وتسري مدة التقادم من يوم الانقطاع، وبالتالـي فإن إعلان المتهم بالحضور جلسة المحاكمة إعلانا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى. ولا يغـير مـن ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعهـا قانونـا علـى خـلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجـراءات الجنائية. ذلك بأنه وأن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تـتعرض لموضـوع الدعـوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها

باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها- في ســبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما، أي أن تــتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن مثل هذه الإجــراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى – بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صــفة – متى تم كل منها صحيحا في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن انقضـــاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمــن بدون اتخاذ اجراءات فيها، فمتى اتخذ أي إجراء صحيح في الدعوى بمــا يجعلهــا مــا تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٧ ص٥١٦، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق١٥٩ ص٧٦٥)

٢٧- لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كــل إجــراء من إجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطــع المــدة حــتى إذا اتخذت في غيبة المتهم، وكان الثابت أن إجراءات المحاكمـــة في هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة الــنقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضي بين أجزاء منها والإجراء الذي سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجــنح، فإن الدفع المبدي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون على غير سند.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق ١٠٧ ص٥١٦، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق١٥٩ ص٧٦٥).

٢٨- مفــاد نــص المادة ١٧ اجراءات أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة باشرته المحكمة يقطع مدة التقادم، ما دام لم يمض على آخر إجراء قامت به المدة المقررة له.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٦٩ ص١٢١).

٢٩- مفــاد نــص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجــراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المــدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى في غيبة المتهم – وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم

بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها، وأنه تطبيقا لذلك فإن الحكـم الابتدائـي الغيابي الذي يصدر قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكـاب المـتهم لجريمة الجنحة يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

(١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س٣٠ ق٥٣ ص٢٦٨).

٣٠- صدور الحكم الغيابي في جنحة من محكمة الجنح والمخالفات لا يكـون له مـن أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومـية، أمـا في مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي بل جعل العقوبة المقضي بها في أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو سقوطها بالتقادم. كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم، إذ جعـل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم. فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابي يصبح نهائيا، بمعنى أنه لا يجـوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلـب إبطـال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه، فالمبادئ التي رسمها القانون للأحكام الغيابية في الجنايات من جهة علاقتها بمسألتي سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه القانون من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات.

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٥٢ ص٥٥٧، ١٢/٢٦/ ١٩٣٢ جـ٣ ق٦٨ ص١٠١).

٣١- توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم إعلانا قانونيا، ومضي مـدة التقادم دون إتمام الإعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إعمالا للمادة ١٥ إجراءات.

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق٦٨ ص٣٦٨).

٣٢- تـنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بمضي المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة، وصدور حكم من محكمة مختصة بإصـداره بقطع مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانوني.

(١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٤٩ ص٤٧٨).

٣٣- الحكـم الغيابي الصادر بعقوبة في جنحة يجب إعلانه لشخص المحكوم عليه في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فإذا لم يعلن المتهم شخصيا

في هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق، وبناء على ذلك يسقط الحق في إقامة الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٧٠ ت.ج.

(١٩٠٨/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣٧).

اجراءات الاستدلال

٣٤- الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء الذي يقطع المدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلالات دون غيرها.

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥٩ ص٨١١).

٣٥- إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هي لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي، أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلى غير علم منه.

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س٧ ق ٣٥٠ ص١٢٦٨).

٣٦- إذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا إداريا وحفظته إداريا، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له في قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية.

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٩٣ ص٢٤٨).

إجراءات الدعوى المدنية

٣٧- المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية، إلا في تبعيتها لها، لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي، فإن تصرفات المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية.

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س٢٩ ق١٠٤ ص٥٥٢).

٣٨- أن الــذي يقطــع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هي إجــراءات التحقــيق الجنائــي الذي يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدني.

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٣٥ ص١٨٢).

٣٩- قــيام الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة لا يعتبر قاطعا لسريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية.

(١٩٢٣/٥/١١ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٦٤).

٤٠- التحقيقات التي تأمر بها المحكمة المدنية لا تقطع سريان المادة المسقطة للحق في إقامة الدعوى العمومية.

(السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجموعة الرسمية س٨ ق٢٠).

أثر انقطاع المدة:

٤١- انقطــاع التقادم عيني الأثر ومؤدى ذلك امتداد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات.

(١٩٨٨/١/١٢ ط ٦٨٤٩ س٥٦ ق).

٤٢- لما كان البين أن إجراءات تحقيق التزوير التي باشرتها النيابة خلال فترة الوقف انصبت على ذات السند موضوع جريمتي السرقة والنصب المــرفوعة بهمــا الدعــوى، ومــن ثم فإنها تقطع مدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتيــن، لما هو مقرر من إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنســبة للواقعة التي يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س٣٤ ق٢٢ ص١٢٦).

٤٣- تسري مدة التقادم من يوم الانقطاع.

(١٦٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢).

بيانات في الحكم

٤٤- إذا دفــع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضي المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما

هــــي هذه التحقيقات فإن الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه، إذ لا يعلم من هذه العبارة من الذي أجرى هذه التحقيقات، وهل هي من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا، وهذا الإبهام في البيان يعيب الحكم ويبطله.

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٩٣ ص٢٤٨).

انقطاع المدة

الأحكام

تعدد المتهمين

١- انقطـــاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات.

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٨ ص٢٣٦، ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ق٤٧ ص٢١٠).

٢- انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات، كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س٢٠ ق٨٧ ص٤٠١، ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ق١٥٩ ص٨٦١ ، ١٩٦٧/٧/١٤ س١٨ ق٤٠ ص٢٠٠).

٣- جمـــيع إجـــراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطاع المدة بالنســـبة إلـــى جمـــيع المشـــتركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات، والحكم الغيابي هو من قبيل تلك الإجراءات.

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق٥٣٠ ص٤٨٨).

٤- إجـــراءات التحقـــيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعـــوى العمومـــية بالنســـبة إلـــى جميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات. والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها، فيســـتوي فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم في ارتكابها.

(١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جــ ٤ ق٢٦٨ ص٣٢٤).

٥- الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فـــي حكـــم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات. ولهـــذا كـــان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين. وكذلك كـــل إجـــراء يوقظ الدعوى بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم.

(١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جــ ٣ ق١٨٢ ص٢٤٨).

إيقاف الدعوى الجنائية

١- أجــاز الشارع في المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية للمحكمة الجنائية ســلطة تقديــر جديــة النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضي وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

(١٩٧٨/١/٩ – أحكام النقض – س٢٩ ق٥ ص٣٢).

٢- أصــبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة، فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضي الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع، وما إذا كــان مســتوجبا لوقف السير في الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضي وقف السير في الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

(١٩٦٦/٢/١ – أحكام النقض – س ١٧ ق ١٣ ص٦٩).

٣- الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل في مسألة فرعية لا يخــرج عــن كونــه طريقا من طرق الدفاع، فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل عنه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٦/٦/١٣ – أحكام النقض – س ٨ ق١٠٦ ص٥٥٧).

٤- أنــه وإن كــان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مســألة مــن مســائل الأحــوال الشخصية يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومــية أن توقــف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة في المســألة الفرعية فإن هذا محله أن يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر، فإذا تبين للمحكمــة أن الطلــب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها وأن مســألة الأحــوال الشخصية واضحة لا شك فيها كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل في موضوع الدعوى.

(١٩٤٦/٤/٨ – مجموعة القانونية ٧ جــ ق ١٣١ ص ١١٩)

٥- إذا أثــير الــنزاع في مسألة فرعية أمام المحكمة الجنائية (قيام الزوجــية) وتبين لها عدم إمكان الفصل في هذا النزاع من الجهة المختصة

فــإن عليها أن تفصل في الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها.

(١٩٤٥/٤/١٦ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٥٥٥ ص٦٩٩).

٦– أن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. ويشترط في هذا الدفـــع أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها.

(١٩٤٠/١/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٥٧ ص٨٩).

٧– إذا رفعــت دعــوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها في مســألة لا تــزال أمام محكمة الأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية إيقــاف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم النهائي في المسألة المذكورة بحجــة أن حكمهــا ربمــا يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الأحوال الشخصية.

(استئناف ١٩٠٠/٣/١٤ – المجموعة الرسمية س٢ ص٧٧).

الحكم في الدعوى الجنائية

١– صــدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضي المدني، لا تجوز معه إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٨ ص٧٢٩).

٢– إذا كـــان الحكــم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلـــى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجــراءات جنائية فإن منعي الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصـــاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل في تلك الدعوى أصلا.

(١٩٧٤/٣/٢١ أحكام النقض س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨).

٣– متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ، فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانـــتفاء الجريمة إلا إن تقضي برفضها، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنـــية بحالتها إلى المحكمة المدنية، لأن شرط الإحالة كمفهوم المادة ٣٠٩

إجراءات جنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائــية، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة، وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقــيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وهو ما لا يــتوفر في الدعوى الحالية، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر.

(١٩٧١/٤/٢٦ أحكام النقض س٢٢ ق٩٣ ص٣٧٩).

٤- محــل التمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية حســبما نصــت علــيه المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية أن يستلزم الفصل في التعويضـــات إجــراء تحقــيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائــية، وهــذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائي بالفصل في دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية.

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س١٦ ق١٣٧ ص٧٢٤).

٥- الإحالة في مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية لا يؤمر بها إلا عــندما تكــون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إلــيها بطــريق التبعية وترى أن الفصل في التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية.

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س١٤ ق٣٦ ص١٦٩).

٦- المحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا إذا قررت في نطاق اختصاصها الموضوعي المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها، أما وقد قررت أن هــذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المفروضة عليها وكان المدعي لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه في المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقــيق خــاص أو إحالــة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق فــيكون تقديرها في هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق.

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١٥٥ ص٧٩٧).

٧- لا تجــوز إحالــة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية في حالة القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة.

(١٩٨٠/٥/٨ أحكام النقض س٣١ ق١١٢ ص٥٨٤).

٨- حق المحكمة الجنائية في الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المـادة ٣٠٩ إجـراءات جنائـية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحـاكم المدنـية بمعنى أنه يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س٨ ق٦٤ ص٢٢٥).

٩- إذا كانت المحكمة قد قضت في الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنـية إلـى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالإحالة على ما تبين لا من وجـود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجـود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يتحدث عـن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع به من لـه مصلحة فيه وكان أحد لم يدفع به فإن الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه.

(١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س٦ ق٣١٢ ص١٠٦٢).

١٠- إن الحكـم إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية قـد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصـل في الدعوى الجنائية فإن هذه الإحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية.

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س٦ ق١٧٨ ص٥٤١).

١١- إذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنـي على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهـذا التخلـي يكـون قد تم في حدود ما رخص به القانون، ولكن إذا كانت المحكمـة قـد قضت في هذه الحالة بعدم الاختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٤٣٢ /٢ إجراءات جنائية.

(١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س٤ ق ٣١١ ص٨٥٧).

١٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستندا في ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعي بـه وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدني فإن

المحكمـــة فـــي قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية.

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س٤ ق١٦٢ ص٤٢٣).

١٣- تـــبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم .

(١٩٨١/١٢/١٩ أحكام النقض س٣٢ ق٢٠٥ ص١١٤٤).

١٤- المحكمـــة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت مـــتعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مـــن الـــتهمة المســـندة إلـــيه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت علـــى عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى صاحبها.

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س٣١ ق٧ ص٣٩).

١٥- للمحكمة الجنائية في مواد الجنح عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧٢ تحقيق جنايات الخيار بين أن تفصل في الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها، وذلك دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراء لها عند تقريرها للوقت والجهـــد اللازميـــن لتمحيص الدعوى المدنية التي لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية.

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س٢ ق١٤٧ ص٣٩٠).

أسس الحكم في الدعوى الجنائية

١- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضـــوع الدعـــوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق ١١٤ ص٥٥٣، ١٩٦٨/١٢/١٢ س ١٩ ق٣٦ ص٢٠٧).

٢- مـــتى كـــان مـــا أورده الحكم يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على

مقارفـــه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها.

(١٩٧٣/٤/٢أحكام النقض س ٢٤ ق٩٧ ص٤٧١، ١٩٧٢/٥/١٥ س٢٣ ق ١٦٤ ص٧٣٤، ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ ق٧٨ ص٤١٥).

٣- من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

(١٩٧٢/٥/١٥أحكام النقض س٢٣ ق١٦٤ ص٧٣٤، ١٩٣٧/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٩٩ ص٨٢).

٤- لا يعيـب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي، ذلك بـأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطـة بأركـان المسـئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق١٦٤ ص٧٣٤).

٥- تقديـر توافـر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها إثباتا ونفيا دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهي إليه.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٧٤ ص٣٤١).

٦- تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطة محكمة الموضوع بغير معقـب من محكمة النقض ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض.

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٣ ص٩٥٣).

٧- الخطأ في وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التي توافرت عناصرها.

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س١١ ق٥٠ ص٢٣٦).

٨- مـتى ثبـت وقـوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضـمان الضـرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته على الوجهة الجنائية لا عقاب علـيها. وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصـد تفاديـه بـل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة، فإن

التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر، وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أيهما.

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٣٠٣ ص٥٧٢).

٩- لا يصح الطعن على الحكم بمقولة أنه قضى بتعويض للمدعي المدني – المبينة صفته على الحكم – من غير تبيان أي سبب له ولا إيضاح من يستحقه من ورثة القتيل، إذ المفهوم بالضرورة أن التعويض إنما هو عن وفاة القتيل، وإنه إنما قضى به للمدعي المدني وحده بصفته المبينة بالحكم.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤ ص٣).

تقدير التعويض

١- تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه.

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س٥ ق٢٠٥ ص٦٠٤، ١٩٥٤/٦/٢٨ ق٢٦٦ ص٨٢٦).

٢- خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقيق ضرر مادي بالمطعون ضده بوفاة المجني عليه الذي كان يعوله على نحو مستمر دائم وفي فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع في تقديرها لمبلغ التعويض الذي قضت به يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٢٢ ص٦٣٤).

٣- إنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وإنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كاملة وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي إنتهى إليها.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٤ ص٥٥٣، ١٩٦٨/٢/١٦ س١٩ ق٤٠ ص٢٢٣).

٤- تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هي من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون

ملـــزمة ببـــيان تلـــك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٩١ ص٤١٦).

٥- لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ذلك بأن فـــي إثـــبات الحكـــم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطـــة بأركـــان المســـئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق١٦٤ ص٧٣٤).

٦- لا تتقـــيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعي بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهي بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س١٩ ق٧٦ ص٤٠٢).

٧- لما كانت محكمة الموضوع قد أدخلت في تقدير عناصر الضرر المـــادي المصـــروفات التـــي تكبدها المدعي في فقد أخيه وهي ما لا يجوز القضاء به من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائي فـــإن محكمـــة الـــنقض تستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ.

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س١٧ ق٥ ص٢٥).

٨- إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقـــت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بغية ذلك علـــى ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إلـــيه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به.

(١٩٦٥/١٢/١٣ أحكام النقض س١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥).

٩- يصـــح الجمـــع بيـــن التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المســـتحق للمؤمـــن له عمـــلا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وغيرهم لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر.

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س١٢ ق٢٢ ص١٣١).

١٠- لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين المعاش الاستثنائي يرتبه القانون على سبيل التعويض.

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س١٢ ق٢٢ ص ١٣١).

١١- إن المكافأة الاستثنائية التي تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التي لحقت به وأقعدته عن مواصلة العمل في خدمتها لا يحول دون المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويض لأن هذين الالتزامين متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه.

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س٦ ق٢١٦ ص٦٦٤).

١٢- لمحكمة الموضوع أن تقضي بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدني جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر.

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س٧ ق٩٩ ص ٣٣٠).

١٣- لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا عن التعويض إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س٧ ق٥٦ ص١٧٨).

١٤- يكفي لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا.

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٦ ص١٠٧٥).

١٥- للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض.

(١٩٥٥/٤/٩ أحكام النقض س٦ ق٢٤٦ ص٧٩٥).

١٦- إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن أعمال سلطتها في تقدير التعويض بكامل حريتها في تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة أنه

لــم يثبــت بدلـــيل رسمي أن هناك عاهة أو إصابة مع أن ذلك الدليل الذي اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

(١٨/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق٢٨ ص٧٩).

١٧- مـــتى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد تناول زوجها عن دعواه تطالب وحدها بي مواجهة الطاعن بمـــبلغ الواحد والعشرين جنيها الذي كانت قد طلبته مع زوجها، فإن المحكمة لا تكـــون قـــد أخطــأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية.

(٢٢/١٢/١٩٥٢ أحكام النقض س٤ ق ١٠٢ ص٢٦٢).

١٨- لمــا كـــان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طــبقا لأحكـــام القانون، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى، وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع من غير معقب.

(٢٢/١٢/١٩٥٢ أحكام النقض س٤ ق١٠١ ص٢٦٠).

١٩- مـــا دامـــت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبـــي للمجنـــي علـــيه ولو أنه لم يصب من العيار الناري فإنها لا تكون قد أخطـــأت في قضائها له بالتعويض المدني لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجني عليه.

(٧/٥/١٩٥٢ أحكام النقض س٣ ق٣٣٢ ص ٨٩٣).

٢٠- إذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة اعتداء المجني عليهم اعتمادا علـــى ســـلطة وظيفتهم - وهم من رجال البوليس - على المدعين بالضرب والسب والإيذاء الذي أخل بشرفهم، وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمـــن وقـــع عليه الاعتداء فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم أنه لم يبين عناصـــر الـــتعويض، وإذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فإنه لا يقبل النعي على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير.

(٢٢/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س٣ ق٤٠ ص٩٧).

٢١- أن تقديـــر الـــتعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها منه. فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض في مقدار التعويض.

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س٢ ق٣٢١ ص٨٦٢).

٢٢- للمدعي بالحقوق المدنية في دعواه المدنية التابعة طلب تعويض الضـــرر الناشـــئ عـــن الجريمة، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه.

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٤٦ ص١٣٥).

٢٣- تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٩١ ص٤١٦).

٢٤- لمحكمة الجنح الإستئنافية أن تقضي بالتعويضات المطلوبة من المتهميـــن المقضي ببراءتهم بناء على استئناف المدعي بالحقوق المدنية دون النـــيابة ولـــو أنها لا تملك الحكم في مسئوليتهم الجنائية بسبب عدم استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم.

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٢٧٦ ص٣٤١).

٢٥- المطالـــبة بالـــتعويض علـــى أساس المادة ١٥١ مدني باعتبار المدعـــى علـــيه مسئول عن فعل نفسه يختلف من حيث السبب عن المطالبة بالـــتعويض علـــى أساس المادة ١٥٢ باعتبار المدعي عليه مسئولا عن فعل غيره، ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضـــها فـــلا يجوز في الإستئناف الفصل في الدعوى على الأساس الأخير خصوصا إذا كان الخصم يعارض في ذلك.

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٥ ص٢٨).

الخطأ المشترك

١- نشوء الضرر عن خطئين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل مـــن الخطأيـــن ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا عن المضرور، ومخالفة الحكـــم هذا النظر وإلزام المسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون

إنقاصــه بمقــدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذي ساهم في إحداث الضرر مخالف للقانون.

(١٩٦٩/٢/١١ أحكام النقض س٢٠ ق٥٤ ص٢٤٨).

٢- إذا كان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين في كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن في الآخر، وكــان المدعـــي عليهما في دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعــية فـــي دعوى التعويض المقامة ضدهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـــى برفض دعوى الطاعنين استنادا إلى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوي ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكام النقض س٣٢ ق٧١ ص٣٩٦).

٣- الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول إنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فـــي إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول.

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س١٥ ق٢٣ ص١١٠).

٤- أن المادة ١٥١ مدني وإن نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير تعويض الضرر المترتب على فعله، إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطـــأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه فإن ذلك يجب أن يراعـــي في تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطئين، خطئه هو وخطأ غيره، ذلك يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنســبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جــ٦ ق٥١٩ ص٦٨٠).

٥- الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عن ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضـــاءل بنســبة خطـــأ المجني عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر، وذلك ما يعرف عنه علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب

مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني متى تبين من ظروف الحادث أن خطأ المجنـــي علــيه كان خطأ فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني، ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه، فانتهز فرصة خطأ الجانـــي واتخـــذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه، وتلك هي الحالة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض.

(١٩٣٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جــ٣ ق٣٢ ق٣٣).

٦- الاشتراك في الخطأ يكون محل نظر في تقدير المسئولية المدنية فــلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع إعفاء شريكه في الخطأ مـــن تحمل المسئولية معه، بل مسئولية ذلك السائق إنما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ.

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جــ٢ ق١٩٩ ص٢٥٧).

٧- اســتخلاص الحكــم فـــي حـــدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التقاضـــي وقصد الإضرار منها يكفي في إثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ.

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٣ ص٩٥٣).

٨- كــل مـــا تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضـــي فـــي النـــتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه. أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها، فإذا قضى حكم على متهم بالتزوير وبحبسه وبإلزامه بتعويض للمجني عليه وبإلزامه أيضا بتسليم مستندات محررة لصالح المجني عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المـــتوقع عليها تحت يد المتهم، تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المســـتندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به.

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جــ٣ ق٧٩ ص ١٢٦).

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التي دين الطاعـــنان الأول والثاني بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التي وقعـــت علـــى المدعية بالحقوق المدنية إلى هذه الأخيرة عملا بالمادة ١٠٢ إجراءات جنائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(١٩٦٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س١٤ ق١٢٢ ص٦٧٠).

١٠- إنـــه لمـــا كـــان للمحـــاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضـــات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكـــان رد الحالـــة إلـــى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضـــات إذ بـــه يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه، وهذا أولى من أن يعطي مبلغا من المال في مقابله، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدي الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تســـجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو عرف به في القانون.

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ٧ ق٢٠١ ص١٨٦).

١١- تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب.

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س١٩ ق٧٦ ص٤٠٢).

١٢- أن المعـــول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادي والأدبـــي ســـيان فـــي إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما، وأنه إذا كان الضرر الأدبي متعذر التقويم خلافا للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ ق١ ص١).

١٣- إذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدني بتعويض عن الجريمة المـــرفوعة بهـــا الدعوى وهي شروع المتهم وآخرين في سرقة منزل وعن تعديهمـــا علـــيه عـــند ضـــبطها المـــتهم متلبسا بجريمة فلا خطأ في قضائه بالـــتعويض عـــن التعدي وإن لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

(١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ ق٤١٤ ص ٥٤٤).

١٤- تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصـــول في المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أي في الحال.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـــ١ ق١ ص١).

١٥- يشـــترط للحكـــم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخـــلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا، فإذا أصاب

الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر فلابد من توفر حــق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه، وإذن فالعبرة تحقق الضرر المــادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور فرصته بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.

(١٩/٦/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق ١٢٢ ص٦٣٤).

١٦- أن القــانون يســوى بيــن الضرر الأدبي والضرر المادي في إيجــاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به. والضرر الأدبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال، وحق الموروث فــي تعويض الضرر والدعوى به هو من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من التركة وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت بما يفيد نزوله عنه.

(٢٨/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ ق١١٤ ص٣٠٨).

١٧- أن تقديــر التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى، فما دام الحكم قد أورد الاعتــبارات التي من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولــى وكــان من شأن ما أورده أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها فإن المجادلة في ذلك لا تكون مقبولة.

(٧/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ ق٥٧ ص١٤٣).

١٨- إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور عن الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه كــان إدخــال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم.

(١٣/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق٧٢٧ ص٦٨٠).

١٩- مــتى أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذي تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير في كل الأحوال إذا هي لم تر الاستعانة به وتقديرها هذا موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

(١٠/١١/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ٤١٠ ص٣٩٥).

٢٠- إذا كـان المدعـي بـالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل الـتعويض عمـا أصاب أبنه القاصر من ضرر بسبب جنايتي هتك العرض والسـرقة المـرفوعة بها الدعوى على المتهم، ولم يكن جزأ هذا المبلغ بين الجريمتيـن فإن المحكمة إذا رأت أن جناية هتك العرض هي التي ثبتت وإن الـتعويض المطالـب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها لا تكون مخطئة إذا قضت بالمبلغ المطلوب.

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٠٢ ص٥٣٦).

٢١- إذا وقعـت حادثـة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشـتركة بيـن المجني عليه والجاني فإن ذلك لا يخلي الجاني من المسئولية الجنائـية حـتى ولو كان قسطك المجني عليه من المسئولية أعظم من قسطه وإنمـا يكون قسط الجاني من المسئولية المدنية مناسبا لقسطه من الخطأ الذي ترتب على الجريمة.

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ١٢١ ص ١٧٠).

الحكم في الدعويين معا

١- يشـترط ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومـتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد.

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢).

٢- متى كان مبنى البراءة في أن الإتهام المسند إلى المتهم على غير أسـاس من الواقع والقانون لعدم سلامة إجراءات الضبط فإنه ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها.

(١٩٨٤/٦/٧ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٠ ص٥٧٧).

٣- لما كان مبنى البراءة أن المحكمة تتشكك في إسناد التهمة للمتهمة فإنـه ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها، ذلـك أن القضـاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع السند المسند إلى المـتهمة فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم يتفق على ذلك في منطوق الحكم.

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٣ ص ٣٨٢).

٤- براءة المتهم المبنية على أن الوقائع الثابتة في الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعي المدني بالتعويض الذي يطلبه عن ضرر لحقه، فإذا لم يفصل الحكم القاضي بالبراءة لا صراحة ولا ضمنا في الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعي المدني.

(١٩١٣/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س١٤ ق٥٨).

٥- القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمة رفضه طلب التعويض، لأنه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه.

(١٩٨٦/١٢/١٧ أحكام النقض س٣٧ ق٢٠٥ ص١٠٨٠).

٦- القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم.

(١٩٨٦/٤/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق٩٥ ص ٤٧٠).

٧- إغفال منطوق الحكم الفصل في الدعوى المدنية وعدم تعرضه لها في مدوناته وقضاؤه براءة المطعون ضده دون إيراد أسباب لذلك، لا يعتبر فصلا في الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا. ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية أساسه عدم ثبوت الواقعة باعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية أو عدم صحتها.

(١٩٨٧/٥/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٢٩ ص ٦٨٤).

٨- قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده، يتلازم فيه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، ولما كان المدعي بالحقوق المدنية طرفا في الخصومة الاستئنافية، فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض.

(١٩٩٣/١٠/١٣ ط ٦٢٧٢٨ س٥٩ ق).

٩- القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة في حقه ولا أساس لها من الواقع إنما ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها.

(١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق٧٧ ص٣٥٧).

١٠- متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل في الدعويين المدنية والجنائية وجاء لقاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائي إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية،

فإنه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به في الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من إغفال الفصل في دعواه المدنية يكون غير سليم.

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٤٤ ص٦٤٥).

١١- لما كان ما أفصحا عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعـــن كل حقوقها يعني نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية فإن الحكم في الدعوى المدنية يصبح غير ذي موضوع.

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س٢٥ ق١٢٧ ص٥٩٦).

١٢- مـــن المقـــرر أنــــه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصـــل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية وذلك عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه يكون للمدعي بالحقوق المدنـــية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية. وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات.

(١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٦ ص٥٢١، ١٩٩٣/٣/٩ ط ١٢٦٤٦ س ٦١ق).

١٣- للمدعى بالحقوق المدنيه الرجوع إلى ذات المحكمة الجنائية إذا أغفلـــت الفصـــل فى التعويضات ، عملاً بالمادة ١٩٣ مرافعات ، فلا يجوز الطعـــن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنيه فى الحكم الذى أغفل الفصل فى دعواه المدنيه .

(١٩٩٣/٣/١ ط ٤٤٠١ س ٦١ ق)

١٤- إنفتاح الطعن بطريق النقض مناطه صدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى ، إغفال الفصل فى الدعوى المدنيه سبيل السير فيه هو إعادة طرح الأمر على محكمة الموضوع .

(١٩٨٩/٣/٥ ط ٨٤٢٢ س ٥٨)

١٥- إذا كانـــت الدعـــوى المدنيه قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية وكانت لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فإن على الحكم الصـــادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها

المدعــي بــالحقوق المدنية، فإن أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي فات على المحكمة الجزئية أن تحكم في دعواه أن يرجع إلى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلــته عمـــلا بحكم المادة ١٩٣ مرافعات الجديد الذي يحكم واقعة الدعوى والتــي تقــابل المادة ٣٦٨ من القانون القديم وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحـــاكم الجنائــية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات.

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧١ ص١٠٤٧، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧١ ص٣٠٨، ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ق٥٨ ص٤٠٢).

١٦- إذا رفـــع المدعي المدني دعواه مباشرة ضد المتهم طالبا الحكم علــيه بتعويض لأنه بلغ في حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولأنه سبه علنا بما ورد في بلاغة الكاذب فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنـــي وتبيـــن من الإطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامهما على الـــبلاغ الكـــاذب ولم تتناول تهمة السب العلني كان هذا الحكم باطلا لإغفاله الفصل في تهمة السب العلني.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٦٠ ص٢٢٦).

الحكم بالتعويض رغم البراءة

١- الأصـــل أن الحكـــم بالـــتعويض المدنـــي لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبـــة. إذ يصـــح الحكم به ولو قضى بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إســـنادها إلـــى المـــتهم ، لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالـــتعويض علـــى المـــتهم أو علـــى المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها.

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س١٨ ق٩٣ ص٤٩٢، ١٩٨٠/٢/١٢ س ٣١ ق ٧٣ ص٣٩١).

٢- الحكـــم بالـــبراءة لعـــدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض.

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س٧ ق٢٤٤ ص٨٨٦).

٣- مـــتى كانـــت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثـــبوت الواقعـــة المـــرفوعة عنها الدعوى العمومية، فإنه يكون صحيحا في القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٦١ ص٤٢٧).

٤- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة في الدعوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا ، إلا أنه قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه.

(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق١٨١ ص ٨٤٩).

٥- لئـــن كانـــت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب الـــتعويض نظـــرا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم، فإن البراءة المؤسســـة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا يستلزم حتما ذلك، أن كـــون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه.

(١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧ ص٧).

٦- عـــدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلهـــا من المسئولية المدنية، بل أنه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتـــب علـــيه ضـــرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برئ من العقوبة الجنائية.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٢٦٠ ص٢٢٦).

٧- إن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما بـــرأت المطعون ضدهما من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها، إذ يستلزم ذلك حـــتما رفض دعوى التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص٩٧).

٨- مـــن المقـــرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أى ركن من أركـــان الـــبلاغ الكـــاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب الـــتعويض مـــن عدية فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب

التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إليه وإلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر .

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥)

٩- أن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيىء القصد عالماً بكذب بلاغاته لا يمنع من الحكم عليه بتعويض المدعى بالحقوق المدنيه متى كان مسلكه فى الدعوى مبرراً لذلك ، كان يكون أكثر من البلاغات التي قدمها فى حق المدعى مسرفاً فى إتهامه لمجرد الشبهات التي قامت لديه دون أن يتروى ويثبت من حقيقة الوقائع التي اسندها إليه .

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٨ ص ٣٠٠).

١٠- إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عدم بنيته فى حكمها فيجب عليها إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنيه المقدمة من المجنى عليه أن تورد أسباباً خاصة لهذا الرفض لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتماً تحقق الأضرار وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٧٨ ص ١٦٦).

١١- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيه على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد أنه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ ، ٢٨٢ تحقيق جنايات اللغى الذى كان يعين للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنيه رغم البراءة فى الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذا كان متعيناً على المحكمة أما أن الفصل فى موضوع الدعوى المدنيه فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية أن رأتها صالحة للفصل فيها وأما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف أن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ ص ١٠٥٢).

١٢- أن محل تطبيق المادة ١٧٢ تحقيق جنايات أن يكون التعويض مطلوباً عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة عنها صفة الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها لا عن طرف مسند على المبلغ الذى حصل عليه إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح ثم بينه وبين سلمه إليه ، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لديه ضمناً بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه فإنها بذلك تكون تعدت إختصاصها ولا يبرر قضاءها إستنادها فيه إلى المادة ١٧٣ تحقيق جنايات .

(١٩٨٤/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤٦ ص ٤٨٢) .

١٣- أنـــه وأن جـــاز القانون فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التي يطلبها بعض الأحكام مـــن بعـــض ، إلا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفصل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه ، أما إذا كان طلب التعويض مبنياً على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة ، فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنيه .

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ص ٢٧٢).

١٤- متى كانت الأسباب التي أوردتها المحكمة للحكومة بأنها مقيده عـــدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى المتهم ، فـــإن هـــذه الأســـباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسباباً للحكم ترفض دعوى التعويض ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسباباً لرفض دعوى التعويض .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١١ ص ٣٢).

١٥- إذا قضـــت المحكمـــة بـــبراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع العمل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فإن أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض ، أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالـــبراءة فمحلـــه أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية .

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٨ ص ٧٤٧).

١٦- إن المـــادة ١٧٢ تحقـــيق جنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكـــم فـــى التعويضات التي بعض يطلبها الخصوم من بعض حينما تقضى بـــبراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه ، غير أنه يجـــب علـــيها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التي أستندت إليها فيما قضت به فيها ، فإذا هى أغفلت هذا يكون قصوراً فى الحكم يصيبه ويبطله .

١٧- للمحكمـــة الجنائـــية عـــند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنيه أو أن تتخلى عنها المحكمة المختصة أصـــلاً بالقضاء فيها ، وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما ينرأى أما هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنيه التي لم ترفع أمامها إلا بطريق التنمية للدعوى الجنائية .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٧ ص ٢٨٦).

١٨- أن المادة ١٧٢ تحقيق جنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فـــى التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المـــتهم لعـــدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو السقوط الحق فى إقامة الدعـــوى بها لمضى المدة ، ومقتضى هذه الأجازة أن محكمة الموضوع إذا أرادت إســـتعمال هذا الحق وحسم النزاع المدني أيضاً فإنه يجب عليها كيما يكون حكمها سليماً من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول كلمتها فيها ، أما أن تكتفى بالإشارة إلى هذه المستندات من حيـــث دلالـــتها عن وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تنتهى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنيه فهذا قصور فى المحاكم يعيبه عيباً جوهرياً يبطله .

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ ق ١٤٦ ص٥٨٠).

١٩- لا يكفـــي السائق أن يثبت أنه لم يقع منه خطأ مطلقا حيث أن ســـبب الحادثـــة بقى مجهولا للتخلي عن المسئولية المدنية بل تبقى مسئوليته قائمـــة فـــي الحالتين حتى ولو قضى جنائيا بالبراءة لعدم وجود الدليل على وجـــود خطـــأ معين أو إهمال لأن استعمال معدات النقل السريعة كالسيارات وعربات الركوب وغيرها تلازمها حوادث يجب أن يتوقعها المنتفعون بها في الحـــق والعدل أن يكونوا مسئولين عن التعويض لضحاياها إلا إذا أثبتوا أنها وقعت بقوة قاهرة أو بخطأ المصاب نفسه أو غيرها ذلك من الأسباب التي لا دخل لهم فيها.

(استئناف مصر ١٩٢٧/٤/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٩)

٢٠- جعـــل الشارع نظر القاضي الجنائي للدعوى المدنية جوازا في حالـــة الحكم بالبراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة فقد جعل نظره لها وجوبيا، والســـبب فـــي هذه المخالفة راجع إلى أنه في حالة الحكم بالإدانة يكون من المفـــروض علـــى القاضي نظر موضوع الدعوى العمومية فلا يكون نظره للدعـــوى المدنـــية معها إلا بتعادلها. أما في حالة الحكم بالبراءة فقد يختلف الأمـــر، فـــإذا كانـــت البراءة ترتبت على نظر الموضوع بأن كانت الدعوى العمومية قد طرحت بحذافيرها على بساط البحث، فالنظر في الدعوى المدنية يكون أمرا طبيعيا بصفة كونها تابعة للدعوى العمومية. أما إذا كانت البراءة مترتـــبة علـــى أمر خارج عن موضوع الدعوى ولم يستدع البحث لها نظر الموضوع، كما لو ظهر أن الدعوى سقطت بمضي المدة أو أن المتهم توفى، فـــلا يكـــون هـــناك محل لنظر الدعوى المدنية لأن نظرها في هذه لا يكون

بطـــريق التبعـــية للدعوى العمومية، ولكن بصفة مستقلة عنها . ما لم يقصده الشارع وعندئذ يتعين الحكم بعدم الاختصاص.

(بني سويف الجزئية ١٩٢٣/٥/٢ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٤٨).

التضامن في التعويض

١- لا يشـــترط قانونـــا فـــي الحكـــم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا بل يكفي أن يكون قد وقع من كـــل مـــنهم خطـــأ ولو كان غير الذي وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطـــاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٩ ص١١٧٧، ١٩٦٧/٥/٣١ س١٨ ق١٤٣ ص٧٢١).

٢- التضـــامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي.

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س٨ ق٢٦ ص٨٨، ١٩٥٢/٣/٢٥ س٣ ق٢٤١ ص٦٤٩).

٣- لا محـــل لتضـــامن المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر واســـتقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا في مكان واحد وزمان واحد.

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٩ ق١٦ ص٤٣).

٤- إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الإصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجني عليه بما يفيد اتحاد إرادتيهما علـــى الإعـــتداء علـــيه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما لذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذي نشأ عن فعله وعن فعل زميله.

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٨ ص٦٦).

٥- مـــا دامـــت المحكمـــة قد انتهت في حكمها إلى أن الضرر الذي أصـــاب المجني عليه سببه اعتداء المتهمين عليه في وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به، فهذا يبرر قانونـــا إلـــزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم.

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٢ ص٦٣٦).

٦- أن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا في إحداث ضرر واحد هو الذي تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما إن الضرر الذي أحدثه بفعله يغاير الضرر الذي أحدثه زميله، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله. فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا في إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة في نطاق الطلب الأصلي ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعي عليهما.

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٥ ص٣٤).

٧- التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التي وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد.

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٤٦٤ ص٦٠٩).

٨- متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجني عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من اعتداء منهم جميعا أو من أي واحد منهم.

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢٨٧ ص٥٤٥، ١٩٤٠/١/١٥ جـ٥ ق٤٧ ص٦٩).

٩- التضامن في التعويض ليس معناه مساواة المتهمين في المسئولية فيما بينهما، إنما معناه مساواتهما في أن للمقضي له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به.

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٥٥ ص٣٣٩).

١٠- القضاء على المسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن لا يقتضي اتفاقا سابقا بين المتهمين على الإجرام بل ولا يقتضي توافق المتهمين على التعدي والإيذاء، ويكفي لترتيب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتي على الإعتداء على المجني عليهم وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه.

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٢٥٦ ص٣٤١).

١١- للمحكمـــة إذا تعـــدد المتهمون واختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكـــم علـــيهم متضامنين بالتعويض المدني، لأن اتحاد الفكرة والإرادة لدى أشـــخاص على التصدي وإيقاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيا عن نتائج أفعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية.

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جــ٢ ق ١٨٢ ص٢٣٨).

تحديد نصيب الملزم بالتعويض

١- لـــيس مـــا يمنع قانونا من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشـــئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره، وإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني قد أصبح نهائيا حاز حجية الأمر المقضي فيه بعدم الطعن علـــيه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل إلى مناقشة مركزه، ومن ثم فلا محـــل للخوض فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثاني.

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س١٩ ق٣٦ ص٢٠٧).

٢- عـــدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية في الـــتعويض المقضـــي بـــه لا يعيبه ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنيـــن بحســـب الرؤوس أي أنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم.

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س١٨ ق٢١٢ ص١٠٣٤).

٣- إذا كانـــت واقعـــة الدعوى هي أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعـــواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما له فقضت المحكمـــة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخري ورفضت الدعوى المدنية قبله، ولم يستأنف المدعي واستأنفته النيابة. فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائي بالنسبة إلى الأول فـــلا خطـــأ فـــي ذلك، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخـــر، فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشئ من التعويض . فضلا عن إنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه.

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ٥٤٣ ص٥٠٤).

٤- إذا حكـــم علـــى عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فإنه لا تجوز مطالبة أي منهم بكل

المحكـــوم بـــه. بـــل يطالـــب فقط بنصيبه فيه، وتحديد هذا النصيب ما دام منصـــوص علـــيه في الحكم ولا واضح في ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها. فيقسم المبلغ المحكـــوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه.

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٤٦٤ ص٦٠٩).

٥- ان تقديـــر حصـــة كل من اشتركوا في إحداث الضرر يجب – بحســب الأصل – أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذي ساهم به فيما أصـــاب المضـــرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس. أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوي عن الضرر الذي تسببوا فيه.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢١٠ ص٥٠٤).

٦- لا يوجـد فـــي القانون المصري ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضـــي به كتعويض للمدعي بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية. والتحريم في بعض القوانين الأخرى صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به.

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٠٥ ص١٨٨).

٧- إذا قضت المحكمة للمجني عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفســه مقـــابل الضرر الذي لحقه عن الجريمة قائلة أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذي يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضي له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم، فهذا منها لا شائبة فيه.

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥٧ ص٧٠٠).

٨- لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من المدينين المطلـــوب إجراء المقاصة بينهم مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة. وإذن فلا يصـــح الحكـــم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني علـــى أســـاس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعي بالتعويض.

(١٩٤٠/٣/٤ القواعد القانونية جـ٥ ق٧٢ ص١٢٣).

تابع الحكم في الدعوى الجنائية

١- تنقضـــي الدعــوى بالحكم النهائي، ولا يجوز نظرها من جديد، ومعـــاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل في موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده رغم صدور حكم نهائي فيها بناء على استئناف النيابة العامـــة خطـــأ فـــي القانون، يوجب الحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى للفصل فيها.

(١٩٨٧/٢/٢٣ أحكام النقض س٣٨ ق٤٧ ص٣٢١).

٢- قـــوة الأمر المقضي للحكم الجنائي أثرها اعتباره قانونا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة، ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي من تلقاء نفسها، لتعلق الحجية بالنظام العام.

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤).

٣- لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الإزدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة.

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨).

٤- محظـــور محاكمـــة الشخص عن الفعل ذاته مرتين إعمالا لحكم المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٨٢/١٢/٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٦ ص٩٤٧).

٥- لا يصـــح فـــي القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة.

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٧٨ ص٦٤٠).

٦- مـــن المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بـــل هـــو أقـــوى من الحقيقة ذاتها، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعـــوى مـــن جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه.

(١٩٧٦/٦/٦ أحكام النقض س٢٧ ق١٣١ ص٥٩٢، ١٩٦٩/١/٣١ س٢ ق٨٧ ص٤٠١).

٧- متى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٥٤ إجراءات، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقـــيقة ذاتها. ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضـــاء عن ذات الفعل وصفة ذات المحكوم عليه. ومن ثم فإن المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى فصلت في موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة إلى المطعـــون ضـــده بعـــد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س٣٧ ق٤٨ ص٢٣٥).

٨- مـــن المقـــرر أن مـــناط حجـــية الأحكـــام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معيـــن، فـــإن منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضي يكون غير سديد.

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق٥٤ ص٢٣٦).

٩- يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائـــي نهائـــي ســـبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمـــة والمحاكمـــة التالـــية التـــي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضـــوع والســـبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضـــوع الدعـــوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقـــيعها، أمـــا إذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يجـــوز حجـــية الشئ المقضي به، ومن ذلك الأحكام التي تخرج الدعوى من حـــوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٩٨، ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ق١٥٢ ص٧٣٢).

١٠- يشـــترط لصـــحة الدفـــع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائـــية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائـــية معينة (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد

التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى.

(٢٩/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٨١ ص٣٧٤).

١١- يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة.

(٦/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٩٦ ص١٠٠٨).

١٢- مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فيه، ولا يقدح في ذلك أن تكون مسودة الحكم مرفقة بالأوراق.

(١٣/١/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٣ ص٥٩، ٢٩/١/١٩٨٧ س٣٨ ق٢٦ ص١٦٦)

١٣- ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة في احداهما وحاز قوة الأمر المقضي قبل الفصل في الأخرى يوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومخالفة ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

(٢٩/١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨).

١٤- دل الشارع بالمادة ٤٥٤ إجراءات جنائية على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية وهي المعارضة الاستئنافية والنقض وإعادة النظر ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن سلوك هذه الطرق يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء. فإذا توافر سبيل الطعن فيه وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة. كما دل الشارع بذلك على أنه لا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ أن الشارع قصد بغير شك أن يجعل تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ أن الشارع قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن المذكورة في القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء.

(٦/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق٦٩ ص٢٩٦).

١٥- المقــرر أنه متى أصدرت المحكمة حكما في الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها في الدعوى، وذلك في غير الحالات المبينة في المواد ٣٣٧ إجراءات جنائية و ٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات، وفي غير حالة الحكم الغيابي.

(١٩٥٩/٣/٢٣ أحكام النقض س١٠ ق٧٥ ص٣٣٧).

١٦- أن صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضـــية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من ســـلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه فـــي المـــادة ٣٣٧ إجـــراءات جنائية. ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باســـتبعاد القضـــية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم نهائيا فإنها تكون قد أخطأت.

(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س٩ ق١٦٤ ص٦٤٤).

١٧- العـــبرة فـــي الكشف عن حقيقة ما قضى به الحكم هي بحقيقة الواقع.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق٩ ص٣٨).

١٨- أن مجر صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فإذا كـــان يبيـــن من الإطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون في الحكم الصـــادر فـــيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصـــادر فـــي الدعوى، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد اســـتوفيت فإنـــه يتعيـــن عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات جنائية القضاء بإعادة المحاكمة.

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س١٢ ق١٨٤ ص٩١٠، ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ق١٠٩ ص٥٧٤).

١٩- الارتـــباط الذي تتأثر به المسئولية من الجرائم الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠٦ ص٩٢٨).

٢٠- مقتضـــى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات في حالة الجرائم المرتبطة أن يحكـم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وتوقيع عقوبة الجريمة الأخف على المتهم لا يمنع من محاكمته عن الجريمة الأشد.

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س٣٤ ق٥٧ ص٢٩٤).

٢١- إذا أقيمـــت الدعوى عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدها. وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى. ولكن لما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه. فإن المحكمة الثانية التـــي تـــنظر الجـــريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبـــة التـــي ســـبق أن قضى عليه في الأولى وإن تبين ذلك في مدونات حكمها، بحيث لا تقضي في منطوقه إلا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - فإن هي رأت أن العقوبة الموقعة في الجريمة الأولـــى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما هي لو حكمت في الجريمتين ابتداء فـــإن مـــن ســـلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٣ ص٣٩٩).

٢٢- مجـــرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه عنه لا يرتب الأثر الذي نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س٣٤ ق١٩٤ ص٩٦٨).

٢٣- مـــؤدي نـــص المـــادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي على جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمـــام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائـــية، أو وقـــف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصفح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائـــية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون، فإنه يتعيـــن علـــى المحكمة إذا ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء

الدعــوى، أمــا إذا تــراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقت تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٧ ص٤٦).

الحجية للمنطوق وللأسباب المكملة له

١- مــن المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق.

(١٩٦٦/١٢/١٣ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٠ ص١٥٣).

٢- حجية الأحكام هي للمنطوق والأسباب المتصلة له.

(١٩٩٣/١/١٧ ط١٠٥٦ س٦١ق).

٣- الأصــل فــي الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثــرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ويرتبط به ارتباط وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخــرى مــن أن تســتنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها، هذا إلى تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى.

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ س ٥٩ ق).

٤- حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم، ولا تمتد إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق، ويحدث الحكم المطعون فيه في مدوناته عن الدعوى المدنية وفصله فيها لا أثر له طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة لها.

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س٣٦ ق ٤٢ ص٢٥٦).

٥- قــوة الأمر المقضي تكون للأحكام النهائية الباتة التي فصلت في موضوع الدعوى الجنائية عملا بالمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات وصدور حكم بعــدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يجوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضي.

(١٩٨١/٤/١٧ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٠ ص٤٩٩).

٦- قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه ، والحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به. ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام بما يوجب على المحاكم إعمال هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها.

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٤ ص٥٢٦).

٧- الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به، إما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفين موضوعا وسببا.

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٨ ص٤٩١).

٨- لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت في منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التي قضى بمصادرتها عن الجريمة التي قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا أنه بينها في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر في القانون من أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها، وكان لا يوجد أي تناقض بين ما أورده الحكم في أسبابه بشأنها وما أنتهى إليه في منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ في تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها وجه.

(١٩٨٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق٥٧ ص٢٧٦).

٩- إذ كانت العبرة في الأحكام هي بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا في غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره

الطاعن في شأن ما ورد في عبارته من تقديم وتأخير ما دام أنه لا يدعي أن ذلك من شأنه إيقاع اللبس في تفهم ما قضت به المحكمة.

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س٣٥ ق٧٦ ص٣٥٣).

١٠- من المقرر أن الأصل في الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به. ولما كان ما أورده الحكم في خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه في حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهي في منطوقه إلى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى وهي تهمة عرض زيت اكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية، فإن ما ينفاه الطاعن في خصوص إدانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٧٥ ص٣٤٨، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ق٢١٧ ص١١٠٧، ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ق١٣ ص٧٢).

١١- العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق، وإيراد الحكم في أسبابه أن المقصود بما ورد في منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين لا يغير من خطئه في تطبيق القانون.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٣ ص١١٥٩).

١٢- إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على الطاعن إلا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضي أن النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التي تكمل منطوقه في هذا الشأن فإن واقع الحال في الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولا بوقف التنفيذ.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٧ ص١١٧٦).

١٣- إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع في قتل وإحراز سلاح ناري وإحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم في أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة، فإن هذه الأسباب تكون مكملة

للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزئ وترد عليها قوة الأمر المقضي وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو إعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم.

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س١٨ ق١٩٣ ص٩٠٥).

١٤- حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث في أسبابه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له.

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦).

١٥- تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعا وسببا.

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٣٥ ص١٠٥٢).

١٦- من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحده الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص الخصوم.

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط٦١٤٥ س ٥٩ق).

١٧- مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محكمة معينة، بل يتعين أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهمين.

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س٣٦ ق١١٦ ص٦٥٤).

١٨- إنه مهما قيل في مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة، فإنه في المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم، فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة، وإيجاب تحقق هذه

الوحـــدة أساســـه مما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجــوب تمكين كل منهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على إجراءات لم تتخذ في حقه.

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٤٥ ص٦٨٢).

١٩- لا تجــوز الأحكـــام النهائية قوة الشئ المحكوم به إلا بالنسبة للأشـــخاص الذين كانوا متهمين في الدعوى المحكوم فيها، ولا مانع يمنع من رفع الدعوى على من لم يسبق اتهامه فيها فاعلين أصليين أو شركاء.

(جنايات مصر ١٩٢٦/٦/١٤ المجموعة الرسمية س١٨ ق٨٦).

وحدة السبب

١- صـــدور حكـم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلـــك الحكـــم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة وفي جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها.

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س٣٢ ق٨٣ ص٤٧٥).

٢- مـــن المقـــرر أن مـــناط حجـــية الأحكـــام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المـــتهم عـــنها بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقـــائع مـــتماثلة ارتكـــبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتيـــن ذاتـــية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما.

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق٢١٨ ص١٠٦٩، ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص٩٨٧، ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ق١٣ ص٧٢).

٣- لا يكفي للقول بوحدة السبب – لصحة التمسك بقوة الشئ المحكوم فـــيه – أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصـــف القانوني، أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع متماثلة ارتكـــبها المـــتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصـــة وظـــروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها إمكان القول

بوحـدة السـبب في كل منهما، كأن تكون كل منها مستقلة بزمانها وبمكانها وبشـخص المجني عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعـنوي مـا يقتضي النظر إليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائـي واحد، كالسرقة التي ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني.

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٠٦ ص٢٧٠).

٤- قـد يخـتلف السـبب علـى الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص.

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س١٧ ق٩٧ ص٥٤١).

٥- مـن المقـرر أن الحكم الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمـة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه.

(١٩٨٧/٤/٥ أحكام النقض س٣٨ ق٩٢ ص٥٥٧).

٦- قـوة الشـئ المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسـبب في الدعويين، ودعوى إصدار شيك بدون رصيد تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره.

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س٢٧ ق١٢٤ ص٥٥٨).

٧- واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضـوع هذه الدعوى، ذلك أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة يتحقق بها الغيرية التي يمتنع بها القول بوحدة الواقعة في الدعويين.

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س١١ ق١١٥ ص٦٠٠).

٨- إذا توقع حجز واحد على عدة أشياء اتهم الحارس عليها بتبديدها تعتبر الواقعة بشأن هذا التبديد واحدة، ولا محل لتوقيع العقاب على تبديد كل جزء من الأشياء المحجوز عليها.

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق٢).

٩- لا تـتعدد جـريمة الاختلاس بتعدد المبالغ المختلسة لأن الأفعال التي ترتكب متلاحقة ومنفصلة عن بعضها وتعتبر جريمة واحدة ولو أن كلا منها يقع تحت طائلة القانون وذلك في مكان صدورها عن فكرة واحدة وعن تصميم جنائي واحد، ولا يشترط فيها اتحاد الزمن أو المجني عليه.

ساقط من أصل
المصدر

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٨ ص٣٢٥).

٤- جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا، ومحاكمة الجاني عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوي المقامة علة المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها حكم بات، مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة إلى عقوبة الغلق المقضي بها.

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٣ ص٦٠٧، ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ ق٣١٦ ص١٤٠٦).

٥- أن جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم. وفي الجرائم التي من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. أما ما يحصل من ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته من أجلها. ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صددها.

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥٣ ص٦٧).

٦- إن الجريمة المستمرة إما أن تكون مستديمة وإما أن تكون متعاقبة، فالجريمة المستمرة المستديمة هي التي تنشأ عن حالة ثابتة دائما، كالبناء خارجا عن خط التنظيم، وحكمها إنه إذا رفعت الدعوى فيها وقضى بالإدانة أو البراءة وأصبح الحكم نهائيا فلا يمكن رفع الدعوى من جديد فإذا رفعت دعوى جديدة أمكن التمسك بالشئ المحكوم فيه. والجريمة المستمرة المتعاقبة هي التى تتدخل فيها إرادة الفاعل تكرارا طالما استمرت الجريمة، كفتح محل من المحلات الخطرة والمقلقة والمضرة بالصحة بلا رخصة أو حبس الأشخاص أو محل الأسلحة بلا رخصة أو التحلي بنشيان أو قيادة سيارة بلا رخصة ، ولا توجد في هذه الحالة. إلا جريمة واحدة طالما أنه لم يصدر حكم، فإذا استمر المتهم في الجريمة بعد هذا الحكم فللنيابة الحق في رفع دعوى جديدة. فإذا كان للمخالف في جريمة قيادة السيارة بدون رخصة جملة مخالفات وقدم للمحاكمة من أجلها فيجب ضم هذه المخالفات واعتبار الأمر مخالفة واحدة والقضاء فيها بعقوبة واحدة.

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س٢٥ ق١٠٦٧).

ب- الجريمة المتتابعة

١- مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين بأن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، أما الجريمة المتلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر – على أن يجزئ نشاطه على أزمة مختلفة وبصورة منتظمة – بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها تلك الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة.

(١٩٨٦/١/١٥ أحكام النقض س٣٧ ق١٧ ص٧٨ ، ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ق٨٩ ص٥٣٧).

٢- الجريمة المتلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة واحدة في باب المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر، على أن يجري نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على مثل تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة.

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س١١ ق١٢٤ ص٦٥٨).

٣- لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الواقعة.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٨٠ ص٧٤١).

٤- لا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين. ويجب للقول

باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التـــي كانـــت محل الحكم السابق، وفي الجرائم التي تكون من سلسلة أفعال متـــتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعـــال عـــند تكـــرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدي عليه، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض.

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـــ٧ ق١٩٨).

٥- إصـــدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد عن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها.

(١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س١٨ ق١٤٥ ص٧٢٠).

٦- مـــن المقـــرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هي إلا جـــريمة متتالية الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط – وإن اقترف في أزمنة متوالية – إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، والإعتداء فيها مسلط على حق أحد وإن تكررت هذه الأعمال مـــع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هـــذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٣ ص٧١٨).

٧- جـــريمة البـــناء بغير ترخيص متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البـــناء متعاقـــبة متوالية، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف في أزمنة متوالـــية إلا أنـــه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية فـــي نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعـــال، ومتى صدر الحكم عن أي منها يكونم جزاء كل الأفعال التي وقعت منها، حتى لو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم فإن وقع بعد الحكم فعل

جديد وليد إرادة إجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الإجرامي الجديد فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبق وإن تحقق التماثل بينهما.

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٣ ص٤٦٨، ١٩٦٠/١/١٢ س١١ ق٧ ص٤٠).

٨- إن اختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية. وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحتكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة.

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣١٨ ص٤١٣).

حجية أحكام البراءة

١- لا يجوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضي بالنسبة لجريمة ثم ترفع بها الدعوى الجنائية.

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٤٥ ص٧١٩).

٢- إن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية.

(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤).

٣- من المقرر في قضاء النقض أن أحكام البراءة لا يعتبر عنوانا للحقيقة - سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٣ ص٥٩٥، ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ق٢٦ ص١٣٧ ، ١٩٩٤/٤/٤ ط ١٢٦٦٣ س٦١ق، ١٩٩٣/١١/٢ ط ١٠٤٥٣ س٦١ق).

٤- من المقرر أنه متى صدر الحكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا، أو أنها ليست في ذاتها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للحكم وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين في جريمة واحدة الذين تكافأ مراكزهم في الاتهام إذا قضى بتبرئة أحدهم وبإدانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب

خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها، فإنه لا يجوز الحجية إلا في الحق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون.

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٧١ ص٣٣٥).

٥- مـن المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسـبة للمحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتـبر فنوانا للحقيقة، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فـي ذات الواقعة متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر في القانون.

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٦ ص٥٣٩، ١٩٨٦/٥/٢٢ س٣٧ ق١١٣ ص٥٧٧).

٦- لا يصح عند محاكمة أي متهم عن واقعة أن يحتج لسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانـت الأسـباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوبـة محاكمـته أيضـا بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت في دعوى وحدة لرمي الحكم فيها بالتناقض البين إ ذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر وهذا هو الشأن في أحكام البراءة التي يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها في حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها. أما الأحوال الأخرى التي يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وإدانة آخـر في ذات الواقعة فإنه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثـره علـى من قضى له بها دون غيره. ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة بـبراءة الفـاعل لانعـدام القصد الجنائي لديه ، فهي لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائي عنده.

(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٢ ص٤٦٨).

٧- أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهـم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلـك فـي مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون فـالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وينبني على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعـة باعتـبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتـباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة أحوالهم المستمدة

من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضي أن يستفيد كل متهم من كل دفاع مشترك.

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٤ص ٥٧١، ١٩٤١/١١/١٧ جـ٥ ق٣٠٥ ص٥٧٩).

٨- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن عدة جرائم قد ارتكبت في أماكن مختلفة تنفيذا لغرض واحد، فإنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة في واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضي البراءة في الجرائم الباقية مع ثبوتها.

(١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١٢ ص٢١٦).

٩- إذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها.

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٥٩ ص٥٠).

١٠- إذا كان الحكم الابتدائي الصادر في واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجني عليه المعين في وصف التهمة هو الذي قضى بإدانة المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها، فإن استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم دون المتهمين في السرقة لا يمكن قانونا أن تنقضي به سلطة المحكمة الاستئنافية في تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى أنه هو الحاصل من أمرها، ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائي الذي صار انتهائيا بالنسبة إلى من يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشئ المحكوم فيه، لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون في الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٦١١ ص٤٧٨).

١١- من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه.

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س١٥ ق١٦٠ ص٨١٥، ١٩٤٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٨٨ ص٨٥٧).

١٢- الحكــم الصادر بالبراءة في دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة مــن المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ في حقه كذبا بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهي المعتبرة أنها الأصل منه.

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س٢ ق٣٥٦ ص٩٧٠).

١٣- الأســباب الشخصــية بأحد المتهمين والتي بنيت عليها براءته وإعفائــه مــن العقوبة أو عدم توفر أركان الجريمة بالنسبة له لا تتعداه إلى غيره من المتهمين وعليه فلا يستفيد متهم لم تسبق محاكمته من حكم البراءة المبني على تلك الأسباب.

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٦).

١٤- إذا صــدر حكم في جريمة وبنى على فقد ركن من أركانها أو على انعدامها بالمرة أو على سقوطها بمضي المدة أو على صدور عفو عنها فإنه يحوز قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا حضورا فــيها لأنه لو كانت الدعوى العمومية رفعت عليهم أول الأمر لاستفادوا من هذه الأسباب وبالتالي وجب أن يستفيدوا منهم حتى ولو لم ترفع عليهم.

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٦).

١٥- مــن المقــرر ان الدعــوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبــية لاخــتلاف الدعويين سببا وموضوعا، وأن قوة الأمر المقضي أمام المحــاكم الجنائــية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة، ومن ثم فإن الأحكام الصــادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية.

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣٢ ق٢٠٢ ص١١٣١).

حجية الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية.

١- الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العســكرية رأى الشــارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يجرمه القانون العام فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين.

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٢ ق٥٤ ص٢٠٦).

٢- الدفــع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العســكرية - إن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل

أمـــام المحكمة العادية، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجبه نقضه.

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٢ ق٥٤ ص٢٠٦).

٣- قصـــد الشـــارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فـــي شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية تبييـــن ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية، وكـــان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضـــاحية - مـــا أقامه من ضمانات لصالح المتهم في القانون الجديد، ولا يصـــح الاعـــتراض في هذا الصدد بالعبارة التي اختارها الشارع عنوانا لهذا القـــانون ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التي يشترك مع المحاكم العادية في الاختصاص. لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عـــنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي ينص عليها كذلك في قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسري على جميع الأفراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصـــفة العســـكرية أو مجـــردا مـــن هذه الصفة وينبني على ذلك أن يكون اختصـــاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إلـــيها بالطـــريق القانونـــي. إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمـــة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا فإن هذا الحكم الصادر مـــن هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشئ المقضي في نفس الواقعة فـــلا يجـــوز طـــرح الدعـــوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتيـــن ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء ومن أجل واقعة واحدة.

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س١١ ق١٠٨ ص٥٦٧).

٤- إذا صـــدر حكم من المجلس العسكري بعقوبة من نوع العقوبات المقررة في القانون الجنائي، فإنه لا يحوز قوة الشئ المقضي به ولا يمنع من محاكمة الجاني من جيد أمام المحاكم العادية، وذلك إعمالا لنص المادتين ٢ و ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية.

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س٨ ق٤٧ ص١٦٠).

ساقط من أصله
المصدر

١١- أنـــه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مـــتعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه فإن ما أثاره الطاعن في الدفع التي تكشـــف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه فإن ما اثاره الطاعن في المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س٢٨ ق١١ ص٥٢).

١٢- طلـــب المـــتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعـــوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها عن ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨) .

حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة

١- الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب – كأحكام البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فـــيها ، ولا كذلـــك إذا كـــان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين جون الآخرين ، فإنه لا يجوز حجينه إلا فى حق من صدر لصالحه .

(١٩٧٥/٥/١٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٠ ص ٤٣١).

٢- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ إجراءات جنائية أن قوة الأمـــر المقضـــى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنيه لا تكون إلا للأحكـــام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شروئطها القانونية ، وأنه لـــيس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض ص ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦).

٣- الدفـــع بعـــدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم حواز نظرها لسبق صـــدور أمـــر حفظ من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ،

ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ .

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦).

٤- متى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم بلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنيه يكون قد أقترن بالصواب .

(١٩٨٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٦ ص ١٦٠) .

٥- الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(١٩٨٧/٦/٢٩ الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥).

٦- إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الإستئنافية القاضى برفض الأشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إما يرى من وراء الأشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعيناً رفضه وإذا هذا الحكم يصيرورنه نهائياً فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٩٧ ص ١٨١).

٧- إذا أتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيها وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم الإبتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه فإن حكمها هذا بصفة عامة يعتبر صادراً فى التهمتين ولو أن المحاكمة لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما ، ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية إلى المحكمة الإستئنافية ، فإذا فعلت وسمعت المحكمة الإستئنافية الدعوى وأعادت النظر فى موضوع التهمة التي أهملت الإشارة إليها فى الأسباب كانت فى المحاكمة هذا خارجة على القانون ، إذا هى مهما كانت مخطئة فى حكمها الأول فعلى المحرم عليها أن ترجع فيه ، وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون.

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٦٧ ص ٣٣١).

١- إن المحاجـــة بقــوة الأمـــر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمـــة الجنائـــية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ إجـــراءات جنائية إلا لدى المحاكم المدنيه وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنيه بالتبعيه للدعوى الجنائية .

(١٩٧٥/٣/٢٤ - أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٢٨٠ ، ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٦ ق ١٢٨ ص ٧٢٩ ، ١٩٩٣/١/١٤ ط ١٦٦ ١٨ س ٥٦ ق).

٢- شـــرط الحكـــم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالـــتعويض على المتهم إعتباراً بأن قوام المسئولتين الجنائية والمدنيه كليتهما هـــو ثبوت حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المـــتهم إعتـــباراً بـــأن قوام المسئولتيبن الجنائية والمدنيه كليتهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارنها .

(١٩٨٦/١/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧).

٣- إن الحكـــم بـــرفض الإدعـــاء بتزوير مخالصة لا حجية له فى الدعـــوى المدنيه أمام المحكمة المدنيه مادام الفصل فيه لم يكن لازماً للفصل فـــى وقـــوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانون وفى نسبته إلى المتهم .

(١٩٧٤/٥/١٣ - أحكام النقض - س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠).

٤- مـــن المقرر قانوناً أن الأحكام لا تجوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قائم بهن الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببه وأن القاضى المدني لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

(١٩٧٤/٢/٣ - أحكام النقض - س ٣٥ ق ١٩ ص ٨٠ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ - س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠).

٥- الحكـــم الجنائى الصادر فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا يجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنيه التي ترفع من بعد أمام المحـــاكم المدنيه إلا فيما فصل فيه فصلاً لازماً من وقوع هذا الفعل منسوباً

إلـــى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى أستطرد إليه من أنه أعطى مقابل دين معين .

(١٩٦٩/١٠/١٣ – أحكام النقض – س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧).

٦- مؤدى نص المادة ٤٥٦ – أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعـــوى المدنـــيه أمـــام المحاكم المدنيه قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة .

(١٩٦٨/٢/٢٠ – أحكام النقض – س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠) .

٧- الأحكـــام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافه أمـــام المحـــاكم المدنـــيه إلا فـــيما يكون لازماً ضرورياً للفصل فى التهمة المعروضـــة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى علـــى المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار الســـوق والتمويـــن بـــأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك للمتهم فقولها هذا لا يمكن عدة قضاء له قوة الأمر المقضى إذ أن يتعين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً فى تلك التهمه .

(١٩٤٧/٥/١٢ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٧ ق ٣٥٧ – ص ٣٣٥).

٨- للحكـــم الجـــنائى قـــوة الشـــىء المحكوم به بالنسبة للأشخاص المسئولين مدنياً فيما يختص بموضوع التهمه وبإدانة المتهم ، وشأنهم فى ذلك شـــأن المـــتهم نفســـه ، وعليه فمتى حكم بالإدانة على متهم فيمنع هذا الحكم المحكمـــة المدنيه التي تنظر دعوى التعويض من أن تعيد النظر فيما أعتبرته المحكمـــة الجنائـــية أساساً لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسئول مدنياً خصماً فى الدعوى الجنائية .

(مصر الإبتدائية ١٩٢٧/١/١٩ – المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٣٢).

٩- إذا حكمـــت المحكمـــة الجنائـــية بإدانة المتهم وبإلزامه بأن يدفع تعويـــض للمدعـــى المدنـــي فليس للمسئول مدنياً بالتضامن مع المتهم إعادة المناقشـــة أمـــام المحكمـــة المدنـــيه فى هذا التعويض إذا كان داخلاً متعلقاً بموضـــوع التهمه التي طرحت أمام المحكمة الجنائية أ أما إذا كان التعويض قضى به فى مقابل الضرر الذى لحق المدعى المدني وقدرته المحكمة الجنائية حسبما رأته من ظروف الدعوى ، فاللمسئول مدنياً الحق فى مناقشته إذ أنه لم يتمكن أمام المحكمة الجنائية من تقديم حميع أوجه دفاعه فى هذا الموضوع .

(مصر الإبتدائية – ١٩٢٦/٤/٢٥ – المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٤٣).

١٠- الحكم النهائى الصادر بعقوبة فى المواد الجنائية له قوة الشىء المحكــوم بــه بالنسبة للشخص المسئول مدنياً ولم يكن قد أدخل فى الدعوى الجنائية .

(إستئناف ١٩٠٦/٣/٢٠ – المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٩).

١١- إن القــاعدة التــي تقضــي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تكون حجة أمام المحاكم المدنيه لا يؤخذ بها على إطلاقها بل يشترط لتطبــيقها تطبــيقاً صــحيحاً أن يكون هناك تناقض بين الحكم الجنائى الذى صــدور الحكم المدني الذى سيصدر ، فإذا بدأت المحكمة الجنائية المتهم من تهمة إصابة شخص خطأ فحكمها باعتبار أنه لم يفصل إلا فى أمر إنطباق أو عدم إنطباق التهمه على أحكام قانون العقوبات لا يمنع القاضى المدني من أن يبحــث فيما إذا كانت الوقائع المنسوبه للمتهم تعتبر شبه جنحه مدنيه يترتب عليها مسئولية مدنيه .

(طنطا الإبتدائية – ١٩٢٦/١/١٣ – المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١١).

١٢- يجب فيما يختص بالنتائج القانونية والعملية المترتبة على مبدأ تقييد المحاكم تالمدنيه بقوة الشىء المحكوم فيه من المحاكم الجنائية أن يفصل بيــن الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة فالحكم بالإدانة هو والأســباب التــي بــنى عليها مقيد للقاضى المدني الذى تطرح عليه دعوى الــتعويض تقيــيداً لا يقــبل جــدلاً فى كون الواقعة أرتكبت وأن المتهم هو المرتكب لها وأن الفعل يعاقب عليه قانوناً . أما أحكام البراءة فإنها وأن تكن مقــيده للقاضى المدني فيما يختص ببراءة المتهم إلا أنه فيما يختص بتأثيرها علــى الدعــوى المدنيه يجب أخذها مرتبطة بأسبابها غير المنفصلة عنها ، ولذلــك فإنه يختلف تأثير حكم البراءة على الدعوى المدنيه فيما يختص بقوة الشــىء المحكوم فيه باختلاف تلك الأسباب ، فإذا ذكر فى أسباب البراءة أن الجريمة لم تقع أو أنها وقعت ولكن لم يرتكبها المتهم يكون للحكم الجنائى قوة الشــىء المحكوم به فى الدعوى المدنيه المقامة أمام القاضى المدني ، ويكون حكمــاً لا يقبل الجدل بأن الجريمة لم تقع أو أنها وقعت ولم يرتكبها المتهم ، أمــا إذا كان حكم البراءة مبيناً مثلاً على وجود أسباب قانونية لإعفاء المتهم مــن العقوبــة أو على سبب عدم تولفر أركان الجريمة فإن الحكم بالبراءة لا يمنع من جواز النظر فى التعويض المدني .

(إستئناف ١٩٢٣/٥/٨ – المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥).

١٣- الأحكـــام الجنائـــية التي أصبحت نهائية يجب أن يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه جهة إدانة المتهم أو براءته ومن جهة الوقائع الثانية والتى تكـــون مع منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وحده غير قابلة للتجزئة ، ولذلك فإنـــه لـــيس للمحاكم المدنيه إذا رفعت أمامها دعوى مدنيه ممن وقعت عليه الجـــريمة بطلب تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة المحكوم فيها بالعقاب مـــن المحاكم الجنائية أن تبحث من جديد فى ثبوت التهمه على المدعى عليه من عدمه ، بل هى مقيده بقوة الشيء المحكوم فيه جنائياً ، وكذلك ليس لها أن تبحث فى حالة الحكم بالبراءة إذا كان المتهم بريئاً أم لا .

(إستئناف ١٩٢٣/٥/٨ – المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥).

١٤- لما حكمت المحكمة ببراءة المتهم قضت برفض دعوى المدعى بـــالحق المدني الذى قدر التعويض بألف قرش ، ولم يستطع المدعى المدني إســـتئناف الحكـــم بالنظر لمقدار التعويض المطلوب ، وقد حكم بإنه لا يجوز للمدعى المدني أن يتمسك بحكم الإدانة الذى صدر فيما بعد بناء على إستئناف النـــيابة لأجـــل أن يجدد دعواه أمام المحكمة المدنيه، وذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً تحول دون ذلك .

(بني مزار الجزئية – ١٩٢٠/٤/٢١ – المجموعة الرسمية – س ٢٢ ق ٧٥).

١٥- لـــيس لحكـــم البراءة المبنى على عدم كفاية الأدلة قوة الشئ المحكـــوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية التي يرفعها المتهم بعدئذ بسبب البلاغ الكـــاذب الـــذي قدم ضده ، ومن قم فلا يمنع هذا الحكم بالمحكمة المدنية من النظر في ظروف الدعوى الجنائية وتقديرها من الوجهة المدنية.

(استئناف ١٩١٤/١/١٩ – المجموعة الرسمية س١٥ ق٦١).

١٦- الحكـــم النهائـــي الصـــادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بتزوير هذا العقد في دعوى مدنية ، إنما يشترط أن يكـــون حكـــم البراءة قد بني على عدم ثبوت تزوير العقد لا على أسباب خاصة بالمتهم.

(استئناف ١٩١٣/١/٢١ – المجموعة الرسمية س١٤ ق٥٠).

١٧- لـــيس للمحاكم المدنية أن تفصل في مسألة سبق أن فصلت فيها المحـــاكم الجنائـــية وذلك احتراما للشئ المحكوم به وإتقاء لما قد يحصل من التضـــارب بيـــن الأحكـــام، وأنه وإن كان هذا المبدأ مختلفا فيه إذا لم يدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى العمومية غير أنه لا خلاف فيه إذا دخل

المدعي المدني في الدعوى لأن المحاكم الجنائية تؤدي في هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذي يصدر منها يعتبر كأنه صادر من محكمة مدنية.

(استئناف ١٩٠٣/٤/٢١ – المجموعة الرسمية س٥ ق١٤).

١٨- بما أنه لا نص في القانون على المحاكم المدنية بوجوب ارتباطها بأحكام المحاكم الجنائية فيجوز لمحكمة مدنية أن تبحث في صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير في أثناء قيام دعوى مدنية ولو أن المنسوب إليه فعل التزوير قد برأته محكمة جنائية تكون قد بنت حكمها على عدم الثقة بشهادة شهود الإثبات وعدم كفاية أوجه الثبوت المقدمة.

(استئناف ١٩٠١/١٠/٣١ – المجموعة الرسمية س٤ ق١٥).

١٩- إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة التزوير لما تبين لها أن الورقة المدعي بتزويرها هي حقيقة فلا يجوز بعد ذلك الطعن في تلك الورقة بالتزوير في الدعوى المدنية.

(ملوى الجزئية – ١٩٠٠/١٠/٢٤ – المجموعة الرسمية س٢ ص١٨٩).

ثانياً – أحكام النقض الخاصة بالدعوى المدنية

الأحكام الخاصة بالإدعاء مدنياً

١- يشترط لقيام الإدعاء بالحقوق المدنيه فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمه لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أثناء سير التحقيق .

(١٩٨٠/٦/١٢ – أحكام النقض – س ٣١ ق ١٤٧ ص ٧٦٣).

٢- لا يعد الشخص مسئولاً عن عمل الغير ، أى لا تترتب المسئولية التقصيرية فى حق أى شخص فى حق أى شخص عن فعل المتهم إلا فى حالتين هما فى حالة المتبوع ويكون مسئولاً عن أعمال تابعة ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ويكون مسئولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٤١)

٣- لما كان المدعيان بالحقوق المدنيه قد ركنا فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وكانت الطاعنة لا تجادل فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو الإدعاء وكان نعيها

علـــى الحكـــم بالخطـــأ حين إستجاب لطلب التعويض على وصفه من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحاً لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية ، والدعوى فى هذه الحالة تكـــون مبنـــية علـــى إفتراض المسئولية من جانب الشىء وليست ناشئة عن الجـــريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه إذا كان إستناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيداً لم تكن المحكمة الجنائية فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستنداً من أوراق الدعوى هى مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعيها فإن النعى غير مجد .

(١٩٦٥/١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧ ص ٢٥)

٤- إذا كـــان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقـــوق المدنيه لا يبين منه إذا كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مســـئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ واقع عنه أثناء تادية وظيفـــته أو بســـببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكـــم لســـياراتها مما يسر للمتهم الذى يشتغل عاملاً لديها سبيل إستعمالها فجعلهـــا الحكـــم بذلـــك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(١٩٥٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٠ ص ٨٠٤).

٥- الأصـــل أن الأشـــخاص الإعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع فى مثـــيلها مـــن جـــرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة متهم شخصياً .

(١٩٨٣/٢/٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٧ ص ٢٠٣).

٦- متى رفعت الدعوى المدنيه إلى المحكمة على أساس مساءلة من رفعـــت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه وإلا فإنها تكون قد خالفت القانون .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٠ ص ٢٩٩) .

٧- إذا كانـــت دعـــوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضـــرر الذى نشـــأ عـــن خطأ تابعه، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيساً على خطئه هو فإنها تكون قد خالفت القانون .

إذا لـــم تلـــتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمـــة مـــع ثـــبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنيه

الموجهــه إلـــى الطاعـــن باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنيه بالتفاوض مع تابعه.

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٥ ص ٣٨٤).

٨- المسئولية المدنيه عن أفعال الغير ليست أمراً إجتهادياً ، بل يجب أن تحصـــر فى الأحوال التي نص عليها القانون ، وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثاً لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية ، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها .

(١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧).

٩- إذا قصـــر الحكـــم فـــى بيانه علاقة المسئول عن الحق المدني بالدعوى ودرجة مسئوليته المدنيه وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكماً باطلاً واجباً نقضه فيما يتعلق بالتعويض .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١) .

١٠- المـــادة ٢٥٣ فكـــرة أخيرة إجراءات المعدله بالقانون رقم ٨٥ لســـنة ١٩٧٦ قـــد أجـــازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٨٥ مكرراً من ذات القانون رفع الدعوى المدنيه قبل المؤمن لديه التعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمـــام المحكمـــة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنيه المنصوص عليها فى القانون .

(١٩٨١/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١).

١١- مالك الحيوان مسئول بمقتضى المادة ١٥٣ مدنى عن تعويض الضـــرر الناشىء عن الحيوان ، فإذا إدعى أن القوة القاهرة كانت السبب فى حـــدوث الضـــرر وجـــب علـــيه أن يثبت أن القوة القاهرة كانت منشأ هذا الضررولا يكفى أن يثبت أنه إتخذ جميع الإحتياطات الممكنة لتلافيه .

(بنى سويف الإبتدائية ١٩١٠/٤/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٦٢٤).

١٢- مـــن أخفـــى أشياء مسروقة لا يسأل إلا عن تعويض الضرر الناجم عن عمله ، فإذا أخفى مثلاً بعض المسروقات كانت مسئوليته بالتضامن مع السارق قاصرة على قيمة ما أخفاه .

(المنيا الجزئية ١٩٢١/٨/١١ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٩).

١٣- مسـئولية مالك الحيوان لا تقتصر على الضرر الذى قد يبعث حـيوانه للغير بل تتناول أيضاً الأذى الذى يقع منه على الأشخاص الذين هم فـى خدمة المالك والذين وكل إليهم العناية بالحيوان أو قيادته . وأساس هذه المسئولية هو إفتراض خطأ المالك فلا ترفع عنه إلا بإقامة الدليل على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المجنى عليه فى الحادثة .

(مصر الإبتدائية ١٩٢١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٨).

مقاضاة القاصر

١- أن المـادة ٢٥٣ إجراءات جنائية تنص على أن الدعوى المدنيه بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ولا حاجة لتوجيهها إلى ما يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٥ ص ٩٢٣).

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيه قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد عـن الدفـوع القانونية التي يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦).

٣- الدعوى المدنيه التي تقام ضد المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغاً أو أن ترفع على من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإذا كان الثابت أن الدعوى المدنيه قد رفعت على المتهم وبوشرت إجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصراً عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فإن الحكم يكـون قـد خالف القانون حين أستند إلى نص المادة ١٧٣ مدنى فى قضائه بـرفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيه مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ص ١٣٩).

٤- أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنيه على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغاً ، فإذا كان مـا زال قاصـراً فإنها توجه على من يمثله قانوناً ، ومن ثم فإذا كان المتهم عـندما رفعت عليه الدعوى المدنيه وحين قضى فيها قبله كان قاصراً ، فإن الحكـم يكـون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنيه.

(١٩٨٥/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٦ ص ٦٦٢).

٥- متى كانت الدعوى المدنيه وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانوناً ، وهو فى هذه الدعوى والدعوى التي رفعت بها تكون قد أحطأت فى القانون رغم ما أتخذه الحكم من جزئيه من تعيينه ممثلاً للقاصر فى غير الحالة التي توجب ذلك .

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٩ ص ٥٠٩)

٦- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصراً وكانت الدعوى المدنيه قد رفعت عليه شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً فإن الحكم إذا قضى بقبولها يكون مخطئاً .

(٦/١٤ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣) .

٧- للمدعى المدني الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير إدخال وليه أو وصيه فيها .

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣).

٧- للمدعى المدني الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير إدخال وليه أو وصيه فيها .

(١٩١٧/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٩).

٨- يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم على القاصر بدون إختصام أو شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة إرتكبها .

(مصر الإبتدائية ١٩٠٧/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨)

٩- لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من الحق المدني على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنيه تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يقع من مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنيه .

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩١١ ص ٩٧).

مسئولية الراعى

١- إن نص المادة ١٧٣ مدنى تجعل الوالد مسئولاً عن رقابة بأن الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، رغم عن ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وأستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينه الإخلال بواجب الرقابة ثم إفتراض أنه

أســاء تربية ولده أو إلى الأمرين معاً ، ولا تسقط إلا على العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه الفريسة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد وإذا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أنه يثبت أيضاً أنه لم يسىء تربية ولده .

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ١٩٧١/٤/١٤ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢)

٢- تقتضـــى نـــص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولاً عن ولده الــذى لــم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم به مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وهذه المسئولية على الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى إفتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمريـــن معاً وهى لا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبــت أن الضرر كان لابد واقعاً أو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وإذا كـــان الوالد هو المسئول فقد كان عليه أن يثبت أيضاً أنه لم يسىء تربية ولـــده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أســـاس مســـئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ص ٦٤٠).

٣- إذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئاً أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاماً ، فلم يكن حدوثه راجعاً إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على أبنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنياً علـــى أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصراً فإن رقابة والده يجب فـــى تســـتمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا التزم بتعويض هذا الضرر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(١٩٥٤/٧/٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٧ ص ٩٠٠).

٤- نصـــت المادة ٢/١٥١ مدنى على أن من يكون لهم رعاية على غيرهم مسئولون مدنياً عن الضرر الناشىء عن أعمال من هم تحت رعايتهم وهـــذا الـــنص عام وبناء عليه تكون أم القاصر مسئولة عن تعويض الضرر الناشىء عن فعله ولو لم تكن هى الوصية عليه .

(مصر الإبتدائية ١٩١٠/٢/٧ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١١٩٠) .

٥- تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنيه بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١١ ص ٦٢٦).

مسئولية المتبوع

١- مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع فى الواقع منه جالة تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٤٧ من القانون الجنائى قيامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إنتهت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم لها ، ومسئولية المتبوع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى والضرر وعلاقة النسبية بين الخطأ والضرر .

(١٨ /١٩٨٤/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠ ص ٥٧).

٢- مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون .

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧).

٣- أقام الشارع المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم ، ويحسب المضرور أن يكون من تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ٩٨٠).

٤- أقامت المادة ١٧٤ مدنى المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء إختياره تابعة وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إثبات الفعل

الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩).

٥- بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ مدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سواء إختياره لتابعه ، عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملاً مشتركاً .

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٦ ص ٦٢٥).

٦- إثبات الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنيه تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الإشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنيه عن فعل الحارس على المحجوزات .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧).

٧- إذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ ثم تبحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تتبين أن هذا كان تابعاً له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حالة تأدية وظيفته لديه ، فذلك مع عدم قطعها فى الحكم عمن هو المالك للسيارة ، وتركها الفصل فيه يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التي هى أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر إليه من إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنيه ، ذلك يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معاً .

(١٩٨٤/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢٣ ص ٤٩٣).

٨- إن المادة ١٧٤ مدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع فى الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطاً بأن يكون هذا العمل واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها . وإذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند إرتكابه جريمة القتل يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمي وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة إلى مكان الحادث داخل البلده إذا خف إليه عندما سمع بالمشاجرة

للإعـــتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وإنما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه إنتقاماً منهم ، متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ص ٢٩١).

انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة..

١- انقضـــاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب المحكمة الجنائية اختصاصـــها بنظر الدعوى المدنية التابعة، وعلى المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها.

(١٩٨٧/٦/٤ – أحكام النقض – س ٣٨ ق١٣١ ص٧٣٥).

٢- علـــى المحكمة عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل فـــي الدعـــوى المدنـــية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص.

(١٩٨٦/١٢/٤ – الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦).

٣- تنص المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية على انقضاء الدعوى المدنية بمضـــي المدة المقررة في القانون المدني، وتنص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٧ – أحكام النقض س٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩، ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ق ٤٧ ص٢١٠).

٤- انقضـــاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فالدعوى المدنية لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(١٩٦٩/١١/١٠ – أحكام النقض س٢٠ ق٢٤٧ ص١٢٣٤، ١٩٨٦/١٢/٤ س٣٧ ق١٩١ ص١٠٠٢).

٥- أن انقضـــاء الدعـــوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما في المســـئولية المدنـــية فـــإن نقض الحكم في الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية.

(١٩٥٢/١٢/٢ – أحكام النقض س٤ ق ٧٢ ص١٨٠).

٦- إيقـــاف الدعوى المدنية أثناء قيام الإجراءات أمام محكمة الجنح بســـبب وفـــاة المدعـــي المدني لمدة تزيد عن الثلاث سنوات المقررة لسقوط

الدعـــوى العمومية في مواد الجنح لا يرفع عن المحكمة الجنائية اختصاصها بـــنظر الدعوى المدنية لأن المعول عليه في جواز أو عدم جواز إقامتها هو وقـــت رفعهـــا، وهـــو مقبول متى كان حق إقامة الدعوى العمومية لم يسقط بمضي المدة.

(١٩٢٦/٤/٦ – المجموعة الرسمية – س ٢٨ ق٦٨).

٧- إذا رفعـــت الدعـــوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية كان رفعها صحيحا، فإذا سقطت الدعوى العمومية بعد ذلك بسبب من الأســـباب فـــإن ســـقوطها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التي دخلت في اختصاص المحكمة. وواجب على المحكمة متى رفعت إليها الدعوى بطريقة قانونية وكانت من إختصاصها أن تحكم فيها بصرف النظر عن كل ما يطرأ عليها بعد ذلك ، لأن المفروض أن المحكمة يجب عليها أن تحكم فى الدعوى يوم رفعها .

فيجب دائماً الرجوع إلى ذلك اليوم لمعرفة توافر شروطها من عدمه.

(جنايات المنصوره – ١٩٣٠/١١/٢٤ – المجموعة الرسمية – س ٣١ ق ١٤٥).

٨- لـــم يـــرد بالقـــانون الجنائى نص يقضى بسقوط الحق فى إقامة دعـــوى التضـــمينات الناشـــئة عن فعل جنائى بمجرد سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، ولذلك تسرى عليها القواعد العامة المبينة بالقانون المدني التـــي تقضى بزوال جميع التعهدات والديون بمضى ١٥ سنة وإلا ما أستثنى ولا يـــناقض ذلـــك ما نصت عليه المادة ٢٨٢ جنايات من أنه لا يجوز إقامة دعوى التضمينات أمام المحاكم بطريق التبعيه الدعوى العمومية فإنه إذا سقط الحـــق فى إقامة هذه أنعدم المسوغ القانونى لأن تفصل المحكمة الجنائية فى الحقـــوق المدنيه وتعين على ذوى الحقوق هذه الرجوع إلى المحكمة العادية وهى المحكمة المدنيه.

(نجع حمادى الجزئية ١٩٢٦/١٤،٦ – المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٨٤).

الآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة

(الآثار المترتبة على الإدعاء المباشر)

إذا توافرت الشروط السابق توضيحها بخصوص الإدعاء المباشر فإنه يترتـــب على الإدعاء المباشر رفع الدعوى الجنائية والدعوى المدنيه المتمثلة فـــى الدعوى المباشرة ، ويكون على المحكمة أن تفصل فى الدعويين المدنيه والجنائية فالدعوى الجنائية هذا تعتبر قد رفعت بالتكليف بالحضور للمتهم أمام المحكمـــة الجنائية ، غير أن مباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها لا تكون من المدعى المدني وإنما تكون من النيابة العامة وحدها .

والنـــيابة العامـــة فى ذلك غير مقيدة بطلبات المدعى المدني فلها أن تفوض الرأى للمحكمة إذا رأت أدلة الثبوت غير كافية .

كمـــا أن علـــى النيابة العامة إثبات التهمه الموجهه إلى المتهم ، ولا يجـــوز للمدعى المدني القيام بذلك إلا لجنحه دعواه المدنيه ، فالمدعى المدني لا علاقة له بالدعوى الجنائية وليس له إستعمال ما تخوله من حقوق .[1] ومن ناحـــية أخـــرى لا صفه للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .[2]

فـــلا يجوز مثلاً للمدعى المدني أن يطالب الحكم على المتهم بعقوبة معيـــنة إذا أن كـــل مـــنوط للنـــيابة العامة تباشره بوصفها صاحبة الدعوى العمومية.

وللنـــيابة العامة أن تطلب تعديل وصف التهمه ولها أن تطلب تعديل القـــيد الـــوارد بورقة التكليف بالحضور ، وبطبيعة الحال فإن المحكمة هى صاحبة القول الفصل فى جميع الطلبات التي تبدى فى الجلس سواء من النيابة العامـــة أو مـــن المدعـــى المدني ، والقاعدة هى عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدني رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .[3]

غـــير أنه يجوز للمدعى المدني أن يدخل متهمين آخرين فى الدعوى متى أثناء نظرها على أن يتبع ذلك الإجراءات المقررة للإدعاء المباشر .

---

[1] - أنظر نقض ١٩ فبراير ١٩٨٦٨ – مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٢٢٣ ، رقم ٤٠ .
[2] - نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٦٨ ، رقم ٤٨.
[3] - نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٠٢ رقم ٧٦ .

ويتعيـــن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية مقيده فى ذلك بالتهمه الواردة بورقة التكليف بالحضور . ويجب عليها أيضاً أن تقضى فى الدعـــوى المدنـــيه فـــلا يجوز لها أن تقضى بالوصف الوارد بورقة التكليف بالحضـــور وعليها أن تعطى الجريمة الوصف القانونى الصحيح فهى مقيده بالوقائع أما تكييف هذه الوقائع قانوناً فهو من سلطة المحكمة .

وإذا كـــان أثر الإدعاء المباشر هو فقط رفع الدعوى الجنائية ، وإذا كانـــت النـــيابة العامة هى التي تباشر جميع إجراءات الدعوى بعد رفعها من المدعى المدني فإنه يترتب على ذلك إنقطاع الصلة بين المدعى وبين الدعوى الجنائـــية أثر رفعها ، فلو تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنيه فلا يؤثر ذلك على الدعوى الجنائية لأن المدعى المدني فى هذه الحالة لا يكون خصماً فى الدعوى الجنائية وإنما فى الدعوى المدنيه فقط ، كما أن تنازله عن دعواه المدنـــيه لا يؤثـــر علـــى الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بناء على شـــكوى مـــنه اللهم إلا إذا كان تنازله متضمناً أيضاً الدعوى الجنائية . كما يجوز للمدعى المدني ترك دعواه المدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وقـــد نص المشرع صراحة فى المادة ٢٦٠ إجراءات على أنه لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

وكـــل ذلك ما لم تكن الدعوى مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر فإن تـــرك المدعى بالحق المدني لدعواه يترتب عليه الحكم بترك الدعوى الجنائية إلا إذا طلبت النيابة العامة الفصل فيها .

ومـــن ناحـــية أخرى فإن تنازل المدعى بالحق المدني عن دعواه إذا كانـــت له صـــفة المجنى عليه وتصالح مع المتهم وأثبت تنازله عن الدعوى المدنـــيه كأثـــر للتصالح فيمكن أن يترتب على ذلك الحكم بانقضاء الدعوى الجنائـــية إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرراً (أ) المضافه بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

غير أنه يلاحظ أن ترك الدعوى المدنيه فى الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى ويكون رفعها قد تم بطريق الإدعاء المباشر .

فإن لترك الدعوى من قبل المدعى المدني أثراً على الدعوى الجنائية أيضاً ذلك أن الترك يترتب عليه وفقاً لقانون المرافعات المدنيه والتجارية وهو الـــذى يطـــبق فـــى هذه الحالة إلغاء جميع إجراءات الخصومه بما فى ذلك صـــحيفة الدعوى ، ومن المعلوم أن صحيفة الدعوى المدنيه هى التي تعتبر

بمـــثابة شكوى ومن هنا فإن الترك فى هذه الحالة يتضمن معنى التنازل عن الشكوى وتنقضى به الدعوى الجنائية .

ويعتـــبر تـــركاً للدعـــوى عدم حضور المدعى المدني أمام المحكمة الجنائـــية بغـــير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات فى الجلسة ، ومع ذلك فترك المدعى المدني دعواه أمام المحاكم الجنائية لا يحول دون رفع دعواه المدنيه أمام المحاكم المدنيه ما لـــم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى وفى جميع الأحوال يحق للمـــتهم أن يطلـــب مـــن المحكمة الحكم على المدعى المدني بالتعويض من الضرر الذى أصابه من الإدعاء المباشر متى توافرت الشروط الخاصة بذلك.

وجديـــر بالذكـــر أنه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بطريق الإدعاء المباشر فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنيه المرفوعة معها .

وعموماً فإنه يمكن القول أن تحريك المدعى المدني للدعوى المباشرة يترتب عليه أن تنعقد الخصومه الجنائية أمام المحكمة أى أن تتصل المحكمة بالدعويين الجنائية والمدنيه حينئذ لا يجوز للنيابة العامة أن تجرى أى تحقيق فى الواقعة بالنسبة للمتهم الذى حركت الدعوى ضده١

ولكـــن إذا كانـــت الدعـــوى المدنيه غير جائزة القبول فيتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعويين المدنيه والجنائية إلا إذا تدخلت النيابة العامـــة قـــبل أن يدفـــع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنيه وأبدت طلباتها فى الجلـــس بتوقـــيع العقاب على المتهم وقبل الأخير المحاكمة لأن إبداء النيابة العامـــة لطلـــباتها فى هذه الحالة يعتبر بمثابة تحريك للدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه

" يجـــوز الإســـتغناء عن تكليف المتهم بالحضور لذا حضر بالجلس ووجهـــت إلـــيه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . ٢ ومتى تم تحريك الدعـــوى الجنائـــية بالطـــريق المباشر فإن دور المدعى المدني يقتصر على إدعائه المدني ، أما بالنسبة للدعوى الجنائية فحقه يقتصر على تحريكها دون مباشـــرتها وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية فهى وحدها الطرف

---

[٢] - نقض ١٩٤٠/٦/١٧ – مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ١٢٥ .

الأخر مع المتهم فى هذه الدعوى .[1] أما المدعى المدني فتقف خصومته مع المتهم عند حدود الدعوى المدنيه فقط فليس له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم وليس له حق الطعن فى الحكم الجنائى الصادر فيها.

[2] وليس للمدعى المدني الصفه أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الإختصاص لكون الواقعة جناية ولا أن يطلب تعديل وصف التهمه ولا إدخال متهمين آخرين لأن كل هذا من مباشرة الدعوى الجنائية .

أما إستعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتها أمام المحكمة فهو النيابة العامة وحدها فلها أن تقدم طلباتها للمحكمة وعليها أن تلتزم بوقائع الإتهام الوارده فى التكليف بالحضور فلا تضيف لها جديداً ، ولكن الدعوى الجنائية تظل قائمة حتى ولو لم تبد النيابة العامة طلبات بل ولو طلبت البراءة ذلك أن النيابة العامة غير مقيدة بطلبات المدعى المدني ، وكذلك للمحكمة أن تفصل فى هذه الدعوى غير مقيده بطلبات المدعى المدني ولا بطلبات النيابة العامة ولكنها مقيدة فقط بالتهمه الواردة فى ورقة التكليف بالحضور ، ويتبع فى الفصل فى الدعوى المدنيه التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية (م ٢٦٦ إجراءات).

---

[1] - نقض ١٩٧٦/٢/٩ – مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٨٣ رقم ٣٧ ، نقض ١٩٧١/٣/٢٢ – مجموعة أحكتم النقض س ٢٢ ص ٣٧١ رقم ٦٥ ، نقض ١٩٦٨/١٩:٢ – مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٢٣ رقم ٤٠ ، نقض ١٩٥٧/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٩٦ رقم ١٢٦ .

[2] - نقض ١٩٨٢/١/٢٧ – مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٩ رقم ١٧ ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ – مجموعة أحكتام النقض س ٣٣ ص ٩٠١ رقم ١٨٦ .

٢- مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء المدني

قـد يسقط حق المدعى بالحق المدني فى إختيار الطريق الجنائى أو بفضـل رفـع دعـواه المدنيه للمطالبة بحقه فى تعويض الضرر الذى لحقه مباشـرة مـن الجريمة إلى القضاء المدني من مبدأ الأمر . فتخضع الدعوى المدنـيه المـنظورة أمام المحاكم المدنيه إلى قواعد قانون المرافعات المدنيه والتجارية ..

وبالنظر إلى أن مصدر الدعوى الجنائية هى الجريمة باعتبارها فرقاً لقـانون العقوبات ومحدد الدعوى المدنيه هى كذلك الجريمة باعتبارها عملاً غير مشروع فإن مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء المدني فى الوقت الذى تكـون فـيه الدعوى الجنائية تباشر أمام القضاء الجنائى أو بوشرت بالفعل وصـدر فيها حكم يحتاج إلى تحديد مختلف القواعد التي تحكم تلك المباشرة وهـى قواعـد ثلاثة :- تتعلق إما بتحديد الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعـوى الجنائـية على الدعوى المدنيه المنظوره من جهه أو بتحديد حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام القضاء المدني .

أولاً تأثير رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنيه المنظورة أمام المحاكم المدنيه :-

قـد يحدث أن يرفع المدعى بالحق المدني دعواه المدنيه أمام المحاكم المدنـيه للمطالـبة بـتعويض الأضـرار الشخصية المباشرة التي لحقته من الجـريمة فـى الوقت الذى تكون فسه الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة قد رفعت إلى المحكمة الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنيه أو فى أثناء سيرها أو تكون الدعوى الجنائية قد تحركت بمباشرة النيابة العامة لسلطتها فى تحقيق الدعوى .

وقد قررت المادة ٢٦٥ إجراءات أنه " إذا رفعت الدعوى المدنيه أمام المحاكم المدنيه يجب وقف الفصل فيها حتى بحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامـة قـبل رفعها أو فى أثناء السير فيها . على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنيه "

فالمشـرع أخذ بقاعدة أن الجنائى يوقف المدني " إلى أن يصدر فى الدعـوى الجنائـية حكماً باتاً فاصلاً فى الموضوع حتى لا تتناقص الأحكام الصادرة من محاكم الدولة ، ويلزم لتطبيق تلك القاعدة شرطان :-

الأول – هو إتحاد " الواقعة " التي يشكل منها سبب الدعويين الجنائية والمدنـــيه بأن تكون الدعوى الجنائية مقامة عن " واقعة معينة " تشكل جريمة وأن تكـــون الدعوى المدنيه مقامه على الأضرار الناشئة عن " نفس الواقعة " كمـــا لـــو كان الواقعة " تزوير سند " مقامة عنه الدعوى الجنائية عن جريمة الـــتزوير ، ومطـــيعون أمام المحكمة المدنيه بالتزوير فيه إذ يجب هنا على المحكمـــة المدنـــيه أن توقف السير فى الدعوى المدنيه حتى تفصل المحكمة الجنائية فى جريمة التزوير ، إنما إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام المحكمـــة الجنائية هى "الشهادة الزور " فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنيه من الفصـــل فى الدعوى المدنيه الخاصة "بالمديونية " التي حدثت الشهادة الزور بمناســـبتها ، ولا يـــتحقق هذا الشرط إذا كانت الدعوى المدنيه قد بنيت على ســـبب أخـــر غـــير الجريمة كالخطأ المفترض أو تحمل التبعية ، أو الخطأ العقدى.

الـــثانى – أن تكـــون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى قضاء الحكم أو تحركت أمام سلطة التحقيق قبل رفع الدعوى المدنيه أو فى أثناء سيرها وهو ما جرى عليه الفقه فى مصر رغم أن القانون علق أحكام بإيقاف الفصل فى الدعـــوى المدنيه على " رفع " الدعوى الجنائية لا على مجرد تحريكها . تلك هـــى القاعدة لم يضع عليها المشرع إلا إستثناء واحد مؤداه أن إيقاف الفصل فـــى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يجيز للمحكمة المدنيه الفصل فى الدعوى المدنـــيه لأنـــه لا يمكن تعليق حق المدعى المدني إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم .

ثانـــياً – تأثير رفع الدعوى المدنيه إلى المحاكم المدنيه على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية ..

المـــبدأ أن رفع الدعوى المدنيه أمام المحكمة المدنيه لا تأثير له على الإطلاق على سير الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية . " فالمدنى لا يؤثر على الجنائى " لا يستثنى من ذلك سوى " المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية " إذا رأت المحكمة الجنائية ذلك . فإذا كان الفصل فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية " جاز " للمحكمة الجنائية علـــى ما تقضى به المادة ٢٢٣ إجراءات أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعـــى بالحقوق المدنيه أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكـــورة إلى الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى مسألة الأحوال الشخصية المرفوع بها الدعوى فعلاً أمام القضاء .

وهذا الإيقاف إنما هو سلطة جوازيه لا وجوبيه للمحكمة الجنائية . [1]

ثالثاً – حجية الحكم المدني أمام المحاكم الجنائية ..

إذا رفـــع المدعى بالحق المدني دعواه أمام المحاكم المدنيه ولم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت أمام قضاء الحكم أو تحركت أمام سلطة التحقيق ، فعلـــى المحكمـــة المدنية أن تستمر فى نظر الدعوى المدنيه حتى يصدر فيها حكـــم ، فـــإذا صدر فيها هذا الحكم ، ورفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية ، فلا تكون له حجية فيما قضى به متعلقاً بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وهو ما قررته المادة ٤٥٧ إجراءات لا تكون للأحكام الصادره من المحاكم المدنيه قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.[2]

المـــبدأ إذن أن للمحكمـــة الجنائية عند نظرها للدعوى الجنائية كامل الحـــرية فـــى الفصل فى وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ولها أن تقضى بعكـــس مـــا قضى به القاضى المدني نهائياً ، باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصـــيل فى القضاء فى مدى صحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها دون أن تتقيد بما يتقيد به القاضى المدني فى الإثبات .

والقاضى الجنائى لا يتقيد بما تصدره المحاكم المدنيه من أحكام ليس فقـــط فـــيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وإنما كذلك فيما يتعلق بالمســـائل الفرعية (الملكية أو تكييف العقد) مادام الحكم فى الدعوى الجنائية يـــتوقف علـــى الفصـــل فـــيها فيكون له أن يقضى على خلاف ما قضت به المحكمة المدنيه لأن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ بالفصـــل فـــى جمـــيع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم يقضى القانون على خلاف ذلك [3]

ومـــن هنا يجوز للقاضى الجنائى أن يحكم بالبراءة عن تهمة التزوير رغم ماقضت به المحكمة المدنيه من رد وبطلان السند لتزويره [4] كما أن لها

---

[1] - أنظر نقض ١٩٦٦/٢/١ – أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩ ، نقض ١٩٧٨/١/٩ – أحكام النقض – س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢.

[2] - نقض ١٩٧٩/١/١١ – أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠

[3] - نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ – احكام النقض س ٢٣ ق ٩٤ ص ٤٣٢ – نقض ١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ – نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ – نقض ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٨ ص ٨٢٤ .

[4] - نقض ١٩٦٧/٣/١٣ – أحكام النقض س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢

برغم ما قضت به المحكمة المدنيه من رد بطلان السند لتزويره [1] كما أن لها برغم صدور حكم مدني بصحة سند أن تقضي بتزويره [2] كما يجوز له تكييف العقد على أنه من عقود الأمانة رغم أن المحكمة المدنيه قد كيفته على نحو آخر .

رابعاً – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنيه ..

تقررت حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني بمقتضى المادة ٤٥٦ إجـراءات يكـون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعـوى الجنائـية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنـيه فـي الدعـاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها إلى فاعلها .

ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمه أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

فـإذا صـدر حكـم بات فى موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائـية ثـم رفعت الدعوى المدنيه إلى المحكمة المدنيه فالقاعدة هى حجية الحكم الجنائى فيما قضى به وكان قضاؤه ضرورياً للحكم فى الدعوى الجنائية . وعلـى المحكمـة المدنيه أن تسلم به وترتب عليه نتائجه الطبيعية بالحكم بالـتعويض أو برفضه مادامت " الواقعة الإجرامية " أى الجريمة التي كانت أساساً للدعويين المدنيه والجنائية واحده .

– الشروط التي يلزم توافرها لاكتساب الحكم الجنائى تلك الحجية ونطاقها ..

يشترط لكى يجوز الحكم الجنائى تلك الحجية توافر الشروط الأتية :-

١- أن يكـون قـد فصل فى الدعوى المدنية بحكم بات فإذا كان هذا الحكم قد صدر كانت له حجيته ولو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائى .

٢- أن يكون الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية باتا أى غير قابل للطعن بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالنقض .

٣- أن يكون الحكم الجنائى صادراً من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة وبالتالى فإن جميع القرارات التي تصدر من سلطة التحقيق ولو كانت نهائية كالقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى

---

[1] - نقض ١٩٧٦/٣/١٣ – أحكام النقض ١٨ س ق ٧٧ ص ٤١٢

[2] - نقض ١٩٣٠/١١/١٣ – القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٥ ص ٩٣ .

وكالأوامر الجنائية التي تصدر عن سلطة التحقيق لا تقيد المحكمة المدنيه فى نظرها الدعوى المدنيه والقضاء بالتعويض أو رفضه .

فـــإذا توافـــرت هذه الشروط جاز الحكم الجنائى حجته أمام المحاكم المدنـــيه عـــند نظرها للدعوى المدنيه المؤسه على نفس الواقعة الإجرامية (الجـــريمة) التي كانت موضوعاً للحكم الجنائى ، بصرف النظر عن السبب والموضوع والخصوم ، لأن الدعويين الجنائية والمدنيه مختلفتان فى كل ذلك.

يكفـــى أن لحيازة الحكم الجنائى لحجتيه أمام القضاء المدني أن يكون أساس الدعوى المدنيه هو ذات العمل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية ..

وحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني لا تشمل سائر المسائل التي وردت بالحكم الجنائى وإنما فقط ما فصل فيه الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه الجوهرية المكملة للمنطوق من مسائل ضرورية ولازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما قررته المادة ٤٥٦ إجراءات بقولها " تكون للحكم الجنائى حجتـــيه أمـــام المحاكم المدنيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ".

ويكـــون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا بنى على إنتقاء التهمه أو على عـــدم كفاية الأدلة . فالحكم الجنائى سواء أكان صادراً بالبراءة أم بالإدانة له حجتيه أمام القضاء المدني فى كل ما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونســـبتها إلـــى فاعلها ، فالقضاء المدني مقيد بما قضى به القاضى الجنائى مـــتعلقاً بصـــحة وقـــوع الجـــريمة أى بوجودها المادى أو القانونى أو بعدم وقوعها.

فإذا قضى الحكم الجنائى بعدم وقوع الجريمة أصلاً أو بانتفاء رابطة السببيه فلا يجوز للمحكمة المدنيه منازعة الحكم الجنائى فيما قضى فيه سواء فى ثبوت التهمه أو فى إنتفائها .

والقضـــاء المدنـــي مقـــيد كذلك بما قضى به القاضى الجنائى متعلقاً بالوصـــف القانونى للواقعة فلا يجوز له مناقشة فإذا حكمت المحكمة الجنائية علـــى المتهم باعتبار أن الواقعة خيانة أمانة فلا يجوز للقضاء المدني تعديل هذا الوصف وإعتبار الواقعه من ضرب بسيط إلى ضرب أفضى إلى عاهه .

والقضاء المدني مقيد كذلك بما قضى به القاضى الجنائى متعلقاً بنسبة الجـــريمة إلـــى فاعلها فإذا قضى الحكم الجنائى بإسناد الفعل إلى المتهم فلا يجـــوز للقضـــاء المدني منازعته فيما قضى فيه من ذلك ، ونفس الشيء إذا

قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوت التهمه أى بنفى إسناد الفعل إلى المتهم سواء أكـــان هـــذا النفى قاطعاً أم كان لعدم كفاية الأدلة وهو ما قررته المادة ٤٥٦ صـــراحة ويكون الحكم بالبراءة هذه القوة إذا بنى على إنتفاء التهمه أو على عدم كفاية الأدلة ، ذلك هو نطاق حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني ، فـــلا حجية للحكم الجنائى الصادر بالبراءة أمام القضاء المدني إذا كانت تلك الـــبراءة مؤسه على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فتبرئه المتهم لإمتناع مســئوليته أو لإمتناع عقابه أو لإنقضاء الدعوى الجنائية أو حتى لعدم توافر العقــد الجنائى لا يحول بين المحكمة المدنيه وبين الفصل فى الدعوى المدنيه دون أن تكون مقيده بما قضى به الحكم الجنائى .

كما أنه لا حجية للحكم الجنائى أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكـــن فصله فيه ضرورياً، فمن المسلم به أن القاضى المدني لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً [1] فـــإذا كانت التهمه المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هـــى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عـــن الـــتداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عدة قضـــاء له قـــوة الأمر المقضى فيه لأن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصـــراً لازمـــاً لصحة التهمه .[2] كما لا حجية للحكم الجنائى أمام القضاء المدني فيما أستطرد إليه من وقائع جانبية لم تكن ضرورية للفصل فى وقوع الفعـــل المكـــون للجـــريمة ووصفه القانونى ونسبته إلى المتهم كتقدير قيمة المســـروقات أو تقديـــر سن المتهم أو المجنى عليه أو خلع صفه معينة على أحدهما كالخادم .

هـــذا ويلاحـــظ أن جميع الدفوع المتعلقة بحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني من النظام العام ويجب على المحكمة أن تقضى فيها من تلقاء نفســـها ولا يجـــوز النزول عنها كما يمكن الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

[1] - نقض ١٩٧٤/٢/٣ - أحكام النقض - س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠

[2] - نقض ١٩٤٧/٥/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٧ ص ٢٣٥

" قائمة المراجع "

د / أحمد فتحى سرور ...

(الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ط ٧ سنة ١٩٩٣) .

د / إدوار على الذهبى ...

دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية

د / حسن صادق المرصفاوى ...

(حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية) بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى الموضوع الثانى دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية – القاهرة ١٢- ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ ط ١٩٩٠

(أصول الإجراءات الجنائية) ١٩٦٤ .

(الدعوى المدنيه أمام المحاكم الجنائية) .

د / رءوف عبيد ...

(مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى) ١٩٨٩ .

د / رمسيس بهنام ...

(الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا) ١٩٧١

د / زكريا مصيلحى عبد اللطيف ...

(جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام عمداً) بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ... سنة ٢١- العدد ٩ – ١٩٧٧ .

د / زكى العرابى ...

(المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية).

د / عمر السيد رمضان ...

(مبادىء قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٦٨ .

د / عبد الرءوف مهدى ..

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – الفصل الأول من الباب التمهيدى) .

د / عوض محمد عوض ...

(قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٧٧

د / فوزية عبد الستار ...

(الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية) دراسة مقارنة ١٩٧٧ ..

(بحــث مقدم لنفس المؤتمر السابق – بحوث مقدمه للندوة الدولية لحماية حقــوق ضحايا الجريمة من ٢٢- ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ – أكاديمية الشرطة – مركز بحوث الشرطة .

د / مأمون سلامة ...

(الإجــراءات الجنائية فى التشريع المصرى) ١٩٩٢ – ج ١ ط – ٢٠٠ – دار النهضة العربية

د / محمد مصطفى القللى ..

(أصول قانون تحقيق الجنايات) ١٩٤٢ .

د / محمد محمود مصطفى ..

(حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن) ١٩٧٥.

(شرح قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٧٠ .

د / محمد محمود سعيد ..

(حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية) رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٢ .

د / محمد محمود حنفى ..

(الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية) رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ط ١٩٩٢ .

د / محمود نجيب حسنى ..

(شرح قانون الإجراءات الجنائية) ط ٣ – ١٩٩٦.

د / محمد زكى أبو عامر ..

(الإجراءات الجنائية) ط ١٩٨٤ ..

د / نظام توفيق المجالى ..

(القرار بألا وجه لإقامة دعوى جنائية) ١٩٨٦ .

الفهرس

الموضوع	الصفحه
مقدمه	
الباب الأول	١
ماهية الإدعاء المباشر وشروطه	١
الفصل الأول : مفهوم الإدعاء المباشر	١
الفصل الثاني : شروط الإدعاء المباشر	٦
مدى جواز حوالة الحق في الإدعاء المباشر	٨
كيفية تصرف محكمة الجنح حيال الدعوى المرفوعة بإعتبارها جنحة ثم تتبين إنها جنحة	١٣
جواز إستثناء بعض الجنح والمخالفات من الإدعاء المباشر	١٤
الحالات التى لا يجوز للمدعى بالحق المدني رفع الدعوى المباشرة فيها	٢٢
شروط قبول الدعوى المدنية	٣٣
إجراءات الإدعاء المباشر	٤٠
أولاً : كيفية رفع الدعوى المباشرة	٤١
ثانياً : السلطة التى يقبل الإدعاء المباشر أمامها	٤٣
مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء	٤٥
خيار المدعى بالحق المدني	٤٦
أولاً : المقصود بخيار المدعى بالحق المدني	٤٦

ثانياً : شروط حق الخيار للمدعي بالحق المدني	٤٧
ثالثاً : سقوط حق المدعى في إختيار الطريق الجنائي	٤٨
طبيعة الرفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	٥٣
إجراءات الإدعاء المباشر	٥٤
أولاً : كيفية رفع الدعوى المباشرة	٥٥
ثانياً : السلطة التى يقبل الإدعاء المباشر أمامها	٥٦
ثالثاً : من له حق رفع الدعوى المباشرة	٥٦
أحكام النقض الخاصة بالمدعى المدني	٦٧
١ – مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي	٩٧
أولاً : تبعية الدعوى المدنية والدعوى الجنائية	٩٧
ثانياً : مظاهرة تبعية الدعوى المدنية والدعوى الجنائيه	١٠٠
هل يمكن أن ينتقل حق المضرور في الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي إلى خلف المضرور	١٠٤
جواز رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية بجانب رفعها على المتهم	١١٠
جواز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه إلى جانب المتهم	١١١
شروط إختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية	١١٢
أثر إنتفاء سبب الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	١١٩
حـــق المتهم في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية	١٢٠
المسئولية عن الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية	١٢١

الإدعـــاء المدنـــي فـــي مـــراحل الإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاكم	١٢٢
أولا : الإدعاء المدني في مرحلتى الإستدلال والتحقيق الإبتدائي	١٢٣
ثانياً : الإدعاء المدني في مرحلة المحاكمة	١٢٥
الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية	١٣٣
إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض	١٨٦
إنقضاء الدعوى الجنائية	١٨٩
إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم	١٨٩
إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة	١٩٣
إنقطاع المدة	٢١٦
٢ – مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء المدني	٢٨٧
أولاً تأثير رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم المدنية	٢٨٧
ثانياً : تأثير رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية	٢٨٨
ثالثاً : حجية الحكم المدني أمام المحاكم الجنائية	٢٨٩
رابعاً : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية	٢٩٠
الشروط التى يلزم توافرها لإكتساب الحكم الجنائي تلك الحجية ونطاقها	٢٩٠
قائمة المراجع	٢٩٣
الفهرس	٢٩٥

وكالأوامر الجنائية التي تصدر عن سلطة التحقيق لا تقيد المحكمة المدنيه فى نظرها الدعوى المدنيه والقضاء بالتعويض أو رفضه .

فـــإذا توافـــرت هذه الشروط جاز الحكم الجنائى حجته أمام المحاكم المدنـــيه عـــند نظرها للدعوى المدنيه المؤسه على نفس الواقعة الإجرامية (الجـــريمة) التي كانت موضوعاً للحكم الجنائى ، بصرف النظر عن السبب والموضوع والخصوم ، لأن الدعويين الجنائية والمدنيه مختلفتان فى كل ذلك.

يكفـــى أن لحيازة الحكم الجنائى لحجتيه أمام القضاء المدني أن يكون أساس الدعوى المدنيه هو ذات العمل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية ..

وحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني لا تشمل سائر المسائل التي وردت بالحكم الجنائى وإنما فقط ما فصل فيه الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه الجوهرية المكملة للمنطوق من مسائل ضرورية ولازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما قررته المادة ٤٥٦ إجراءات بقولها " تكون للحكم الجنائى حجتـــيه أمـــام المحاكم المدنيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ".

ويكـــون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا بنى على إنتقاء التهمه أو على عـــدم كفاية الأدلة . فالحكم الجنائى سواء أكان صادراً بالبراءة أم بالإدانة له حجتيه أمام القضاء المدني فى كل ما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونســـبتها إلـــى فاعلها ، فالقضاء المدني مقيد بما قضى به القاضى الجنائى مـــتعلقاً بصـــحة وقـــوع الجـــريمة أى بوجودها المادى أو القانونى أو بعدم وقوعها.

فإذا قضى الحكم الجنائى بعدم وقوع الجريمة أصلاً أو بانتفاء رابطة السبيه فلا يجوز للمحكمة المدنيه منازعة الحكم الجنائى فيما قضى فيه سواء فى ثبوت التهمه أو فى إنتفائها .

والقضـــاء المدنـــي مقـــيد كذلك بما قضى به القاضى الجنائى متعلقاً بالوصـــف القانونى للواقعة فلا يجوز له مناقشة فإذا حكمت المحكمة الجنائية علـــى المتهم باعتبار أن الواقعة خيانة أمانة فلا يجوز للقضاء المدني تعديل هذا الوصف وإعتبار الواقعه من ضرب بسيط إلى ضرب أفضى إلى عاهه .

والقضاء المدني مقيد كذلك بما قضى به القاضى الجنائى متعلقاً بنسبة الجـــريمة إلـــى فاعلها فإذا قضى الحكم الجنائى بإسناد الفعل إلى المتهم فلا يجـــوز للقضـــاء المدني منازعته فيما قضى فيه من ذلك ، ونفس الشيء إذا

قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوت التهمه أى بنفى إسناد الفعل إلى المتهم سواء أكـــان هـــذا النفى قاطعاً أم كان لعدم كفاية الأدلة وهو ما قررته المادة ٤٥٦ صـــراحة ويكون الحكم بالبراءة هذه القوة إذا بنى على إنتفاء التهمه أو على عدم كفاية الأدلة ، ذلك هو نطاق حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني ، فـــلا حجية للحكم الجنائى الصادر بالبراءة أمام القضاء المدني إذا كانت تلك الـــبراءة مؤسه على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فتبرئه المتهم لإمتناع مســئوليته أو لإمتناع عقابه أو لإنقضاء الدعوى الجنائية أو حتى لعدم توافر العقـــد الجنائى لا يحول بين المحكمة المدنيه وبين الفصل فى الدعوى المدنيه دون أن تكون مقيده بما قضى به الحكم الجنائى .

كما أنه لا حجية للحكم الجنائى أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكـــن فصله فيه ضرورياً، فمن المسلم به أن القاضى المدني لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً [1] فـــإذا كانت التهمه المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هـــى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عـــن الـــتداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عدة قضـــاء له قـــوة الأمر المقضى فيه لأن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصـــراً لازمـــاً لصحة التهمه .[2] كما لا حجية للحكم الجنائى أمام القضاء المدني فيما أستطرد إليه من وقائع جانبية لم تكن ضرورية للفصل فى وقوع الفعـــل المكـــون للجـــريمة ووصفه القانونى ونسبته إلى المتهم كتقدير قيمة المســـروقات أو تقديـــر سن المتهم أو المجنى عليه أو خلع صفه معينة على أحدهما كالخادم .

هـــذا ويلاحـــظ أن جميع الدفوع المتعلقة بحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني من النظام العام ويجب على المحكمة أن تقضى فيها من تلقاء نفســـها ولا يجـــوز النزول عنها كما يمكن الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

[1] - نقض ١٩٧٤/٢/٣ - أحكام النقض - س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠

[2] - نقض ١٩٤٧/٥/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٧ ص ٢٣٥

" قائمة المراجع "

د / أحمد فتحى سرور ...

(الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ط ٧ سنة ١٩٩٣) .

د / إدوار على الذهبى ...

دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية

د / حسن صادق المرصفاوى ...

(حقـوق المجـنى عليه فى الإجراءات الجنائية) بحث مقدم إلى المؤتمر الثالـث للجمعـية المصرية للقانون الجنائى الموضوع الثانى دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية – القاهرة ١٢- ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ ط ١٩٩٠

(أصول الإجراءات الجنائية) ١٩٦٤ .

(الدعوى المدنيه أمام المحاكم الجنائية) .

د / رءوف عبيد ...

(مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى) ١٩٨٩ .

د / رمسيس بهنام ...

(الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا) ١٩٧١

د / زكريا مصيلحى عبد اللطيف ...

(جـريمة الإمتـناع عـن تنفيذ الأحكام عمداً) بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ... سنة ٢١- العدد ٩ – ١٩٧٧ .

د / زكى العرابى ...

(المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية).

د / عمر السيد رمضان ...

(مبادىء قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٦٨ .

د / عبد الرءوف مهدى ..

(شـرح القواعـد العامـة للإجراءات الجنائية – الفصل الأول من الباب التمهيدى) .

د / عوض محمد عوض ...

(قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٧٧

د / فوزية عبد الستار ...

(الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية) دراسة مقارنة ١٩٧٧ ..

(بحـث مقدم لنفس المؤتمر السابق – بحوث مقدمه للندوة الدولية لحماية حقـوق ضحايا الجريمة من ٢٢- ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ – أكاديمية الشرطة – مركز بحوث الشرطة .

د / مامون سلامة ...

(الإجـراءات الجنائية فى التشريع المصرى) ١٩٩٢ – ج ١ ط – ٢٠٠ – دار النهضة العربية

د / محمد مصطفى القللى ..

(أصول قانون تحقيق الجنايات) ١٩٤٢ .

د / محمد محمود مصطفى ..

(حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن) ١٩٧٥.

(شرح قانون الإجراءات الجنائية) ١٩٧٠ .

د / محمد محمود سعيد ..

(حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية) رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٢ .

د / محمد محمود حنفى ..

(الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية) رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ط ١٩٩٢ .

د / محمود نجيب حسنى ..

(شرح قانون الإجراءات الجنائية) ط ٣ – ١٩٩٦.

د / محمد زكى أبو عامر ..

(الإجراءات الجنائية) ط ١٩٨٤ ..

د / نظام توفيق المجالى ..

(القرار بألا وجه لإقامة دعوى جنائية) ١٩٨٦ .

الفهرس

الموضوع	الصفحه
مقدمه	
الباب الأول	١
ماهية الإدعاء المباشر وشروطه	١
الفصل الأول : مفهوم الإدعاء المباشر	١
الفصل الثاني : شروط الإدعاء المباشر	٦
مدى جواز حوالة الحق في الإدعاء المباشر	٨
كيفية تصرف محكمة الجنح حيال الدعوى المرفوعة بإعتبارها جنحة ثم تتبين إنها جنحة	١٣
جواز إستثناء بعض الجنح والمخالفات من الإدعاء المباشر	١٤
الحالات التى لا يجوز للمدعى بالحق المدني رفع الدعوى المباشرة فيها	٢٢
شروط قبول الدعوى المدنية	٣٣
إجراءات الإدعاء المباشر	٤٠
أولا : كيفية رفع الدعوى المباشرة	٤١
ثانياً : السلطة التى يقبل الإدعاء المباشر أمامها	٤٣
مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء	٤٥
خيار المدعى بالحق المدني	٤٦
أولاً : المقصود بخيار المدعى بالحق المدني	٤٦

ثانياً : شروط حق الخيار للمدعي بالحق المدني	٤٧
ثالثاً : سقوط حق المدعى في إختيار الطريق الجنائي	٤٨
طبيعة الرفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	٥٣
إجراءات الإدعاء المباشر	٥٤
أولاً : كيفية رفع الدعوى المباشرة	٥٥
ثانياً : السلطة التى يقبل الإدعاء المباشر أمامها	٥٦
ثالثاً : من له حق رفع الدعوى المباشرة	٥٦
أحكام النقض الخاصة بالمدعى المدني	٦٧
١ – مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي	٩٧
أولاً : تبعية الدعوى المدنية والدعوى الجنائية	٩٧
ثانياً : مظاهرة تبعية الدعوى المدنية والدعوى الجنائيه	١٠٠
هل يمكن أن ينتقل حق المضرور في الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي إلى خلف المضرور	١٠٤
جواز رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية بجانب رفعها على المتهم	١١٠
جواز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه إلى جانب المتهم	١١١
شروط إختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية	١١٢
أثر إنتفاء سبب الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	١١٩
حـق المتهم في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية	١٢٠
المسئولية عن الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية	١٢١

الإدعـــاء المدنـــي فـــي مـــراحل الإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاكم	١٢٢
أولاً : الإدعاء المدني في مرحلتى الإستدلال والتحقيق الإبتدائي	١٢٣
ثانياً : الإدعاء المدني في مرحلة المحاكمة	١٢٥
الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية	١٣٣
إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض	١٨٦
إنقضاء الدعوى الجنائية	١٨٩
إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم	١٨٩
إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة	١٩٣
إنقطاع المدة	٢١٦
٢ – مباشرة الإدعاء المدني أمام القضاء المدني	٢٨٧
أولاً تأثير رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم المدنية	٢٨٧
ثانياً : تأثير رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية	٢٨٨
ثالثاً : حجية الحكم المدني أمام المحاكم الجنائية	٢٨٩
رابعاً : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية	٢٩٠
الشروط التى يلزم توافرها لإكتساب الحكم الجنائي تلك الحجية ونطاقها	٢٩٠
قائمة المراجع	٢٩٣
الفهرس	٢٩٥